وقائع العدد

بيـــان

صادر عن مجلس النواب الاردني

قرر مجلس النواب الاردني بجلسته الثالثة من الدورة العاديـــة السادسة المنعقدة في ١٩٧٢/١٢/٩ تأييـــد ودعم الهيئات الدينية في الضفة الغربية في احتجاجاتها على السلطات الاسرائيلية بسبب انتهاكها لحرمة الاماكن الدينية والمقدسة .

ان مجلس النواب الاردني يؤيد تأييدا مطلقا اجراءات الهيئات الدينية في الضفة الغربية في رفض جميـــع الخطوات الاسرائيلية اللاانسانيـــة . وان اسرائيل في انتهاكها لحرمة الاماكن الدينية الاسلاميـــة والمسيحية في الضفة الغربية تخالف بذلك المبادىء والاعراف الدولية .

لهذا فان مجلس النواب الاردني يؤيد كل موقف ويدعم كل خطوة واجراء تتخذه الهيئـــات الدينية في الضفة الغربية للمحافظة على المقدسات من كل اعتداء .

عمان في ١٩٧٢/١٢/٩

رئيس مجلس النواب
كامل عريقات

المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العادية السادسة لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة الرابعة

المعقودة يوم السبت ١٧ ذو القعدة ١٣٩٢هـ . الموافق ٢٣ كانون اول ١٩٧٢ م .

(العدد ٤) (المجلد ١٨)

جدول الأعمال

صفحة

*

**

***

****

*****

******

٣ — تلاوة الكتب والاوراق الواردة :

أ) تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٧٠٣٠ بشأن استعجال النظر في مشروع قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٢ . — ١٣١

ب) تلاوة المذكرة المقدمة من بعض حضرات النواب المحترمين حول تعديل هذا القانون . — ١٣٤

(وافق المجلس على استعجال النظر به وعلى تعديلات حضرات الاعضاء بالمذكرة وارسل لمجلس الاعيان معدلا)

جـ) كتاب معالي رئيس لجنة الشؤون الخارجية السيد فضل الدلقموني حول طلب عقد جلسة خاصة لبحث بعض الامور . — ١٣٧

٤ — الاستجوابات :

أ) تلاوة الاستجواب المقدم من سعادة النائب السيد يوسف العظم والموجه الى معالي وزير العدل حول الاسس والقواعد التي اعتمدها عند تطبيق قانون استقلال القضاء .

ب) تحديد موعد لمناقشة هذا الاستجواب عملا باحكام المادة ٩٥ من النظام الداخلي . — ١٣٧

(قرر المجلس تأجيل النظر بهذه المواضيع لجلسة قادمة)

* كلمة معالي النائب السيد مفلح العودة الله حول ارتفاع اسعار السكر واحالة موظف على التقاعد قبل التحقيق في مذكرته .

** اقتراح معالي النائب السيد اميل الغوري حول تخصيص جلسة للقوانين وجلسة للمواضيع والامور العامة .

*** كلمة سعادة النائب السيد محمد المنور الحديد حول اعادة بعض الموظفين والعسكريين للخدمة وموضوع التعويض عن المتضررين بحوادث ايلول سنة ١٩٧٠ .

**** كلمة سعادة النائب محمد الحاج عبدالله حول تعطيل جريدة اللواء الاسبوعية .

***** كلمة سعادة النائب السيد نعيم التل حول تعطيل جريدة اللواء الاسبوعية وبعض المطالب المتعلقة بمحافظة اربد .

****** كلمة سعادة النائب السيد محمد طاهر زيد الكيلاني حول تهويد الاماكن الدينية في الضفة الغربية وخاصة الحرم الابراهيمي الشريف ، واقتراح بمناشدة البرلمانات العالمية وخاصة الاسلامية لمنع اسرائيل من هذا الاجراء بشتى الوسائل (انظر البيان ، بالوقائع بآخر هذا العدد) .

صفحة

٥ — الاسئلة والاجوبة :

١ — سؤال رقم (١) مقدم من النائب معالي السيد بشاره غصيب وموجه الى دولة رئيس الوزراء حول التعيينات والتشكيلات القضائية التي جرت مؤخرا .

٢ — سؤال رقم (٢) مقدم من النائب معالي السيد بشاره غصيب وموجه الى دولة رئيس الوزراء حول الاموال المخصصة للاتحاد الوطني العربي .

٣ — سؤال رقم (٣) مقدم من النائب معالي السيد بشاره غصيب وموجه الى دولة رئيس الوزراء حول موقف الحكومة من بعض التصريحات التي صدرت عن معالي امين عام الاتحاد الوطني الاردني.

(قرر المجلس تأجيل النظر بهذه المواضيع لجلسة قادمة)

٤) سؤال رقم (٤) مقدم من النائب سعادة السيد يوسف العظم وموجه الى معالي وزير الخارجية حول عدم فتح سفارة اردنية في اندونيسيا .

٥) سؤال رقم (٥) مقدم من النائب عطوفة السيد فرح ابو جابر وموجه الى دولة رئيس الوزراء حول الخطوات التي اتخذتها الحكومة لدفع التعويضات عن الاضرار التي لحقت بالمواطنين الاردنيين خلال احداث ايلول سنة ١٩٧٠ .

٦) سؤال رقم (٦) مقدم من النائب معالي السيد بشارة غصيب حول اعادة السيدان جودت المحيسن وفواز ابو الغنم لخدمة الحكومة .

٦ — اقتراح رقم واحد مقدم من عشرة اعضاء لتعديل المادة (٢٦) من قانون نقابة اطباء الأسنان رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ .

(قرر المجلس تأجيل النظر بهذه المواضيع لجلسة قادمة)

٧ — مقررات اللجنة القانونية

أ — استكمال البحث في القرار رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٢/١١/٢٠ بشأن مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٧٢ — ١٣٧

(موافقة على الصياغة الجديدة مع بعض التعديل / للاعيان) — ١٣٧

ب — قرار رقم (٤) المؤرخ في ١٩٨٢/١٢/١٦ بشأن مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة التالية :— — ١٥١

١ — مشروع القانون المعدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ١٩٧٢ — ١٥١

(موافقة كما وردت من الحكومة/للاعيان)

٢ — مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٧٢ . — ١٥٣

البند		صفحة
٣ — مشروع قانون المجاري العامة في منطقة بلدية اربد لسنة ١٩٧٢ .		١٥٦
٤ — مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٢ .		١٦٠
٥ — القانون المؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٢ قانون اضافي لقانون امراض الحيوانات .	(موافقة كما وردت من الحكومة/ للأعيان)	١٦١
٦ — القانون المؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل لقانون استقلال القضاء .		١٦١
ج) قرار رقم (٥) المؤرخ في ١٦/١٢/١٩٧٢ بشأن مشروعي القانونين المعدلين لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٢ .	(بناء على طلب الحكومة قرر المجلس تأجيل النظر لجلسة قادمة)	١٦٣
د) قرار رقم (٦) المؤرخ في ١٦/١٢/١٩٧٢ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٢ .	(موافقة مع تعديل/ للاعيان)	١٦٣
هـ) قرار رقم (٧) المؤرخ في ١٦/١٢/١٩٧٢ بشأن القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة القاصمة .	(قرر المجلس تأجيله واعادته للجنة)	١٦٩
و) قرار رقم (٨) المؤرخ في ١٦/١٢/١٩٧٢ بشأن مشروع هيئة وادي الاردن لسنة ١٩٧٢ .	(موافقة كما ورد من الحكومة/للاعيان)	١٧١
ز) قرار رقم (٩) المؤرخ في ١٦/١٢/١٩٧٢ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢ .	(بعد المناقشة تقرر تأجيل النظر فيه)	١٧٩
ح) قرار رقم (١٠) المؤرخ في ٢٠/١٢/١٩٧٢ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧٢ .	(موافقة كما ورد/ للاعيان)	١٨٠
ط) قرار رقم (١١) المؤرخ في ٢٠/١٢/١٩٧٢ بشأن مشروع قانون مستشفى عمان الكبير لسنة ١٩٧٢ .	(رفض القرار والموافقة على القانون كما ورد من الحكومة مع تعديل/ للاعيان)	١٨٨
ي) قرار رقم (١٢) المؤرخ في ٢٠/١٢/١٩٧٢ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٢ .	(مؤجل بناء على طلب الحكومة)	١٩٥
ك) قرار رقم (١٣) المؤرخ في ٢٠/١٢/١٩٧٢ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٢ .	(موافقة مع تعديل للاعيان)	١٩٥

البند		صفحة
٨ — بحث ومناقشة موضوع السكر والارز وجميع الامور المتعلقة بالسياسة التموينية للمملكة .	(لم يقرر موعد الجلسة/مؤجل)	٢٠٣
٩ — قراءة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة والموزعة على حضرات النواب المحترمين والنظر في احالتها الى اللجان المختصة .		٢٠٣
أ) تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم(١٦٥١٩)المتضمن تقديم مشروع قانون الاقامة وشؤون الأجانب لسنة ١٩٧٢ .	(المشروع احيل للجنة القانونية)	٢٠٣
ب) تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم(١٧٠٣٠)المتضمن تقديم مشروع قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٢ .	(موافقة) انظر الفقرة (أ) و (ب) من البند ٣ من هذا الجدول	٢١٠
ج) تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم(١٧٠٤٨)المتضمن تقديم مشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٢ .	(المشروع احيل للجنة القانونية)	٢١١
•••••••		
••••••••		
•••••••••		
••••••••••		
١٠ — تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة (لم تعين) .		٢٢٠

••••••• كلمة سعادة النائب السيد عمران المعايطة حول التعويض على المتضررين وخاصة في الاغوار الجنوبية وبعض قرى الجنوب .

•••••••• كلمة رئيس اللجنة القانونية معالي السيد رياض المفلح حول تفويض معالي رئيس المجلس باحالة مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة الى اللجان المختصة مباشرة اختصاراً للوقت .

••••••••• كلمة معالي رئيس المجلس حول احالة بعض الشكاوى الواردة للمجلس الى الحكومة مباشرة .

•••••••••• كلمة معالي النائب السيد مفلح عودة الله بموضوع التعويض عن المتضررين في حوادث ايلول سنة ١٩٧٠ و [illegible]

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة والنصف صباحاً من يوم السبت الواقع في ٢٣/ ١٢/ ١٩٧٢ برئاسة معالي السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب باجازة : الاستاذ يوسف العظم .
وتغيب معتذرا النواب المحترمين : يعقوب معمر ، امين مجج ، مصباح الكـاظمي ، محمد سالم الذويب ، ادوارد خميس ، موسى عابده ، رمضان حجـه ، حافظ عبدالنبي ، عبدالرؤوف الفارس . عبدالقادر الصالح محمد سعيد اليونس ، شريف القبج ، وعيسى عقل .

وحضر من الحكومة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع دولـة السيد احمد اللوزي .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية معالي السيد احمد الطراونة .

وزير الانشاء والتعمير معالي السيـد صبحي امين عمرو :

وزير دولة معالي السيد رشاد الخطيب .
وزير الزراعة معالي السيد خالد الحاج حسن .
وزير الصحة معالي الدكتور فريد العكشه .
وزير الداخلية / للشؤون البلدية والقروية معالي الدكتور يعقوب ابو غوش .
وزير المواصلات معالي الدكتور محمد البشير .
وزير العدلية معالي السيد سالم مساعده .
وزير السياحة والآثار معالي السيد غالب بركات .
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل معالي السيد علي عناد خريس .

وزير الاقتصاد الوطني معـالي الـدكتور سعيد النابلسي .

وزير المالية معالي السيد فريد السعد .

وزير الثقافـة والاعلام معالي السيد معـن ابو نوار .

افتتاح الجلسة :

السيد الرئيس

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمـال اليوم .

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميـع

نصادق على ماجاء فيه ونعفي الامين العـام من تلاوته .

٢ ـ الاجازات والاعتذارات

السيد الرئيس

تتلى الاجازات والاعتذارات الواردة .

السيد الامين العام

ـ أ ـ

معالي رئيس مجلس النواب المكرم
تحية طيبة وبعد :
ارجو منحي اجازة لمـدة شهر ابتداء مـن ١٩٧٢/١٢/٢٣ وذلك لتأدية الحج هذا العام .
مع خالص الشكر والتقدير

يوسف العظم
نائب محافظة معان

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على منحه الاجازة المطلوبة؟

الجميع : موافقون .

ـ ب ـ

السيد الامين العـام

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
تحية وبعد :
ارجو الموافقة على اجازتي مدة ثلاثـة اسابيع اعتبارا من ٥ كانون الثاني وحتى نهايته .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٧٢/١٢/٢٣ نائب محافظة عمان
فرح ابو جابر

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على منحه الاجازة المطلوبة؟

الجميع : موافقون .

ـ ج ـ

السيد الامين العام

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
تحية واحترام
ارجو منحي اجازة الى اداء فريضة الحج اعتبارا من ١٩٧٣/١/١ ولمدة شهر .
ولكم مزيد الشكر

نائب معان والعقبة
عاطي ابو العز

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على منحه الاجازة المطلوبة؟

الجميع : موافقون .

ـ د ـ

السيد الامين العـام

معالي رئيس مجلس النواب المكرم
نظراً لمرضي الشديد ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم السبت ١٩٧٢/١٢/٢٣ .
واقبلوا احترامي

١٩٧٢/١٢/٢٣ نائب اربد
يعقوب معمر

السيد الرئيس

هل يقبل المجلس معذرته ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس

تتلى الكتب والاوراق الواردة :

السيد الامين العام

كتاب رئيس الوزراء رقم .....

السيد غصيب نائب السلط

الاسئلة التي تقدمت بها الى دولة رئيس الوزراء ارجو ان تتلى الآن .

السيد الرئيس

نحن ننتظر الجواب اولا .

السيد غصيب نائب السلط

في سؤال يتعلق بأمين الاتحاد الوطني نرجو من دولة الرئيس ان يؤجله لجلسة اخرى ، انما نريد الآن ان نسمع السؤال .

*

السيد عودة الله نائب مادبا

يا سيدي سبق لاحد الزملاء النواب ان اقترح طرح النقاش في هذا المجلس لموضوع السكر وطلب هذا الاقتراح ان يحضر معالي وزير الاقتصاد الوطني ، رئيس الدائرة المختص ، دائرة المراقبة في وزارة الاقتصاد ، واتخذ المجلس قرارا بالاجماع ان تعين جلسة لمناقشة الموضوع ، خاصة ، الا انه في الفترة الاخيرة سمعنا ان الحكومة اتخذت قرارا باحالة الموظف المسؤول على التقاعد مع ان هذا الموظف قدم مذكرات كثيرة تستوجب التحقيق فقبل ما يظهر موضوعه ويستدعى الى المجلس ويبين صحة مذكرته او خطأها احيل هذا الموظف على التقاعد ، ارجو من الحكومة ان تبين الاسباب .

**

السيد الغوري نائب القدس

معالي الرئيس

المجلس واقع تحت ضغط شديد لانجاز قوانين مستعجلة والفترة امامنا ضيقة لهذا اقترح ان يخصص جلسة في اسرع ما يمكن خاصة في المواضيع التي اثيرت مثل السكر ويضاف لها ان يتفضل دولة الرئيس او وزير الخارجية في الادلاء ببيان للمجلس عن الموقف السياسي والدولي .

السيد الرئيس

يعني جلسة خاصة لهذه المواضيع ، هل يوافق المجلس ؟

« اصوات : موافقين »

السيد الرئيس

اذن الآن ننظر في المواضيع المدرجة على جدول الاعمال .

***

السيد الحديد

معالي الرئيس

١ — وعدنا دولة رئيس الوزراء باعادة الموظفين الذين ليس عليهم من دوائر الأمن العام اي شيء وقد اعاد قسم منهم ولحد الآن باقي قسم آخر نرجو من دولة رئيس الوزراء اعادة القسم الآخر وحيث ان وعد دولة الرئيس دين نرجو ايفاء وعده .

٢ — المتضررين نرجو من دولة رئيس الوزراء ان يبين لنا مصير الاعانة للمتضررين حيث الاموال موجودة في البنوك .

٣ — نرجو من معالي وزير الخارجية اعادة النظر باعادة بعض موظفين الخارجية الذين تم نقلهم من الخارجية الى دوائر ثانية وحيث ان بعضهم بسنه الكفاءة للاعادة للخارجية .

السيد الرئيس

ارجو من دولة الرئيس ان يهتم بالموضوع .

****

السيد عبد الله نائب اربد

سيدي الرئيس

صدر اخيرا قرار بتعطيل جريدة اللواء وجريدة اللواء واحدة من الجرائد الاردنية التي تخدم مصلحة هذا البلد ، لا نريد ان نبين او نسأل عن اسباب التعطيل لان هناك اشياء لا نريد بحثها في الوقت الحاضر ولكن ما نطلبه من دولة الرئيس ونحن نخالف جريدة اللواء في غمزها لاشخاص مسؤولين او غير مسؤولين دون التصريح ونخالف جريدة اللواء في لسعاتها الدبورية المنحرفة احيانا وانما نحن نريد ان نقرأ جريدة لا تسمى جريدة حكومية ونريد ان نقرأ اللواء بالذات ونطلب من دولة الرئيس والوزير المختص وهو الوزير العسكري الزميل السابق ان يحاسب ويقدم المسؤولين الذين يضرون في مصلحة هذا البلد في الجريدة دون خوف ، يعني لا اريد انا اغمز لدولة رئيس وزراء سابق يكتب في الجريدة ولاجل مقالاته التي يقول عنها صريحة ونغلق الجريدة نحن نريد ان نخدم البلد في جرائدنا وبصراحة بعض جرائدنا وهذه الجريدة تقرأ من المواطنين والمواطنين يصرون بطلبهم الى دولة الرئيس وبما يخدم مصلحة هذا البلد ان يلغوا قرار التعطيل وشكراً .

السيد حجازي نائب الخليل

اثني على هذا الرأي .

السيد الرئيس

ارجو من دولة الرئيس . .

دولة رئيس الوزراء وزير الدفاع

اؤكد لمعالي الرئيس وللزملاء الاخوان الكرام بان الاجراء الذي اتخذ كان مبنيا على القانون ومن خلال المصلحة العامة وان الشيء الذي ذكره النائب قد يكون جانب بسيط مما هو في ذهننا وغايتنا وغايتكم واحدة سواء في حرية الصحافة او في اي شيء آخر .

السيد الرئيس

ستعين جلسة خاصة للبحث في عموم المواضيع المتعلقة في المسائل الخارجية والمسائل الداخلية ، جلسة خاصة وسنعلم الحكومة بذلك .

*****

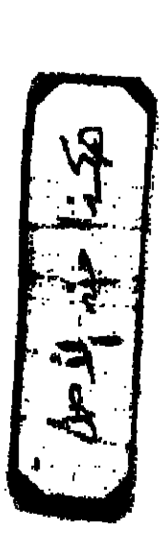
السيد التل نائب اربد

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، حضرات الزملاء الكرام

لعلني ، اعف الزملاء في تقديم الطلبات برغبة ، يقيناً مني ، ان الدولة ككل دولة تعاقبت على مجلسنا جاءت وتولت الحكم ، مدعومة بثقة صاحب الجلالة الحسين العظيم ، كانت حريصة ، على تقديم الخدمات ، وعلى كافة المستويات ، لاسرة الحسين البطل ، دون تمييز او تحيز .

هذا لا يعني أبداً ، انني كنت غافلا ، عن المناداة بمطالب محافظة اربد ، او مهملا لمصالح سكانها ، او عاجزا عن تبيان نواحي قصور الدولة ، في رعاية شؤونها وتلبية رغباتها ، حيث كنت وما زلت قانعا ، بأن متابعة كل طلب او مصلحة لدى الوزارة المختصة ، هو اجدى وانفع من التبجح بها هنا ، فتضيع المصلحة بين سؤال وجواب ، لكنني الآن ، وقد لمست بكل مشاعري ، واطلقت على كل ما يدور في محافظتنا ، من هرج وقيل وقال ، ومن



تساؤلات واستغراب ، عن سبب احتجاب جريدة اللواء ، وعن المبررات ، التي حدت بالحكومة الرشيدة بايقافها عن الصدور ، فقد كان لزاما علي، — راميا وراء ظهري اعتبارات القربى، التي تربطني بصاحبها ، ارى لزاما علي ان اوضح للحكومة ، بأن السؤال عن غياب جريدة اللواء ، كان رد فعل طبيعي ، عند الكثيرين من ابناء شعبنا ، لانها من خلال مسيرتها ، كانت متنفسا شرعيا للمواطنين ،

بديهي ، ان اعجب ، كما عجب المواطنون عند سماعنا ، قرار الحكومة بتعطيلها ، دون ابداء الاسباب والموجبات .

معالي الرئيس ، ايها الزملاء الكرام

ما من احد منا ينكر ابدا ، ان الاقلام التي تحرر اللواء ، هي اقلام معروفة بولائها،واخلاصها، وانتمائها لهذا البلد وقائد مسيرته ، وان افتتاحياتها طيلة صدورها ، كان يكتبها ، قلم طالما نافح عن هذا البلد ، وجاهد من اجله ، وهو من الساسة الذين اسهموا اسهاما مرموقا في صناعة الاردن ، تحت قيادة الحسين العظيم ، فهو ان كتب وانتقد ، انما يكتب وينتقد عن وعي عميق ، وتفهم ودراية في كل الامور ، وما على الدولة ، الا ان تضحض التهمة بالحجة المقنعة ، لا أن تقرر منع صدور الجريدة .

ولان اللواء ، هي ظاهرة اصيلة متميزة في ميدان الاعلام الاردني والعربي ، وغير مشكوك بولائها لقائد مسيرتنا، واخلاصها لبلدنا ، ولئلا يكون منها من قبل الحكومة الرشيدة ، بادرة استياء لقرائها ، وتعكير لجو الصحافة الحرة المقدسة في بلدنا ، واستجابة لرغبة الرأي العام في بلدنا ،ارجو من الحكومة الرشيدة اعادة النظر في امر منع صدورها ، ورفع الحظر عنها ، والسماح لها باستئناف رسالتها ، واحاطتها بالرعاية والعناية .

معالي الرئيس ، حضرات النواب الكرام

أمر ثان ، اعتبره من الاهمية بمكان ، اتقدم به وبرغبة اكيدة لدولة رئيس الوزراء ، وهو الحريص وصحبه الوزراء الكرام على حب الخير لاسرة الحسين ، الا وهو مستشفى الاميرة بسمة في اربد ، هو المستشفى الوحيد في محافظة اربد ، ما زال حتى الآن يفتقد الاخصائيين من الاطباء ، فلا يوجد فيه طبيب للأنف والحنجرة ولا طبيب للاشعة ، وحتى ينقصه طبيب العظام ، رغم ان وزارة الصحة توفر كل يوم احد من كل اسبوع طبيبا مختصا بالعظام ، وهذا اجراء ، لا يؤمن ابدا معالجة المرضى في عظامهم لقد حاولت مرارا ، زيارة معالي وزير الصحة لبحث هذا الموضوع الهام معه ، ولسوء حظي ، لم اتمكن من مقابلته ، اما لعدم وجوده في مكتبه ، ومرة جئته وكان في اجتماع طال كثيرا فذهبت .

اعود فاذكر دولة رئيس الوزراء ، وعلى مسمع من معالي وزير الصحة ، بأن الحرص المعروف على دولته وصحبه ، يدفعني لايصال تذمر سكان المحافظة ، الى مسامع دولتكم ، بانهم يعانون الكثير الكثير ، من مرارة المعالجة ، لان هذا النقص في اختصاصات المستشفى وحاجته الى زيادة ابنيته ، يخلف للمواطنين ، الويلات للفقير المعدم ، الذي لا يملك ما يؤمن دخوله مستشفيات عمان او غيرها ، زد على ذلك يا معالي وزير الصحة ، قلق المواطنين من الاشاعات ، التي تحوم حول نقل مدير المستشفى ، ذلك الجراح الموفق ، ذلك الذي تجسدت فيه الانسانية الحقة بكل معانيها ، ذلك الدكتور الذي خلق بادارته الحازمة ، كرامة الطب الصحيح للمستشفى ، بعد ان كان مهلهلا ، مكروها لا يقربه مريض ، فرجاء ان تبقوه ولا تقربوه ، وعلى ذكر

مستشفى الاميرة بسمة في اربد ، اريد ان ارجو دولة الرئيس ومعالي وزير الصحة ، ان ينظروا بعين العطف ، الى اولئك الاطباء الذين عينوا بلا راتب، بان يصرف لهم ما يؤمن سير حياتهم واهليهم المعيشية.

يا دولة الرئيس ، مطلبان هامان بالنسبة للمواطنين ، هين جدا تنفيذهما من قبل دولتكم وصحبكم الوزراء، اعادة النظر في منع صدور اللواء، واكمال نواقص مستشفى الاميرة بسمة في اربد ، وفقكم الله وسدد خطاكم حسب توجيهات صاحب الجلالة مليكنا المفدى الحسين العظيم .

السيد الكيلاني نائب جنين

معالي الرئيس ، لم يعد خافياً على أحد .

السيد أبو الراغب نائب عمان

هل جلسة مناقشة أم للقوانين ؟

السيد الرئيس

هذا انتهى انما انا أعطيته الاذن بالكلام .

السيد المعايطه نائب الكرك

في جدول أعمال .

السيد الرئيس

دعوه يتكلم ، هذه الكلمة لا تتعلق بشيء في المجلس .

السيد المعايطه نائب الكرك

في جدول أعمال يجب أن تتقيد فيه .

......

السيد الكيلاني نائب جنين

ما تقوم به اسرائيل من ضم أراضي في الوطن المحتل ولا سيما في لواء الخليل بالاضافة الى محاولتها تهويد الحرم الابراهيمي الشريف ، الامر الذي لا يجدر بأحد السكوت عليه وقد قامت حكومتنا مشكورة بواجبها في هذا الصدد ومع هذا فاننا نطلب منها المزيد ، بقي على هذا المجلس الكريم أن يقوم بقسطه من هذا الواجب المقدس فاقترح ان يناشد المجلس جميع المجالس البرلمانية والهيئات الشعبية في دول العالم ولا سيما في الدول الاسلامية بأن تقوم بواجبها في منع اسرائيل بشتى الوسائل والطرق من تحقيق أحلامها ورغباتها في هذا الصدد الامر الذي قد يكون له أخطر العواقب وأرجو أن ينال هذا الاقتراح موافقة المجلس الكريم .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس

والآن نكمل جدول الاعمال .

٣ — تلاوة الكتب والاوراق الواردة

— أ —

السيد الرئيس

يتلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٧٠٣٠ بشأن استعجال النظر في مشروع قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٢ .

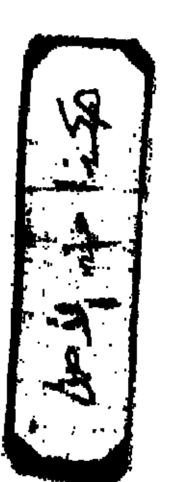
السيد الامين العام

الرقم : س/٢٣/ ١٧٠٣٠
التاريخ : ١٩/١٢/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث اليكم بـ (١٣٠) نسخة من مشروع قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي أقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/١٢/٧٢ مع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره واعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام رئيس الوزراء
أحمد اللوزي



الأسـباب الموجـبة

لما كانت الجامعة الاردنية المؤسسة الثقافية التي أنشئت وتوسعت برعايـة جلالة الملك الحسين المعظم بما حباها به من جهد ودعم لتنمو وتزدهر حتى أصبحت في الطليعة بين الجامعـات في المنطقة ، فان علينا واجباً – ونحن نلقى الاقبـال المنقطع النظير من طالبي العلم والمعرفـة من أبناء المدينة والقرية والبادية – بدعم هذه المؤسسة الحيوية مادياً حتى تستطيع أن تقوم بدورها في تقديم نخبة المثقفين لخدمة هذا البلد ، في جو لا يشعر فيه طالب العلم بأن الاقساط ستثقل كاهله أو كاهل ذويه بحيث يضطر الى الانصراف عن العلم أو يتجه الى طلبه في غير الجامعة الاردنية ، كما ان الدخل الثابت سيدفع القـائمين على هذه المؤسسة كي ينصرفوا الى وضع الأسس الثابتة لتوسيع الكليات وتطورها دون أن يكون الوضع المـادي للجامعة مصدر قلق لأي منهم . فقد وضع هذا المشروع ليساهم كل مواطن قدر امكانياته بدعم هذه المؤسسة والمشاركة في تثقيف أبناء أردننا الغـالي الذي يحتاج الى العلم والمعرفة حاجته الى قوت يومه . ولعلنا نستطيع بتطبيق هذا القـانون بأن نصبح الطليعة في جعل التعليم الجامعي ميسوراً . ويلاحظ في بنود هذا المشروع بأن أكثر الرسوم الاضافية المذكورة لا تتكرر سنوياً على المواطن ولكنها تتم على معاملات يجري تنفيذها مرة أو مرتين في العمر .

مشـروع

قـانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١ .

المادة ٢ – الدائرة المختصة تعني مجالس الادارة أو المدراء في الشركات أو مجالس النقابات أو الدوائر الرسمية أو أمانة العاصمة أو البلديات .

المادة ٣ – بالاضافة الى الضرائب والرسوم المفروضة للجامعة الاردنية بموجب أي قانون أو نظـام آخر ، يستوفى من قبل الدائرة المختصة رسم اضافي وفق الأحكام التالية ويقيد لحساب الجامعة الاردنية .

المادة ٤ – أ – يستوفى (١٪) من الاربـاح المعـدة للتوزيع على المساهمين في الشركات المساهمة العـامة والمساهمة الخاصة ،

ب – يستوفى رسم مقطوع قدره خمسون ديناراً سنوياً عن كل شركة عادية مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني .

جـ – يستوفى (½٪) من الواردات العامة للغرف التجارية والصناعية .

المادة ٥ – يستوفى عن كل معاملة افراز أو بيع أو هبة أو حجز تتم أمـام دوائر التسجيل والاراضي أو أية دائرة رسمية أخرى رسم بنسبة (½٪) من قيمتها .

المادة ٦ – يستوفى عن كل معاملة رخصة بناء تعطى من قبل أمانة العاصمة أو البلديات الاخرى في أنحاء المملكة رسم على النحو التالي : –

أ – دينار واحد اذا كانت مساحة البناء لا تتجاوز مائة متر مربع .

ب – خمسة دنانير اذا كانت مساحة البناء تتجاوز المائة متر مربع لغاية مائتي متر مربع .

جـ – عشرة دنانير اذا كانت مساحة البناء تجاوزت المائتي متر مربع لغاية المائتين وخمسين متراً مربعاً .

د – خمسة عشر ديناراً اذا كانت مساحة البنـاء تجاوزت المائتين وخمسين متراً مربعاً لغـاية الثلاثمائة متر مربع .

هـ – عشرون ديناراً اذا كانت مساحة البناء تجاوزت الثلاثمائة متر مربع حتى الاربعمائة متر مربع .

و – خمسة وعشرون ديناراً اذا كانت مساحة البناء تجاوزت الاربعمائة متر مربع حتى الخمسمائة متر مربع .

ز – مائة دينار اذا كانت مساحة البناء تجاوزت الخمسمائة متر مربع .

المادة ٧ – يستوفى رسم قدره دينار واحد عن كل عقد ايجار يسجل في أمانـة العاصمة أو البلديـات أو أي دائرة مختصة .

المادة ٨ – يستوفى رسم عن قيمة كل عطاء أو مزايـدة أو مناقصة تطرح وتحال أو قيمة أي تلزيم من قبل الدوائر الرسمية وأمانة العاصمة والبلديات بنسبة (٠٫٠٠١) واحد بالالف من القيمة .

المادة ٩ – أ – يستوفى رسم قدره نصف دينار عن كل وثيقة تنظم أو تصدق من قبل كاتب العدل .

ب – يستوفى رسم مقطوع قدره مائة فلس عن كل وكالة تبرز للمحاكم النظامية أو الشرعية وغير مصدقة أو منظمة من كاتب العدل .

المادة ١٠ – يستوفى رسم قدره دينار واحد سنوياً عن كل هاتف .

المادة ١١ – لا تشمل هذه الرسوم الاضافية الجهات المعفاة بموجب أي قانون أو نظام آخر .

المادة ١٢ – في حالة التخلف عن دفع أي رسم تحقق بمقتضى هذا القانون يحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على اعطائه صفة الاستعجال؟

الجميع : موافقون .

— ب —

السيد المفلح نائب عمان ورئيس اللجنة القانونية

معالي الرئيس
توجد مذكرة من حضرات النواب حول هذا الموضوع .

السيد الرئيس

تتلى .

السيد الامين العـــام

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
تحية واحتراما وبعد :

ان مشروع قانون الرسوم الاضافية للجـــامعة الاردنية المعروض للبحث هو موضوع تقدير واعتزاز بحيث يتنادى كل مواطن لدعم الجامعة وبنائها بناء سليما .

واننا نحن النواب الموقعين ادناه نؤيد المشروع ونتقدم الى المجلس الكريم بادخال التعديلات التالية عليه وهي :—

رئيس اللجنة القانونية
رياض المفلح

محي الدين الحسيني ، اميل الغوري ، رياض المفلح
كامل عريقات ، عزان المفايطه ، سلمان القضاه
بشاره غصيب ، يعقوب معمر ، رزق البطاينة
فضل الدلقموني ، موسى ابو الراغب ، محمد
طاهر الكيلاني ، سابا العكشه ، وحيد العوران
صدقي الجعبري ، فرح ابو جابر ، عبد الوهاب
الطراونه ، علي الرحي ، فيصل الجازي ، اسماعيل
حجازي ، محمد الحـــاج عبد الله ، نعيم التل ،
محمد المنور الحديد ، محمد الخشمان ، عبدالباقي
جمو ، فوزي جرار ، جلال مرزوق القلاب
سعود القاضي ، الدكتور قاسم الريماوي ، مفلح
عودة الله ، عاطي ابو العز ، عبد الله الشريده ،

اولا — أ — يضاف الى الفقرة — أ — مـــن المادة — ٩ — كلمة (سنويا) بعد عبارة يستوفى (١٪)

ب— الاستعاضة عن الفقرة — ب — من المادة — ٤ — بالنص التالي : —

ب— يستوفى رسم مقطوع عن شركة مـــن الشركات العادية المسجلة والمصنفة لـــدى الغرف التجارية في المملكة على النحو التالي :

١ — الشركات من الدرجة الممتازة خمسماية دينارا
٢ — الشركات من الدرجة الاولى ١٢٥ دينارا
٣ — الشركات من الدرجة الثانية ١٠٠ دينارا
٤ — الشركات من الدرجة الثالثة ٥٠ دينارا
٥ — الشركات من الدرجة الرابعة ١٥ دينارا
٦ — الشركات من الدرجة الخامسة ٥ دنانير

ثانيا — يصبح نص المادة العاشرة فقرة رقم —١— ويضاف اليها فقره تحت رقم —ب— بالنص التالي :—

ب— يستوفى رسم قدره خمسة دنانير عـــند تأسيس كل هاتف في العاصمة (عمان) وثلاثة دنانير خارج عمان وفي بقية مدن وقرى المملكة .

ثالثا — الغاء المادة — ١١ — من المشروع لان هذه المادة تلغي ماورد في الفقرة —أ— من المادة —٤— لان كثير من الشركات المساهمة العامة ذات الامتياز معفاة من الرسوم كما عطلت كثير من فقرات المواد المذكورة في المشروع.

رابعا — اضافة المادة التالية كمادة رقم —١١— للمشروع بالنص التالي : —

١١ — يستوفى رسم اضافي سنويا من كل صيدلية او مستودع ادوية على النحو التالي : —

أ — مابة دينار في مدينتي عمان والقدس .

ب— خمسين ديناراً في كل من مدن الزرقاء واربد ونابلس ورام الله ،

ج— عشرون دينارا في كل من مدن — العقبة مادبا — السلط —جرش — عجلون . الخليل —جنين طولكرم — الكرك — معان — اريحا — الطفيلـــة المفرق .

خامسا — اضافة المادة التالية كمادة رقم(١٢) للمشروع بالنص التالي :

١٢ — يستوفى خمسة دنانير سنويا من كـــل عضو منتسب لاية نقابة باستثناء اعضاء نقابات العال والممرضين والممرضات والقابـــلات القانونيـــات والصحفيين .

سادسا — اضافة المادة التالية كمادة رقم (١٣) للمشروع بالنص التالي : —

١٣ — تودع جميع اموال الجامعة الاردنيـــة لدى البنك المركزي الاردني بفائدة لاتقل من ٤٪ .

سابعا — تصبح المادة — ١٢ —مـــن المشروع برقم المادة — ١٤ — .

ثامنا — اضافة المادة التالية كـــادة — ١٥ — للمشروع بالنص التالي : —

١٥ — لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمـــة للدوائر المختصة تتضمن كيفية توديع هذه الامـــوال لحساب الجامعة الاردنية .

تاسعا — اضافة المادة التالية كـــادة (١٦) للمشروع بالنص التالي : —

١٦ — رئيس الوزراء والوزراء كـــل بحسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الرئيس

اذن مشروع قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٢ بالصفة التي اقترحها الموقعون هل يوافق المجلس عليها .

الجميع : موافقون.

« فيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر» .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الرســـوم الاضافية للجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويعمـــل به من تاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١ .

المادة ٢ — الدائرة المختصة تعني مجالس الادارة او المدراء في الشركات او مجالس النقابات او الدوائر الرسمية او امانة العاصمة او البلديات او الغرفة التجارية أو الصناعية .

المادة ٣ — بالاضافة الى الضرائب والرسوم المفروضة للجامعة الاردنية بموجب اي قانون او نظام آخر ، يستوفى من قبل الدائرة المختصة رسم اضافي وفق الاحكام التالية ويقيد لحساب الجامعة الاردنية .

المادة ٤ — أ — يستوفي (١٪) سنوياً مـــن الارباح المعـــدة للتوزيع على المساهمين في الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة .

ب — يستوفى رسم مقطوع عن كل شركة من الشركات العادية المسجلة والمصنفة لدى الغرف التجاوية في المملكة على النحو التالي : —

١ — الشركات من الدرجة الممتازة	(٥٠٠) دينار
٢ — الشركات من الدرجة الاولى	(١٢٥) دينارا
٣ — الشركات من الدرجة الثانية	(١٠٠) دينار
٤ — الشركات من الدرجة الثالثة	(٠٥٠) دينارا
٥ — الشركات من الدرجة الرابعة	(٠١٥) دينارا
٦ — الشركات من الدرجة الخامسة	(٠٠٥) دنانير

ج — يستوفى ½ ٪ من الواردات العامة للغرف التجارية والصناعية .

المادة ٥ — يستوفى عن كل معاملة افراز او بيع او هبة او حجز تتم امام دوائر التسجيل والاراضي او اية دائرة رسمية اخرى رسم بنسبة (½ ٪) من قيمتها .

المادة ٦ — يستوفى عن كل معاملة رخصة بناء تعطى من قبل امانة العاصمة او البلديات الاخرى في انحاء المملكة رسم على النحو التالي : —

أ — دينار واحد اذا كانت مساحة البناء لا تتجاوز مائة متر مربع.

ب — خمسة دنانير اذا كانت مساحة البناء تتجاوز المائة متر مربع لغاية مائتي متر مربع .

ج — عشرة دنانير اذا كانت مساحة البناء تجاوزت المائتي متر مربع لغاية المائتين وخمسين مترا مربعا.

د — خمسة عشر دينارا اذا كانـــت مساحة البناء تجاوزت المائتين وخمســـين مترا مربعا لغاية الثلاثماية متر مربع .

هـ — عشرون دينارا اذا كانت مساحة البناء تجاوزت الثلاثماية متر مربع حتى الاربعماية متر مربع.

و — خمسة وعشرون دينارا اذا كانت مساحة البناء تجاوزت الاربعماية متر مربع حتى الخسماية متر مربع.

و — مائة دينار اذا كانت مساحة البناء تجاوزت الخسماية متر مربع .

المادة ٧ — يستوفى رسم قدره دينار واحد عن كل عقد ايجار يسجل في امانة العاصمة او البلديات او اي دائرة مختصة.

المادة ٨ — يستوفي رسم عن قيمة كل عطاء او مزايدة او مناقصة تطرح وتحال او قيمة اي تلزيم من قبل الدوائر الرسمية وامانة العاصمة والبلديات بنسبة (٠٠١ر) واحد بالالف من القيمة .

المادة ٩ — أ — يستوفى رسم قدره لنصف دينار عن كل وثيقة تنظم او تصدق من قبل كاتب العدل .

ب — يستوفى رسم مقطوع قدره مائة فلس عن كل وكالة تبرز للمحاكم النظامية او الشرعية وغير مصدقة او منظمة من كاتب العدل .

المادة ١٠ — أ — يستوفى رسم قدره دينار واحد سنويا عن كل هاتف .

ب — يستوفى رسم قدره خمسة دنانير عند تأسيس كل هاتف في العاصمة (عمان) وثلاثة دنانير خارج عمان وفي بقية مدن وقرى المملكة .

المادة ١١ — يستوفى رسم اضافي سنويا عن كل صيدلية او مستودع ادوية على النحو التالي : —

أ —ماية دينار في مدينتي عمان والقدس .

ب — خمسين دينارا في كل من مدن الزرقاء واربد ونابلس ورام الله .

ج — عشرون دينارا في كل من مدن — العقبة، مادبا، السلط ، جرش ، عجلون، الخليل ، جنين طولكرم ، الكرك ، معان ، اريحا ، الطفيلة والمفرق .

المادة ١٢ — يستوفى خمسة دنانير سنويا من كل عضو منتسب لاية نقابة باستثناء اعضاء نقابات العمل والممرضين والممرضات والقابلات القانونيات والصحفيين .

المادة ١٣ — تودع جميع اموال الجامعة الاردنية لدى البنك المركزي الاردني بفائدة لا تقل عن ٤ ٪ .

المادة ١٤ — في حالة التخلف عن دفع اي رسم تحقق بمقتضى هذا القانون يحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ١٥ — لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة للدوائر المختصة تتضمن كيفية توديع هذه الاموال لحساب الجامعة الاردنيـــة .

المادة ١٦ — رئيس الوزراء والوزراء كل بحسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ج)

السيد الرئيس

يؤجل البحث بكتاب معالي رئيس لجنة الشؤون الخارجية وبالاستجـــوابات وكـــذلك الاسئلـــة والاقتراحات الى جلسة قادمة . هـــل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميـــع : موافقون.

٧ — مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس

يؤجل البحث في البنـــد الخـــامس الاسئلة والأجوبة والاقتراحات . وسننتقل الآن للبند السابع من جدول الاعمال وهو مقـــررات اللجنة القانونية وليتفضل المقرر سليمان بك :

المقرر السيد سليمان القضاة

(أ)

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٢

السيد المقرر

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٠ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة المقرر السيد سليمان القضاة والاعضاء

السادة / بشاره غصيب، سليم البخيت، سابا العكشه يعقوب معمر ، عبد الوهاب المجالي ، محي الدين الحسيني .

ونظرت بمشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٧٢ المحال عليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراسته وتدقيقه قررت وضعــه بالصيغة الجديدة المرفقة وتوصي المجلس الكريم الموافقة على قرارها.

اللجنة القانونية

هــذا المشروع اجــرت اللجنة عليه بعض التعديلات وعرضتها على المجلس الكــريم في جلسة سابقة وطلبت الحكومة اعادة النظــر في الموضوع لتدرسه مع اللجنة وقد توصلت الى اجراء تعديلات طفيفة على القرار .

السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

المشروع الذي وضعته اللجنة في مجلس النواب لنــا بعض الملاحظات عليه . هناك مواد الغتها اللجنــة القانونية وهي من ١٨ الى ٢٣ اللجنة محقة فهذه اشياء توضع بانظمة ولا توضع في القانون انما المواد مــن ٥٥ الى ٥٨ الغتها اللجنة القانونية والالغاء لا يجــوز هنا لانه يعين المحكمة ويعين العقوبة فارجو ان تعاد المواد من ٥٥ الى ٥٨ التي هــي تختلف في مشروع الحكومة وتصبح في مشروع المجلس مــواد جديدة توضع قبل نهاية المادة الاخيرة في القانون هذه المواد هي اصول المحاكمات . مشروع المجلس لم يقرر من هي المحكمة المختصة وامر المحكمة امــر ضروري وبالنظر لاهمية المطبوعات رأت الحكومة ان تكون المحكمة المختصة هي محكمة البداية. ثم وضعت الاصول في المواد التي تليها . ثم المادة ٢٤ من مشروع المجلس وردت عفوا المادة ٦ من مشروع المجلس .

الفقــرة ــ آ ــ ان لا يقل عدد المحــررين الصحفيين في المطبوعات الدورية عن ثلاثة محررين وفي المطبوعة الموقوتة السياسية عن محرر واحد . هل يوجد اقل من محرر واحد ؟

اثنين لا يوجد اقل من واحــد يعني لا يوجد نصف محرر !

أيضا المادة ٣٨ البند ــ هـ ــ صفحة ــ ٩ ــ اي معلومات عن عدد القوات المسلحة الاردنية او اسلحتها او عتادها او اماكنها او تحركاتهــا الا اذا اجيز نشرها من مرجع مسؤول في القوات المسلحة الاردنية او اي خــبر او رسم او تعليق يعنــي لو وضعوا كاريكاتير عن الجيش ايضا !! يضاف رسم او تعليق . هذه هي النواحي و . . . .

السيد المفلــح رئيس اللجنــة القانونية

ما كان هذا بمشروع الحكومة بالاساس.

السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

اعتمدنا مشروع اللجنة القانونية مع اعــادة المحكمة واختصاصاتها والمواد التي ذكرتها .

السيد المفلح رئيس اللجنة القانونية

ما في مانع.

السيد الرئيس

اذن هل يوافق المجلس على المشروع كما وضعته اللجنة القانونية مع التعديلات التي اشــار اليها معالي نائب رئيس الوزراء ؟

الجميــع : موافقون .

« فيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر .»

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون المطبوعات والنشر

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٧٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ ــ يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المحددة لها فيما يلي الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المملكة — المملكة الاردنية الهاشمية

الوزارة — وزارة الثقافة والاعلام

الوزير — وزير الثقافة والاعلام

المدير — مدير عام دائرة المطبوعات والنشر

المطبوعة — كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات او الاشكال بالحروف او الصور او الرسوم

المطبوعة الصحفية — مختلف انواع المطبوعات الدورية والموقوتة على النحو الوارد في هذا القانون .

المطبوعة الدورية — تشمل المطبوعتين التاليتين:

(١) النشرة السياسية التي تصدر يوميا بصورة مستمرة وباسم معين وباجزاء متتابعة .
وتكون معدة للتوزيع على الجمهور (الصحيفة اليومية) .

(٢) نشرة وكالة الانباء المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالاخبار او المقالات او الصور او الرسوم .

المطبوعة الموقوته — النشرة التي تصدر مرة في الاسبوع او في مــدة اطول وتشمل (الصحف والمجلات الاسبوعية والشهرية والفصلية) سواء اكانت سياسية ام لا .

الصحافة — مهنة اصدار المطبوعات الصحفية .

الصحفي — كل من اتخذ الصحافة مهنة او مورد رزق وفقا لاحكام هذا القانون .

المطبعة — كل جهاز اعد لانتاج المطبوعات على مختلف انواعها واشكالها، ولا يقع ضمن هذا التعريف :
اجهزة التصوير الشمسي، والآلات الكاتبة العادية وآلات النسخ (الدبليكيتر) واجهزة سحب النسخ عن الوثائق .

المكتبة	كل مؤسسة تتولى بيع او توزيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين .
دار النشر	كل مؤسسة تتولى اعداد المطبوعات واخراجها والاتجار بها
دار التوزيع	كل مؤسسة تتولى توزيع المطبوعات او بيعها بواسطة المكتبات والباعة .

المادة ٣ — يشمل العمل الصحفي كلا من :—

أ) المرخص باصدار المطبوعة الصحفية.
ب) محررها المسؤول .
جـ) مدير ادارتها.
د) من يعمل في تحريرهااو تصحيح مادتها.
هـ) من يمدها بالاخبار والترجمات والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم.
و) المراسلين الاردنيين لوكالات الانباء والصحف الاجنبية .

المادة ٤ — لا تعتبر مطبوعة صحفية النشرة الرسمية او المدرسية او المهنية الاختصاصية — غير مهنة الصحافة او التي تصدرها الاندية المرخصة لغايات اطلاع اعضائها .

المادة ٥ — يشترط في الصحفي ان يكون :—

أ) اردنيا قد أكمل الثالثة والعشرين من عمره .
ب) مقيما في المملكة .
جـ) حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها .
د) مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفي مـــدة خمس سنوات ، او ان يكون حائز على شهادة جامعية في الصحافة .
اما حاملو الشهادات الجامعية الاخرى فيشترط ممارستهم للعمل الصحفي مدة سنة واحدة .
هـ) غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .
و) غير مستخدم لدى دولة اجنبية .
ز) متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .
ح) ان يتعهد بممارسة المهنة الصحفية ممارسة فعلية دون اية مهنة او وظيفة عامة او خاصة .

المادة ٦ — يجب ان تتوافر في المحرر المسؤول الشروط التالية :—

أ) ان يكون اردنيا تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الصحفي وفقا للمادة السابقة وان يمارس عمله فعلا في المطبوعة التي يعمل فيها .
ب) ان يكون مقيما اقامة فعلية في محل صدور مطبوعته ،
جـ) ان لا يكون محررا مسؤولا لاكثر من مطبوعة واحدة.
د) ان يتقن لغة المطبوعة التي عين لها محررا مسؤولا ، واذا كانت المطبوعة تصدر بعدة لغات توجب على المحرر المسؤول ان يتقن اللغة الاساسية للمطبوعة وان يلم الماماً كافيا بسائر لغاتها.

المادة ٧ — أ) يحق لصاحب المطبوعة ان يكون محررا مسؤولا لها او لسواها اذا توافــرات فيه شروط المحرر المسؤول .

ب) يحق لغير الصحفي ان يكون محررامسؤولا لمطبوعة غير سياسية تدخل مواضيعها في اختصاصه شرط ان يتقيد بالشروط الخاصة المحددة لحالته في قانون نقابة الصحفيين الاردنيين .

المادة ٨ — لا تطبق شروط المؤهل العلمي المذكور في الفقرة (ج) من المادة الخامسة من هذا القانون على من مارس الصحافة او التحرير الصفحي في جهاز اعلامي رسمي اوخاص ممارسة اكثر من ثلاث سنوات متتالية قبل صدور هذا القانون على ان تثبت هذه الممارسة بالوثائق التالية :—

أ) شهادة من الوزارة تثبت حصوله على البطاقة الصحفية مدة ثلاث سنوات متتالية .
ب) شهادة من المؤسسة او المؤسسات الصحفية او الاعلامية التي عمــل فيها تثبت استمراره في العمل الصحفي مدة ثلاث سنوات متتالية .

المادة ٩ — كل صحفي لا يحمل المؤهل العلمي المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة الخامسة وكان ذا حق مكتسب بالصفة الصحفية كما نصت على ذلك المادة الثامنة من هذا القانون، يفقد هذا الحق بتنازله عنه ابو بمرور ثلاث سنوات على انقطاعـــه عن الصحافة الى مهنة اخرى باستثناء عمــل التحرير الصحفي في جهاز اعلامي ولا يجوز اعادة قيده في جدول الصحفيين الممارسين ما لم تتوافر فيــه الشروط المترتبة على الصحفيين بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٠ — يحظر اصدار اية مطبوعة صحفية قبل الحصول على ترخيص من الوزارة .

المادة ١١ — لا تمنح رخصة لاصدار مطبوعة صحفية الا : —

أ) للصحفي المعرف بموجب هذا القانون .
ب) للحائز على شهادة جامعية .
جـ) للشركة الصحفية التي اسست وسجلت لغايات اصدار المطبوعات الصحفيـــة بشرط ان يكون احد الشركاء فيها صحفيا .
د) لوكالات الانباء الاجنبية — شريطة المعاملة بالمثل — على ان يكون ممثلها او مديرها المفوض في المملكة صحفيا بموجب هذا القانون .

المادة ١٢ — أ) تمنح الرخصة لاصدار مطبوعة مهنية (غير مهنة الصحافة) او مدرسية او التي يصدرها ناد مرخص لاطلاع اعضائه اذا توافرت في طالبها الشروط المنصوص عنها في المادة (٦) من هذا القانون .

ب) يمنع نشر الاعلانات والدعايات في الصحف المهنية والمدرسية .

المادة ١٣ — لا يجوز نقل ملكية مطبوعة صحفية من مالك الى آخر الا اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عنها في المادتين ٦ و ١١ السابقتين ويستثنى من ذلك الوارث .

المادة ١٤ — يراعى في منح الرخصة الشروط التالية :—

أ) بالنسبة للمطبوعة الدورية (الصحيفة اليومية) يشترط ان لا يقل رأسمالهـا عن عشرة آلاف دينار اردني نقدا او آلات طباعية او كليهما . بموجب شهادات يقنع بهـا الوزير وتضمن اصدار المطبوعة كفالة بنكية .

ب) اذا كانت المطبوعة الدورية (وكالة انباء) يشترط ان لا يقل رأس مالها المسجل عن عشرة آلاف دينار اردني بموجب شهادة من مسجل الشركات مع كافة الوثائق المثبتـة امتلاكها لجميع الاجهزة الفنية اللازمة لاصدار نشرتها اليومية .

ج) بالنسبة للمطبوعة الموقوتة يشترط ان لا يقل رأس مالها عن ثلاثة آلاف دينار اردني نقدا او آلات طباعية او كليهما بموجب شهادات يقنع بها الوزير وتضمن اصدار المطبوعة كفالة بنكية باستثناء المطبوعات المهنية او الخاصة بالاندية والمؤسسات التعليمية .

د) على صاحب المطبوعة الصحفية تقديم ضمانة نقدية او كفالة مصرفية باسم الحكومة وذلك لضمان ما قد يترتب عليه هذا القانون من غرامات او تعويضات او رسوم ويكون مقـدار هذه الضمانة :—

١) الف دينار اردني للمطبوعة الدورية .

٢) خمساية دينار اردني للمطبوعة الموقوتة السياسية .

٣)ماية دينار اردني للمطبوعة الموقوته غير السياسية .

هـ) لا يجوز حجز الضمانة لاي سبب آخر طيلة مدة صدور المطبوعة وعلى صاحب المطبوعة ان يعيد مقدار الضمان الى اصله في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه والا اوقفت المطبوعة.

و) يرد الوزير مبلغ الضمان او ما تبقى منه بعد استيفاء اي غرامة مفروضة الى صاحبه في حالة توقف المطبوعة نهائيا عن الصدور .

المادة ١٥ — أ) يعتبر المحرر المسؤول متخليا عن مسؤولياته في احدى الحالات التالية :—

١) استقالته من عمله

٢) فقدانه اهليته

٣) انقطاعه عن عمله مدة شهرين متتالين وفي هذه الحالة يتوجب على صاحب المطبوعة تعيين محرر مسؤول يحل محله .

ب) اذا توارى المحرر المسؤول مدة شهر بسبب ملاحقة قضائية ،اوقفت المطبوعة بقـرار من الوزير ما لم يعين محرر مسؤول جديد .

المادة ١٦ — أ) لمجلس الوزراء صلاحية منح الرخصة او عدمها او سحبها بتنسيب من الوزير.

ب) قرار مجلس الوزراء قطعي وغير خاضع للطعن امام اية جهة كانت .

ج) يقوم الوزير بابلاغ طالب الترخيص القرار خلال شهرين من تاريخ تقديم طلب الرخصة .

المادة ١٧ — كل مطبوعة صحفية تصدر قبـل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح او الضمانـة النقدية او المصرفية تعطل بقرار من الوزير وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون ويحرم من حق الترخيص مدة سنة كما يحرم محررها المسؤول تولي مسؤولية اية مطبوعة اخرى خلال هذه المدة .

المادة ١٨ — يخضع ضم مطبوعتين صحفيتين او اكثر للشروط التي يقتضيها اصدار مطبوعة صحفية جديدة.

المادة ١٩ — أ) يجب على صاحب المطبوعة ان يقدم للوزارة بيانا بكل تبديل او تعديل في مضمون التصريح خلال شهر من وقوعه ، وكل مطبوعة تصدر بعد ذلك ينذر صاحبها ويمهـل اسبوعين لتنفيذ المطلوب والا اوقف الوزير اصدارها.

ب) اذا كان التبديل يتعلق بالمحـرر المسؤول يقتضي ان يوقع البيـان صاحب المطبوعة ويرفقه بتصريح يتضمن قبول المحرر المسؤول الجديد للمسؤولية .

المادة ٢٠ — أ) على صاحب المطبوعة الصحفية ان يمسك حسابات منظمة حسب الاصول التجاريـة وان يعتمد مدققا قانونيا لضبط الميزانية السنوية للمطبوعة .

ب) للوزير او المدير في اي وقت ان يطلع على جميع البيانات والحسابات والميزانية مع المحافظة على سرية المعاملات .

المادة ٢١— تلغى رخصة المطبوعة الصحفية حكما في احدى الحالات التالية :—

أ) اذا لم تصدر المطبوعة الدورية خلال ستة أشهر والمطبوعة الموقوتة خلال ثلاثة اشهر مـن تاريخ صدور الترخيص .

ب) اذا توقفت المطبوعة الدورية عن الصدور مدة شهر واحد ولم يستأنف صدورها بعد انقضاء الشهر بصورة منتظمة ،او اذا توقفت المطبوعة عن الصدور اربعة اعداد متتالية ولم يستأنف صدورها بعد انقضاء المدة المذكورة بصورة منتظمة.

ج) فقدان اي شرط من شروط ترخيصها .

د) اذا تنازل صاحبها عنها للغير بكاملها او بجزء منها او أشركه خلافا لاحكام المـادة (٢٧) من هذا القانون .

المادة ٢٢— لا يمنح صاحب المطبوعة الملغاة رخصتها بموجب هذه المادة ترخيصا جديدا قبل انقضاء سنـة على الغاء الرخصـة .

المادة ٢٣— أ) اذا نشرت المطبوعة الصحفية ما يهدد الكيان الوطني او يعرض سلامة الدولة للخطر او يعتبر ماسا بالمصلحة العامة او بالاسس الدستورية للمملكة فلمجلس الوزراء ان يقرر بنـاء على تنسيب الوزير الغاء الرخصة باصدار المطبوعة الصحفية او تعطيل المطبوعة مدة لا تقل عن اسبوع .

ب) قرار مجلس الوزراء قطعي وغير خاضع للطعن امام اية جهة كانت .

ج) لا ينظر في طلب منح رخصة جديدة للمطبوعة الملغاة قبل انقضاء سنة على الغاء الرخصة .

المادة ٢٤ـ على صاحب المطبوعة الصحفية التقيد بالشروط التالية :ـ

أ) ان لا يقل عدد المحررين الصحفيين في المطبوعة الدورية عن ثلاثة محررين وفي المطبوعة الموقوتة السياسية عن محررين .

ب) ان يتعاقد صاحب الصحيفة اليومية مع وكالتي انباء عالميتين على الاقل لتزويده بالاخبار .

جـ) ان لا يقل عدد صفحات الصحيفة اليومية التي تصدر باللغة العربية عن ثماني صفحات .

د) ان لا يقل عدد صفحات الصحيفة المؤقتة التي تصدر باللغة العربية عن ستة عشر صفحة .

المادة ٢٥ـ يجب ان يحمل كل عدد من المطبوعة في رأس احدى صفحاته اسم صاحبها ومحررها المسؤول ، ومكان وتاريخ صدورها وبدل الاشتراك فيها وثمن النسخة الواحدة منها ، واسم المطبعة التي تطبع فيها .

المادة ٢٦ـ على محرر المطبوعة الصحفية المسؤول ان يرسل من كل عدد حال صدوره خمس نسخ الى الوزارة ـ دائرة المطبوعات والنشر ـ للسماح بتوزيعه من قبل المدير او من ينيبه .

المادة ٢٧ـ أ) على صاحب الصحيفة اليومية او الموقوتة ان يقدم للوزير حتى اليوم الحادي والثلاثين من من شهر كانون الثاني بيانا سنويا مفصلا عن وارداتها ونفقاتها خلال السنة السابقة .

ب) اذا تأخر صاحب الصحيفة عن تقديم البيان السنوي المشار اليه فللوزير ان يأمر بوقف الصحيفة عن الصدور الى ان يقدم ذلك البيان .

جـ) اذا ثبت ان صاحب الصحيفة يتلقى اية معونة او تبرع من جهة اجنبية او محلية لترويج سياسة ضارة بمصلحة البلاد يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٨ـ للوزير ان يضع الاسس العامة لاسعار الصحف وتعرفة الاعلان بها مسترشدا برأي نقابة الصحفيين الاردنيين .

المادة ٢٩ـ أ) لا يحق لصاحب مطبوعة صحفية ان يطلق اسما لمطبوعة ينشرها غيره او ان ينتحل هذا الاسم مع تبديل او ترجمة قد تؤدي الى الالتباس .

ب) اذا توقفت مطبوعة عن الصدور ومضى على توقفها مدة ثلاث سنوات او اعطيت لها رخصة بالصدور ولم تصدر اصلا والغيت الرخصة بسبب ذلك جاز لصاحب المطبوعة الجديدة ان يستعمل اسمها .

المادة ٣٠ـ أ ـ على صاحب كل مطبوعة صحفية يرغب في التنازل عنها للغير بكاملها او بجزء منها ان يقدم الى الوزير اشعارا بذلك قبل شهر من تاريخ التنازل .

ب) يشترط ان تتوفر في المتنازل له الشروط التي يتطلبها القانون في منح الترخيص بمطبوعة صحفية ، وعليه ان يتقدم الى الوزير بطلب قبل شهر من تاريخ التنازل ، وتسري على هذا الطلب احكام المادة (١٦) من هذا القانون .

المادة ٣١ـ اذا توفي صاحب المطبوعة فعلى ورثته ان يقدموا الى الوزير اشعارا خلال شهرين من تاريخ الوفاة يبينون فيه رغبتهم بمواصلة اصدار المطبوعة وعليهم عندئذ ان يتقيدوا باحكام المادتين (٦٩)و (٧١) من هذا القانون والا اعتبر الاصدار غير قانوني ، ويوقف مفعول الرخصة ما لم تراع مقتضيات القانون في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاه .

المادة ٣٢ـ أ) اذا نشرت مطبوعة صحفية مقالآت او انباء كاذبة او مغلوطة تتعلق بمصلحة عامة فللوزير او من ينيبه ان يطلب الى المحرر المسؤول نشر تصحيح او تكذيب ، وعلى المحرر المسؤول ان ينشر التصحيح او التكذيب مجانا في العدد التالي وفي المكان الذي نشر فيه المقال او الخبر المردود عليه وبالاحرف ذاتها ، واذا امتنع المسؤول عن التصحيح يعاقب بالعقوبة المنصوص عنها في المادة (٧٥) من هذا القانون .

ب) يسري حكم هذه المادة على كل مطبوعة اجنبية توزع في المملكة فاذا لم ينفذ المسؤولون ما ترتبه هذه المادة منعت من الدخول الى المملكة بقرار من الوزير .

المادة ٣٣ـ أ) كل خبر او مقال تنشره احدى المطبوعات الصحفية وترد فيه اشارة الى شخص طبيعي او اعتباري او يقصد به ولو تلميحا شخص معين يكون لهذا الشخص حق الرد على الصورة المبينه في المادة السابقة . وحق الرد هو حق مطلق ويجوز ايضا ممارسته من قبل واضعي الآثار الادبية والفنية والعلمية عند انتقاد انتاجهم .

ب) اذا تجاوز الرد قياس المقال او الخبر الذي كان سببا له يحق للمطبوعة ان تتوقف عن نشره الى ان يدفع لها صاحبه اجرة النشر عن العبارات الزائدة . واذا توفي صاحب حق الرد انتقل الحق الى ورثته على ان يمارسه مجموعهم او احدهم مرة واحدة ، ويجوز الرد على كل مقال او خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

المادة ٣٤ـ لصاحب المطبوعة الصحفية ان يرفض نشر الرد او التصحيح او التكذيب في احدى الحالات التالية :ـ

أ) اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت المقال او الخبر بصورة لائقة .

ب) اذا كان الرد او التصحيح او التكذيب موقعا بامضاء مستعار او غير مقروء او اذا كان مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها المقال او الخبر المردود عليه .

جـ) اذا كان متضمنا ما يعتبر مخالفا للقانون او عبارات يعرضه نشرها للملاحقة الجزائية او عبارات منافية للآداب او مهينة للمطبوعة او ـ الاشخاص العاملين بها .

د) اذا انقضت مدة ثلاثة اشهر على نشر المقال او الخبر المطلوب تصويبه .

المادة ٣٥ـ أ) اذا امتنع المسؤول عن المطبوعة الصحفية نشر الرد امتذرعا باحد الاسباب الواردة في المادة السابقة فلصاحب حق الرد ان يطلب من الوزير اصدار قرار بوجوب نشره ويبلغ الطلب الى الخصم الذي له ان يقدم جوابا خطيا خلال ثلاثة ايام بعدها يصدر الوزير قرارا قطعيا خلال اسبوع .

ب ـ اذا قرر الوزير وجوب النشر ينشر الرد في اول عدد يصدر من المطبوعة .

المادة ٣٦— اذا امتنع المسؤول عن المطبوعة الصحفية عن تنفيذ قرار الوزير يعتبر المحرر المسؤول انه ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) وينشر الرد على نفقته في مطبوعة اخرى .

المادة ٣٧— تعالج اوضاع الصحف ووكالات الانباء الاجنبية ومراسليها بنظام يصدر وفق احكام هذا القانون .

المادة ٣٨— يحظر على صاحب اية مطبوعة ان ينشر :—

أ) الاخبار المتعلقة بالملك والاسرة المالكة الا باجازة مسبقة من قبل مسؤول معين من الديوان الملكي .

ب) وقائع الجلسات السرية لمجلس الامة .

ج) التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والانباء المنافية للآداب العامة :

د) المقالات المشتملة على تحقير احدى الديانات والمذاهب المكفولة حريتها بالدستور :

هـ) اية معلومات عن عدد القوات المسلحة الاردنية او اسلحتها او عتادها او اماكنها او تحركاتها الا اذا اجيز نشرها من مرجع مسؤول في القوات المسلحة الاردنية . او اي خبر او رسم او تعليق آخر يحدث تشويشا او بلبلة في الرأي العام له مساس بالقوات المسلحة او اجهزة الامن او المخابرات العامة .

و — الرسائل والاوراق والملفات والمعلومات والاخبار والمخابرات التي يرى الوزير اتسامها بطابع السرية .

ز — المقالات او المعلومات المشتملة على تحقير رؤساء الدول الصديقة .

ح) البيانات السياسية التي تصدرها الممثليات الاجنبية المعتمدة في المملكة الا اذا اجيز نشرها من المدير .

المادة ٣٩— يحظر الاعلان عن فتح اكتتاب التعويض عما يقضي به من غرامات ورسوم وتضمينات على المحكوم عليهم خلافا لاحكام هذا القانون .

المادة ٤٠— لا يجوز لصاحب المطبوعة غير السياسية تحت طائلة العقوبة ان ينشر ابحاثا او اخبارا او رسوما او تعليقات ذات صبغة سياسية .

المادة ٤١— تعتبر من الابحاث ذات الصفة السياسية الممنوع نشرها جميع الرسوم او الاخبار او التعليقات المتعلقة بالاشخاص الرسميين وكل رسم او مديح او هجو لاشخاص يرمي الى دعاية سياسية او انتخابية لهؤلاء الاشخاص او ضدهم .

المادة ٤٢— أ) كل مخالفة لاحكام المادة (٣٨) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسماية دينار .

ب) كل مخالفة لاحكام المادتين (٣٩ و ٤٠) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير .

المادة ٤٣— أ) يحظر تحت طائلة العقوبة على صاحب المطبوعة الصحفية ان تنشر اخباراً كاذبة اذا كان من شأن هذه الاخبار تعكير الامن العام .

ب) اذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالافراد الرسميين وليس من شأنه تعكير الامن العام تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر .

ج) تشدد عقوبة الفاعل بان يضاف اليها نصف العقوبة اذا حوت المطبوعة اتهامات مشينة او اطلقت نعوتا تحقيرية تطعن بالاخلاق او الكرامة او السمعة الشخصية .

المادة ٤٤— كل من حرض في مطبوعة على ارتكاب جرم يعتبر كمرتكب الجرم نفسه اذا نتج عن التحريض تنفيذ للجريمة او محاولة اما اذا بقي التحريض بدون تنفيذ او محاولة فيعاقب مرتكبه والمسؤولون المعنيون في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) منه وتشدد العقوبة بان يضاف اليها نصف العقوبة المفروضة اذا كان التحريض موجها ضد سلامة الدولة او وحدتها الوطنية او سيادتها .

المادة ٤٥— كل من هدد شخصا عاديا او معنويا بواسطة مطبوعة او اعلان او اية صورة من الصور بفضح امر او افشائه او الاخبار عنه وكان من شأن هذا الامر ان ينال من كرامة ذلك الشخص او شرفه او من كرامة اقاربه او شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره او حاول ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون .

المادة ٤٦— يلاحق في جرائم المطبوعات الصحفية خلافا لاحكام هذا القانون المحرر المسؤول وكاتب المقال كفاعلين اصليين ، اما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولا مدنيا بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه في الجريمة .

المادة ٤٧— أ) تقع مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعة غير المبينة في المادة السابقة على المؤلف كفاعل اصلي وعلى الناشر كشريك واذا لم يعرف الكاتب او الناشر وقعت المسؤولية على الطابع .

ب) اصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر مسؤولون على وجه التضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات .

المادة ٤٨— تنظر محكمة البداية المختصة في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع لاحكام هذا القانون وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ٩٦١ او اي تشريع يعدله او يحل محله .

المادة ٤٩— لا يجري التوقيف في جرائم المطبوعات الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٤٤ و ٤٥ من هذا القانون .

المادة ٥٠— أ) يتولى المدعي العام التحقيق في جرائم المطبوعات واصدار قراره بلزوم المحاكمة او منعها حسب الاصول .

ب) للنائب العام تصديق قرار منع المحاكمة او فسخه وتعديله حسب مقتضيات الحال .

المادة ٥١ــ أ) للمحكوم عليه غيابيا ان يعترض على الحكم خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه القرار الغيابي .
ب) يحق للمحكوم عليه او المسؤول بالمال ان يستأنف الحكم الصادر عن محكمة البداية الى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايـام من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيـا او تبليغه ان كان بحكم الوجاهي ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعيا .

المادة ٥٢ــ تعطى قضايا المطبوعات المنصوص عليها في هذا القانون صفة الاستعجـال سواء في دور التحقيق او المحاكمة .

المادة ٥٣ــ للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تأمر بنشره مجانا وبكامله او نشر خلاصة عنـه في العدد الاول الذي يصدر من المطبوعة بعد تبليغ الحكم وفي الموضوع ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى وبالاحرف ذاتها ولها ايضا ان تقضي في الوقت نفسه بنشر الحكم في صحيفة اخرى على نفقة المحكوم عليه بأجر الاعلانات العادية .
اذا خالف المحكوم عليه احكام هذه المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليهـا في المادة (٧٥) من هذا القانون .

المادة ٥٤ــ لا يجوز لاحد ان يملك او يدير مطبعة دون ان يحصل على ترخيص من الوزارة .

المادة ٥٥ــ يجب ان يكون للمطبعة مدير مسؤول ، ويشترط ان يكون اردنيا أتم الحاديـة والعشرين من عمره وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ٥٦ــ يتضمن طلب الترخيص : ــ
أ) اسم صاحب المطبعة ومحل اقامته وجنسيته .
ب) اسم المدير المسؤول ومحل اقامته وجنسيته .
ج) اسم المطبعة ومحلها ونوع الآلات والحروف المستعملة فيها .

المادة ٥٧ــ كل تبديل في مضمون الرخصة يجب ان يصرح به خلال سبعة ايام من وقوعه، واذا توفي صاحب المطبعة وجب على ورثته ان يقدموا الى الوزارة خلال شهرين من تاريخ الوفاة بيانا بالواقع ، واذا رغبوا في ان يثابروا على العمل وجب ان يصرحوا بذلك في البيان ، وكل بيان كاذب او ناقص يعاقب عليه بالعقوبة المبينة في المادة (٧٥) من هذا القانون .

المادة ٥٨ــ يجوز ان يكون صاحب المطبعة مديرا مسؤولا لها وفي هذه الحالة عليه ان يصرح بذلك في البيـان المطلوب تقديمه .

المادة ٥٩ــ اذا تغير صاحب المطبعة وجب على صاحبها الجديد ان يحصل على ترخيص وفق احكام هذا القانون؛ على ان صاحبها السابق ومديرها يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى صدور الرخصة الجديدة .

المادة ٦٠ــ على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يودع الى الوزارة نماذج عن جميع الحروف المستعملة في المطبعة وان يقوم بذلك كلما وقع تبديل فيها .

المادة ٦١ــ يتخذ صاحب المطبعة او مديرها المسؤول سجلا يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعهـا واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة عنها ، ويبرزه للسلطات المختصة عند كل طلب .

المادة ٦٢ــ على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يودع الوزارة بلا مقابل نسختين عن كل مطبوعة غير صحفية طبعت في مطبعته قبل توزيعها. يطبق هذا التدبير على جميع المطبوعات الصادرة باللتوغرافيا والتبوغرافيا والطبع البارز والرسوم والتصوير والحفر وعلى المؤلفات الموسيقية .

المادة ٦٣ــ للوزير ان يصادر المطبوعة الموصوفة بالمادة (٦٢) اذا رأى ان نشرها ضار بالمصلحة العامة .

المادة ٦٤ــ يحظر على صاحب المطبعة ان يعيد طبع مطبوعة ممنوعة او مطبوعـة صحفية غير مرخص بهـا او حظر نشرها .

المادة ٦٥ــ يثبت في كل مطبوعة اسم المؤلف والمطبعة والناشر وعنوانه وتاريخ الطبع ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا او بالحبس مدة اسبوع او بكلتا العقوبتين .

المادة ٦٦ــ على كل من يرغب في انشاء دار للنشر او مكتبة او دار للتوزيع ان يتقدم الى الوزارة بطلب موقع منه يحتوي على البيانات التالية : ــ
أ) اسم طالب الترخيص وجنسيته ومكان ولادته وسنه .
ب) محل اقامته وعنوانه .
ج) اسم الدار او المكتبة ومكانها .
د) اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ومحل اقامته وعنوانه .
ه) اسم المطبعة التي تطبع فيها مطبوعات الدار واسم صاحبها .
و) اسم المدير المسؤول للمطبعة وعنوانه .

المادة ٦٧ــ اذا كانت دار النشر او المكتبة او دار التوزيع شركة عادية يوقع الطلب مديرها المفوض ، اما اذا كانت شركة مساهمة فيوقعه رئيس مجلس ادارتها وفي هذه الحالـة يتضمن الطلب اسمـاء اعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم ومحل اقامة كل منهم وعنوانه ورأسمال الشركة ، وتربط بالطلب نسخة من نظامها وشهادة تسجيلها من وزارة الاقتصاد .

المادة ٦٨ــ يمنح الوزير الرخصة اذا كان الطلب مستوفيا جميع البيانات .

المادة ٦٩ــ أ) يشترط ان يكون المدير المسؤول لدار النشر او المكتبـة او دار التوزيع حائزا على الشروط المبينة في المادة (٦) من هذا القـانون ، ويشترط فيه ايضا ان يكون حائزا على شهـادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها .
ب) لا يحق للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا لاكثر مـن دار نشر او مكتبـة او دار توزيع واحدة .

المادة ٧٠ــ على كل من يطبع في المملكة كتابا او رسالة ان يقدم نسختين من مطبوعته الى الوزارة قبل توزيعها وللمدير ان يصادر المطبوعة اذا رأى ان نشرها ضار بالمصلحة العامة .

المادة ٥١– أ) للمحكوم عليه غيابيا ان يعترض على الحكم خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه القرار الغيابي .
ب) يحق للمحكوم عليه او المسؤول بالمال ان يستأنف الحكم الصادر عن محكمة البداية الى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايــام من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيــا او تبليغه ان كان بحكم الوجاهي ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعيا .

المادة ٥٢– تعطى قضايا المطبوعات المنصوص عليها في هذا القانون صفة الاستعجــال سواء في دور التحقيق او المحاكمة .

المادة ٥٣– للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تأمر بنشره مجانا وبكامله او نشر خلاصة عنــه في العدد الاول الذي يصدر من المطبوعة بعد تبليغ الحكم وفي الموضوع ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى وبالاحرف ذاتها ولها ايضا ان تقضي في الوقت نفسه بنشر الحكم في صحيفة اخرى على نفقة المحكوم عليه بأجر الاعلانات العادية .
اذا خالف المحكوم عليه احكام هذه المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليهــا في المادة (٧٥) من هذا القانون .

المادة ٥٤– لا يجوز لاحد ان يملك او يدير مطبعة دون ان يحصل على ترخيص من الوزارة .

المادة ٥٥– يجب ان يكون للمطبعة مدير مسؤول ، ويشترط ان يكون اردنيا أتم الحاديــة والعشرين من عمره وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ٥٦– يتضمن طلب الترخيص : –
أ) اسم صاحب المطبعة ومحل اقامته وجنسيته .
ب) اسم المدير المسؤول ومحل اقامته وجنسيته .
ج) اسم المطبعة ومحلها ونوع الآلات والحروف المستعملة فيها .

المادة ٥٧– كل تبديل في مضمون الرخصة يجب ان يصرح به خلال سبعة ايام من وقوعه، واذا توفي صاحب المطبعة وجب على ورثته ان يقدموا الى الوزارة خلال شهرين من تاريخ الوفاة بيانا بالواقع ، واذا رغبوا في ان يثابروا على العمل وجب ان يصرحوا بذلك في البيان ، وكل بيان كاذب او ناقص يعاقب عليه بالعقوبة المبينة في المادة (٧٥) من هذا القانون .

المادة ٤٨– يجوز ان يكون صاحب المطبعة مديرا مسؤولا لها وفي هذه الحالة عليه ان يصرح بذلك في البيــان المطلوب تقديمه .

المادة ٥٩– اذا تغير صاحب المطبعة وجب على صاحبها الجديد ان يحصل على ترخيص وفق احكام هذا القانون، على ان صاحبها السابق ومديرها يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى صدور الرخصة الجديدة .

المادة ٦٠– على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يودع الى الوزارة نماذج عن جميع الحروف المستعملة في المطبعة وان يقوم بذلك كلما وقع تبديل فيها .

المادة ٦١– يتخذ صاحب المطبعة او مديرها المسؤول سجلا يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعهــا واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة عنها ، ويبرزه للسلطات المختصة عند كل طلب .

المادة ٦٢– على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يودع الوزارة بلا مقابل نسختين عن كل مطبوعة غير صحفية طبعت في مطبعته قبل توزيعها. يطبق هذا التدبير على جميع المطبوعات الصادرة باللتوغرافيا والتبوغرافيا والطبع البارز والرسوم والتصوير والحفر وعلى المؤلفات الموسيقية .

المادة ٦٣– للوزير ان يصادر المطبوعة الموصوفة بالمادة (٦٢) اذا رأى ان نشرها ضار بالمصلحة العامة .

المادة ٦٤– يحظر على صاحب المطبعة ان يعيد طبع مطبوعة ممنوعة او مطبوعــة صحفية غير مرخص بهــا او حظر نشرها .

المادة ٦٥– يثبت في كل مطبوعة اسم المؤلف والمطبعة والناشر وعنوانه وتاريخ الطبع ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا او بالحبس مدة اسبوع او بكلتا العقوبتين .

المادة ٦٦– على كل من يرغب في انشاء دار للنشر او مكتبة او دار للتوزيع ان يتقدم الى الوزارة بطلب موقع منه يحتوي على البيانات التالية : –
أ) اسم طالب الترخيص وجنسيته ومكان ولادته وسنه .
ب) محل اقامته وعنوانه .
ج) اسم الدار او المكتبة ومكانها .
د) اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ومحل اقامته وعنوانه .
ه) اسم المطبعة التي تطبع فيها مطبوعات الدار واسم صاحبها .
و) اسم المدير المسؤول للمطبعة وعنوانه .

المادة ٦٧– اذا كانت دار النشر او المكتبة او دار التوزيع شركة عادية يوقع الطلب مديرها المفوض ، اما اذا كانت شركة مساهمة فيوقعه رئيس مجلس ادارتها وفي هذه الحالــة يتضمن الطلب اسماء اعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم ومحل اقامة كل منهم وعنوانه ورأسمال الشركة ، وتربط بالطلب نسخة من نظامها وشهادة تسجيلها من وزارة الاقتصاد .

المادة ٦٨– يمنح الوزير الرخصة اذا كان الطلب مستوفيا جميع البيانات .

المادة ٦٩– أ) يشترط ان يكون المدير المسؤول لدار النشر او المكتبــة او دار التوزيع حائزا على الشروط المبينة في المادة (٦) من هذا القــانون ، ويشترط فيه ايضا ان يكون حائزا على شهــادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها .
ب) لا يحق للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا لاكثر مــن دار لنشر او مكتبــة او دار توزيع واحدة .

المادة ٧٠– على كل من يطبع في المملكة كتابا او رسالة ان يقدم نسختين من مطبوعته الى الوزارة قبل توزيعها وللمدير ان يصادر المطبوعة اذا رأى ان نشرها ضار بالمصلحة العامة .

المادة ٧١ — أ) على صاحب كل مكتبة او دار توزيع او بائع ان يعرض نسخة من كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة على الوزارة لاجازتها قبل عرضها للبيع او التوزيـع وللمدير ان يصادر المطبوعة اذا رأى ان تداولها ضار بالمصلحة العامة .

ب) يكون قرار المدير الصادر بالاستناد للمادتين (٧٠و٧١) معللا .

المادة ٧٢ — على كل من اراد بيع صحف او كتب او مجلات او صور او رسوم او سواها من المطبوعات ، ان يحصل على رخصة من الوزارة .

المادة ٧٣ — يحظر على الموزعين والباعة المتجولين تحت طائلة العقوبة المنصوص عنها في هذا القانون ان ينادوا على المطبوعة بخبر غير وارد فيها او بما يتنافى مع الاخلاق والآداب العامة او يمس بالشعور الوطني او الديني .

المادة ٧٤ — على اصحاب المطبوعات بكافة انواعها واصحاب المطابع والمكتبات ودور التوزيع ومكاتب الدعاية تصحيح اوضاعهم وفق احكام هذا القانون خلال شهرين من تنفيذه .

المادة ٧٥ — مع مراعاة الاحكام السابقة، كل من يرتكب مخالفة القانون اواي نظام صادر بموجبه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٧٦ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧٧ — يلغى قانـون المطبوعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥ وكل تشريع اردني او فلسطيـني مغاير لاحكام هذا القانون .

المادة ٧٨ — رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ب —

قرار رقم (٤)

السيد المقرر

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٩٧٢/١٢/١٦ . برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة والسعادة السادة الاعضاء :

يعقوب معمر ، سابا العكشه، عبدالوهاب المجالي، بشارة غصيب، رزق البطاينه، عبد الباقي جمو.

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة عليها من قبل المجلس وبعد دراستها وتدقيقها قررت قبولها كما وردت من الحكومة، وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

(١) مشروع قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ٩٧٢ .

(٢) مشروع قانون معدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٧٢ .

(٣) مشروع قانون المجاري العامة في منطقة بلدية اربد لسنة ٩٧٢ .

(٤) مشروع قانون معدل لقانـون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٢ .

(٥) قانون مؤقت رقم (٥٨) قانون اضافي لقانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٧٢ .

(٦) قانون مؤقت رقم (٥٧) قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢ .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على ما ورد بقـرار اللجنة القانونية رقم (٤) ؟

الجميـع : موافقـون .

— ١ —

السيد الرئيس

مشروع قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميـع : موافقـون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه بالصيغة التي سيرفع بها الى مجلس الاعيان الموقر » .

ملحوظات مجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
١) بعد ان يتم دفع التعويض لصاحب الارض او الى صندوق الخزينة كوديعة سواء اتفق على مقداره او جرى تقديره بمعرفة المحكمة تسجل الارض المستملكة باسم المنشيء بامر من مدير الاراضي والمساحة. ٢) لا تسجل الارض التي تستملك للطرق العامة الا اذا رأى مجلس الوزراء ان هذا التسجيل ضروري . ٣) على دوائر الاجراء تحويل بدل التعويض لمدير الاراضي والمساحة في كل الاحوال لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاتمام معاملات التسجيل .	تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها تحت رقم (٣و٤) . ٣ – يترتب على المنشيء اعداد مخططات وحسابات المساحة المستملكة تمهيدا لتنزيلها على مخططات دائرة الاراضي خلال مدة (٦) اشهر من تاريخ صدور الارادة الملكية السامية بالاستملاك . ٤ - يمتنع على دوائر الاجراء ودائرة الاراضي والمساحة تسليم بدل التعويض للمحكوم له قبل تقديمه شهادة براءة ذمة تثبت دفعه لجميع الاموال الاميرية وعوائد التنظيم والضرائب المستحقة على العقار المستملك،وفي حالة تخلفه عن ذلك تقوم تلك الدائرة بحسم المبالغ المستحقة عليه من قيمة التعويض ويترتب على دوائر التسجيل عندها تسجيل او تنزيل المساحة المستملكة باسم المنشيء .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٦/١٢/١٩٧٢
	يلغى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠ (قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة).	

الاسباب الموجبة

من خلال التطبيق العملي لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، والقانون المعدل له رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠ عانت امانة العاصمة من مشكلة تأدية التعويضات التي يحكم بها على المنشيء لدى المحاكم المختصة ، قبل اتمام معاملات تنزيل الطرق على مخططات دائرة الاراضي والمساحة او تسجيل الاراضي المستملكة باسم المنشيء حسب مقتضى الحال ، مما يؤدي الى بقاء المساحات المستملكة باسم المالك ، لذلك وحرصا على حقوق المنشيء ، ومعالجة الثغرات التي ظهرت نتيجة التطبيق ، فقد اصبحت الحاجة ملحة وتستدعي تعديل قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة المشار اليه اعلاه ، كما هو وارد في مشروع القانون المعدل المرفق ، والغاء القانون المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠ .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها تحت رقم(٣و٤).

٣ – يترتب على المنشيء اعداد مخططات وحسابات المساحة المستملكة تمهيدا لتنزيلها على مخططات دائرة الاراضي خلال مدة (٦) اشهر من تاريخ صدور الارادة الملكية السامية بالاستملاك .

٤ – يمتنع على دوائر الاجراء ودائرة الاراضي والمساحة تسليم بدل التعويض للمحكوم له قبل تقديمه شهادة براءة ذمة تثبت دفعه لجميع الاموال الاميرية وعوائد التنظيم والضرائب المستحقة على العقار المستملك وفي حالة تخلفه عن ذلك تقوم تلك الدائرة بحسم المبالغ المستحقة عليه من قيمة التعويض ويترتب على دوائر التسجيل عندها تسجيل او تنزيل المساحة المستملكة باسم المنشيء .

المادة ٣ – يلغى القانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٠ (قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة) .

– ٢ –

السيد الرئيس

مشروع قانون معدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر.

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص البند (و) من الفقرة (٢) من المادة ٤٩ و) يعاقب الجنود باحدى العقوبات التالية : — ١) الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر . ٢) الطرد من الخدمة . ٣) حسم الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر . ٤) الحجز في الثكنة لمدة ١٤ يوما .	تعدل المادة (٤٩) من القانون الاصلي كما عدلت بالقانون المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على النحو التالي : — أ) تضاف العقوبة التالية الى الفقرة (٢/و) منها تحت رقم (٥) . (٥) وظائف الخفارات والطوابير الاضافية .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/١٦ البند (٢)
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	ب) تضاف الفقرة التالية اليها تحت رقم (٣) ٣/أ) للقائد العام ان يفوض جميع او بعض صلاحياته المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة الى القادة المختصين . ب) تنصرف كلمة قائد — لاغراض هذه الفقرة — الى اي ضابط يقود او يقوم على ادارة وحدة لا تقل عن فئة .	
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	جـ) باضافة الفقرة التالية اليها تحت رقم (٤) : ٤) للقائد العام او من ينيبه ان يلغي الاحكام الصادرة عن القادة المختصين وفقا للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة ، وله ان ينظر في التهمة مجددا او ان يحيلها الى المجلس العسكري وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ نشرها في الامر اليومي .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادتين ٣ و ٤ من القانون المعدل رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المادة ٣ — أ) يجوز للقائد العام بتعليمات منه ان يخول جميع او بعض الصلاحيات المنصوص عنها بالفقرة ٢ من هذه المادة الى القادة المختصين في القوات المسلحة . ب) تعني كلمة قائد اي ضابط يقود او يقوم على ادارة وحدة من وحدات القوات المسلحة لا تقل عن فئة . المادة ٤ — أ) الحكم الصادر بالحبس من قبل القادة وفقا لصلاحياتهم المخولة اليهم من القائد العام يكون خاضعا للتصديق من قبل القائد العام او من ينيبه اما الاحكام الصادرة من قبل القائد العام او من ينيبه فتكون قطعية . ب) للقائد العام او من ينيبه تصديق الحكم المبين في الفقرة (أ) اعلاه او نقضه مع النظر بالتهمة مجددا من قبله او تصديق الحكم مع تنزيل العقوبة ويكون الحكم في جميع هذه الحالات قطعيا .	تلغى المادتان ٣ و ٤ من القانون المعدل رقم ٣ لسنة ١٩٧١ ويعاد ترقيم المادة (٥) منه لتصبح مادة (٣) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/١٦
المادة ٢٢٣ على الشركة ان تقدم الى المراقب في خلال ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة مالية تقريرا عن اعمالها ونسخة عن ميزانيتها مصدقة من مدققي حسابات قانونيين وله ان يطلع بذاته على سجلات الشركة وكافة مستنداتها اذا رأى ضرورة لذلك .	تعدل المادة ٢٢٣ من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخرها/ « وعلى الشركة او الهيئة نشر ميزانية وحساب ارباح وخسائر الفرع وموجزا عن تقريرها في احدى الصحف اليومية وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم ميزانية الفرع للمراقب » .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) المؤرخ في ١٩٧٣/١٢/٢٠

الاسباب الموجبة

وجد من الضروري وضع هذا التعديل للاسباب التاليــة :

١ — بصدور قانون خدمة الافراد رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ ورد في المادة ٤٤/أ من هــذا القانون تعداد للعقوبات الانضباطية التي توقــع على الافراد ومن بين هذه العقوبات عقوبة (وظائف خفارات وطوابير اضافية) وهذه العقوبــة ليست واردة في قانون العقوبات العسكري مع العقوبات الواردة فيه.

٢ — خلال العمل في قانون العقوبات العسكري وفي صلاحيات القادة في الاحكام الواردة فيه تبين وجود فجوة قد تؤدي احيانا الى نتــائج غير سليمة وذلك لان الاحكام التي تصدر عن قادة الوحدات المخولين صلاحيات من القائد العام (باستثناء عقوبة الحبس) هي قطعية فور صدورها حتى ولو كانت احكاما خاطئة ولا يوجد سبيل لتلافي ذلك الا بتعديل النص باعطاء صلاحية للقائد العام او من ينيبه بنقض الحكم خلال مدة اسبوعين من صدوره .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون العقوبات العسكري

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤٩) من القــانون الاصلي كما عدلت بــالقانون المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على النحو التالي :

أ — تضاف العقوبة التالية الى الفقرة (٢/و) منها تحت رقم (٥) .

٥ — وظائف الخفارات والطوابير الاضافية.

ب — تضاف الفقرة التالية اليها تحت رقم (٣).

٣/أ — للقائد العام ان يفوض جميع او بعض صلاحياته المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هــذه المادة الى القادة المختصين .

ب — تنصرف كلمة قائد — لاغراض هذه الفقرة — الى اي ضابط يقود او يقــوم على ادارة وحدة لا تقل عن فئة .

جـ — باضافة الفقرة التالية اليها تحت رقم (٤).

٤ — للقائد العام او من ينيبه ان يلغي الاحكام الصادرة عن القادة المختصين وفقا للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب الفقرة الثالثة من هذه المــادة ، وله ان ينظر في التهمة مجددا او ان يحيلها الى المجلس العسكري وذلك خلال اربعة عشر يوما من تــاريخ نشرها في الامر اليومي .

المادة ٣ — تلغى المادتان ٣ ، ٤ من القــانون المعدل رقم ٣ لسنة ١٩٧١ ويعاد ترقيم المادة (٥) منه لتصبح مادة (٣) .

— ٣ —

السيد الرئيس

مشروع قانون المجاري العامة في منطقة بلدية اربد لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه كمــا ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر ».

الاسبـاب الموجهــة

ان ازدياد عدد سكان المدن وكثافتهم وتوسع حركة العمران والبناء قد واجه المدن الرئيسية في المملكــة بعدة مشاكل ملحة وعاجلة من اهمها مشكلة المجاري حيث ان الاسلوب المتبع هو اسلوب الجور الامتصاصية التي اصبحت مع ازدياد السكان وزيادة كثافتهم غير قادرة على تصريف المياه المبتذلة التي تنساب اليها من المنازل والمتاجر والورش والمصانع الخ . . خصوصا ان معدل استهلاك المياه قد واكب زيادة عدد السكان مما جعل نسبة كبيرة من هذه الجور تصل مرحلة الاشباع وبالتالي تصبح غير قادرة على تسريب المياه المبتذلة التي تصل اليها مما اصبح يشكل مكرهة صحية خطيرة كما اخذ يهدد مصادر المياه الجوفية والسطحية .

وبما ان الحل العلمي الحديث لهذه المشكلة في المدن الكبيرة والمتوسطة الحجم هو انشاء شبكات مجــاري حديثة ومحطات تنقية تابعة لها وبما ان كلفة هذه الشبكات هي مرتفعة جدا بالنسبة لامكانيات البلديات التي تحتاج اليها فقد ارتؤي ان تأسيس صندوق للمجاري تعود اليه كافة العوائد التي تتأتى من تطبيق النظام المقترح الأمر الذي سيؤدي الى تجميع مبلغ من المال يكون نواة لاية مخصصات بلدية او حكومية او قروض محلية او اجنبية ترصد لتنفيذ مشروع شبكة المجاري .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون المجاري العامة في منطقة بلدية اربد

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المجاري العامة في منطقة بلدية اربد لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

البلــديــة : بلدية اربد .

المجلس : مجلس بلدية اربد او لجنة بلدية اربد .

المــالــك : الشخص المسجل باسمه العقار او المتصرف فيه او الذي يتولى ادارته او الاشراف عليه وتشمل وكيل المالك ووصيه ووليــه والقيم .

العقـــار — كل بناء او انشاء يقع ضمن منطقة البلدية او ضمن التنظيم مأهولا او غـير مأهول او اي قسم من ملحقاته ويشمل الاراضي الخالية والعرصات .

المجاري — شبكة المجاري العامة او الخاصة والمناهـل والوصلات ووحدات التنقيـة ومحطات الضخ وكافة الاجهزة التابعة لها والتي تستعمل لتصريف الكساحة .

المجرى العام — المجرى الذي يعده المجلس لتصريف الكساحة .

المجرى الخاص — المجرى المخصص لتصريف الكساحة داخل العقار .

الكساحة — مياه المجاري والفضلات السائلة والمياه والسوائل السائبة من العقارات .

المادة ٣ — أ — تفرض على المالكين لكل عقار ضمن منطقة البلدية مساهمة سنوية لمصلحتها ولمدةعشرين سنة باسم ضريبة المجاري العامة ومقدارها ٢٪ من بدل ايجاره السنوي الصافي والمقـدر لغايـة قانون ضريبة الاراضي والابنية .

ب — يستوفى مبلغ المساهمة سنويا ولمدة خمس سنوات اعتبارا من ١/١/٧٣ اما مبالغ المساهمة عن السنوات الباقية فتستحق في اول كانون الثاني من كل سنة من السنين التي تلي تاريخ ربـط المجرى الخاص لذلك العقار بالمجرى العام .

ج — تخضع العقارات التي تقام مجددا لضريبة المجاري اعتبارا من تاريخ تحقيق ضريبة الابنيـة والاراضي عليها ولمدى عشرين سنة .

د — تخصص الاموال التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذا القانون لغايات انشاء شبكة حديثـة للمجاري العامة في منطقة البلدية تودع في حساب خاص .

المادة ٤ — تعفى من هذه المساهمة العقارات التالية : —

أ — ماكان عائدا لجلالة الملك .

ب — العقارات المخصصة للعبادة .

ج — العقارات العائدة للنوادي الرياضية أو الثقافية أو الجمعيات الخيرية .

و — ماكان عائدا للبلدية .

المادة ٥ — تتولى البلدية او من تفوضه انشاء وصيانة وتشغيل المجاري العامة ضمن منطقـة البلدية كما تتولى عمليات ربط المجاري الخاصة بالمجاري العامة على نفقة المالك .

المادة ٦ — يحق للبلدية مـد المجاري العامة والخاصة في الاملاك الخاصة اذا اقتضت الضرورة الفنيـة ذلك ولم تتوفر السبل البديلة الفنية والاقتصادية المناسبة ويعوض مالك العقار الخاص اذا لحق به ضرر من جراء ذلك .

المادة ٧ — كل شخص : —

أ — يقوم بتوصيل اي مجرى خاص بالمجاري العامة او بالمجاري المخصصة لمياه الامطار او بأيـة اعمال تتعلق بالمجاري الخاصة او العامة دون اذن من الدائرة اويعارض اجراءات ربطالمجاري الخاصة بالعامة يعاقب بالحبس مدةلاتقل عن اسبوع ولاتتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامةلاتقل عن عشرة دنانير ولاتتجاوز الخمسين دينارامع تضمينه اية نفقاتتتكبدها الدائرة في اصلاح ماحدث .

ب — يعتدي بأي شكل كان على المجاري او يتسبب بهدم او تخريب اي مجرى او اي مجمعللتصفية او يحدث فيه كسرا او فتحة او يلحق به ضررا مؤثر وكل منيقوماويسمح بتفريغاية مواد كساحة في اي مجرى عام مخصص لمياه الامطار او يسمح بتفريغ اية مواد في اي مجرىمن شأنه ان يعطل او يعيق حرية عمليات التصفية يعاقب بالحبسمدة لاتقل عن شهر ولاتتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز الخمسين دينارا .

المادة ٨ — تختص محكمة بلدية اربد بالنظر في جميع الجرائموالمخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذاالقانون وتودع الغرامات التي يحكم بها ايرادا للصندوق الخاص بمصلحة المجاري .

المادة ٩ — يحدد المجلس المنطقة او المناطق التي يباشر فيها العمل لغايات ربط المجاري الخاصة بالمجاري العامـة بقرار ينشر ثلاث مرات على الاقل في ثلاث صحف محلية .

المادة ١٠ — لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس وموافقة الملك وضع الانظمة التي يراها لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك اية انظمة تخول المجلس صلاحية فرض رسوم دائمية لتأمين صيانة المجـاري وتعميرها وتشغيلها وتوسيعها او اجراء اية تغييرات فيها وكذلك تحديـد رسوم الوصل ومقادير النفقات الواجب استيفاؤها من المكلفين وفرض فوائد نسبية في حالة التخلف عن دفـع الضريبة المخصصة او الرسوم والنفقات الاخرى .

السيد الرئيس

مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٢ . هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (ز) من المادة (٥) ز - الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد في اجازة دراسية او في بعثة علمية سواء اكان ذلك براتب كامل ام براتب مخفض ام بلا راتب .	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (في اجازة دراسية او) الواردة في الفقرة (ز) منها .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/١٦ البند (٥)
	المادة ٣ - لا يشمل هذا التعديل الاجازات الدراسية التي تمت الموافقة عليها قبل تاريخ العمل به .	

- ٥ -

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٥٨ قانون اضافي لقانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الأعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

كانت مديرية البيطرة والصحة الحيوانية تستوفي رسوما بيطرية عن الغذاء المعروف باسم (السيرلاك) على اعتبار أن هذا الغذاء مكون من الحليب الجاف فقط غير أنه عند اجراء التحليل لمكونات هذا الغذاء تبين أن معظمه من المواد النشوية ويدخل الحليب في تكوينه ويخرج من كونه حليبا وكذلك ولكي تصبح الرسوم المستوفاة سابقا عن بعض المواد ذات الأصل الحيواني قانونية وجد من الضروري وضع هذا القانون الاضافي .

قانون مؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٢

قانون اضافي لقانون امراض الحيوانات

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (القانون الاضافي لقانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون امراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - أ - يعتبر استيفاء رسوم استيراد وتصدير المواد الحيوانية ونتاج الحيوانات الذي تم بمقتضى النظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ قانونيا .

ب - يعتبر استيفاء رسوم البيطرة عن غذاء السيرلاك وما شابهه في التركيب قبل نفاذ هذا القانون قانونيا .

المادة ٣ - لا تسري احكام هذا القانون على الرسوم المحكوم باستردادها قبل نفاذه .

المادة ٤ - رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والزراعة والعدل مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

- ٦ -

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٥٧ قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة .

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

ملحوظات مجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٥٧ لسنة١٩٧٢ المعدل لقانون استقلال القضاء

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	قرارات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة ٤٣ — يجوز تمديد خدمة القاضي حتى بلوغه السبعين من عمره.	تعدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي باعتبار ما وردفيها لفقـــرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : ب— يجــوز ان يعين قاضيا في محكمـــة التميز او من في درجته ورتبته من انهى الستين ولم يتجاوز السبعين من عمره .	انظر قرار اللجنة القانونية رقـــم (٤) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/١٦ البند (٨)

— ج —

السيد المقرر :

قرار رقم —٥— المتعلق بقانون جوازات السفر.

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

القرار رقم —٥— حول قانون الجوازات ! :

السيد المقرر : اي نعم.

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

معالي الرئيس

ارجو معالي الرئيس واعضـــاء اللجنة ان هذا القانون له ابعاد اكثر من الابعاد القانونية واللجنة كنا ننتظر منها ان تدعـــو الوزير المختص الذي هو وزير الداخلية حتى نشرح لها ونوفر على المجلس النقاش في هذا الموضوع فارجو ان يؤجل هذا والوزارة المختصة مستعدة ان تأتي الى اللجنة القانونية وتبحث هـــذا الموضوع وتوفر على المجلس الكريم الكثير من المشاقات

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على التأجيل ؟

الجميع : موافقون .

السيد المعايطه نائب الكرك

يا معالي الرئيس ارجو ان تنبـــه على الوزراء ومقرري اللجان ان يحفظـــوا درسهم ، ترسل لهم الاوراق ويعطلوا المجلس.

السيد الرئيس : طيب .

— د —

قرار رقم (٦)

السيد المقرر

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٦ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة والسعادة السادة :— بشاره غصيب، سابا العكشه، يعقوب معمر ، عبد الوهاب المجالي ، عبد الباقي جمو . رزق البطاينة .

ونظرت في مشروع قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ٩٧٢ المحال عليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراسته وتدقيقه بحضور عطوفة مديــر الاراضي والمساحة قررت قبوله مع اجراء التعديلات التالية :—

(١) الفقرة (٥) من البند رقم (٤) من المادة (٩) المعدلة بالمادة الثانية من هذا القانـــون تحذف « الاهمال او » .

(٢) البند ٦ من المادة (١٨) المعدلة بالمادة (٣) من هذا القانون يضاف حرف (و) قبل كلمة (اذا) وتضاف عبارة (او ينفذ القرار بـــواسطة دائرة الاجراء عند الاقتضاء) بعد عبارة (الحجـــر الاجرائي) وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

عضو (مخالف) اللجنة القانونية

عبد الباقي جمو

السيد الرئيس

تفضل يا استاذ جمو .

الاستاذ جمو نائب عمـــان

التعديل اذا اهملت اي طريق او اي جزء منها واقعة خارج الحدود البلدية او التنظيمية للبلديـــات هذه الطريق تصبح ان كانت في حدود البلدية للبلدية وان كانت خارج الحدود البلدية للدولة الخزينة ، الواقع أنا اعتبر هذه عملية غير صحيحة لان هنـــالك بعض البلديات تقدم على استملاك واجهة املاك الناس ثم تقتطع جزءاً صغيراً منها ثم تسجل ما تبقى من هنـــا

الملك على اسماء اشخاص معلومين او ان تبيع هـــذه الواجهة لغير صاحب الملك بدعوى او بحجة انه دفع سعراً اعلى ولهذا يتضح لنا الاعتداء الذي يقع عـــلى صاحب الملك انا اقول اذا كان هناك طريق مفتوحة في ملك احد المواطنين ثم اهملت هذه الطريق وفتحت طريق اخرى بجانبها وعـــلى ملك نفس الشخص ان تجاز هناك عملية المقايضة بأن تعطى الطريق القديمة التي فتحت أصلا من أرضه مقابل الطريق التي افتتحت او فتحت مجدداً اما ان تسجل هذه الطريق للبلدية بعد ان اقتطعت من غير تعويض فهذه عملية غير عادلة .

دولة رئيس الوزراء وزير الـــدفاع

ياسيدي مثل هذه العملية عندما تتم في الاصل بأن تؤخذ طريق من ملك انسان تؤخذ بموجب القانون وهو الربع القانوني الذي تأخذه البلديات وتـــدخل البلدية تحسينات كثيرة وما يصرف بشوارع وشرفية وارصفة وتحسين هذه الارض قد تكون قيمتها عندما تؤخذ عشرة دنانير للدونم لما نأتي ونضطر لتعديـــل المخططات ضمن المصلحة العامة قيمة هـــذه الارض ارتفعت الاصل فيها ان تعوض لصاحب الملك اذا كانت تضر بملكه واذا كانت المصلحة من حيث حجم الارض او من حيث مساحتها متفقة مع هذا الاساس الذي هو صاحب الاولوية فيها لكن بالوضع الجديد ايضا تعالج ضمن القانون ضمن المصلحة العامة واذا كان في مخالفات حقيقية خارجة عن هـــذا الصدد فيستطيع سماحة الشيخ ان يقدمها لنا ونحن وايـــاه في تحقيق الحق وازالة اي ظلم بأي انسان .

السيد الخشمان نائب السلط

الواقع ان الاخوان كل منهم ذهب لشتى الطرق الواردة هنا هي الطرق المرسومة على خرائط دائرة الاراضي وتصدقت نهائيا وجدول الحقوق اصبح نهائي فيها ، هذه الطرق اذا اهملت او اصبحت غير ذات نفع اذا كانت داخلة مناطق البلديات تعود البلديات وفي الخارج تعود للدولة فأي طريق تفتح بموجب قانون الاستملاك يؤخذ منها الربع القانوني مجانا وليس لها علاقة بالأضرار أبداً .

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

الذي قاله الاخ المحترم هو الوارد في القانون هنا هذه الطريق اصبحت بموجب جدول الحقوق ملك للدولة او للبلدية فالمتصرف فيها لا يكون بأن نعيدهـــا لصاحبها او لا نعيدها انما هنالك أصول لضم هذه النتف وبيع هذه النتف بطبيعة الحال يطبق على صاحب الارض المجاورة او على غيره ليست القضية قضية انه ممكن ان يتضرر صاحب الارض التي اخذت منه في الاصل ابداً.

السيد الرئيس

مارأي رياض بك

السيـــد المفلح نائب عمان ورئيس اللجنة القانـــونية

هذه اوضحها معالي الوزير . قضية واضحة في الاساس جميع النزاعات فصلت عندمـــا اعلنت التسوية وثبتت هذه الحقوق والسندات التي يحملهـــا الشخص ، لا يحمل الا مساحة ارضه الحقيقية عشرة دونمات او عشرين دونم ، وهذه الطريق عندمـــا كانت خارج منطقة البلدية وخارج منطقة التنظيم ، في منطقتين كانت ملك للدولة واما قضية الاستاذ التي اوضحها بالفعل للجنة هي تختلف من حيث هذه المسائل ونحن نرجو دولة رئيس الوزراء ان يعطيهـــا حلا خاصاً لانه تلغى هذه الطريق بسبب الاهمال والآن البلدية تريد أخذ طريق ثانية من ارضه ولذلك معالجتها بشكل خاص هي بالفعل عادلة اما المتعرض لجميع ما جاء يكون امر مزعج ويوجب الفوضى وامر من ناحية ثانية لمن تعطى الطريق .

الاستاذ جمو نائب عمان

الواقع ان الاستملاك اوالتمليك يتم بمـــوجب قانون ونحن هنا نناقش تعديلات لقانون لان هـــذا القانون اعتبر ان القانون اذا صدق بهذه الصورة اعتبر أن هذا القانون لايحقق العدالة الموضوع الذي اشرت اليه ليس موضوعي انا شخصيا او موضوعا يتعلق بفرد حتى يعالجه دولة الرئيس فيجب ان يكـــون هناك قانون يحفظ حقـــوق المواطنين وليس حقوق افراد الذي اعنيه ان هناك أحد المواطنين له ارض جاءت التسوية وفتحت طريقا في ارضه ثم جاءت البلدية بعد فترة وفتحت طريقا اخرى بجانب تلك الطريق فبأي حق تستملك البلدية قطعة اوجزء من ملك مواطن طبعا سيكون بموجب قانون ولذلك هذا القانون يجب ان يتسم بالعدالة فعندما تستملك البلدية جزءاً آخر من ملك مواطن فمن العدالة ان تتم الصفقة بالمقايضة بان يعطى صاحب الملك الطريق السابقة التي افتتحت في ملكه دون مقابـــل الطريق التي تفتح مرة ثانية دون مقابل لانها أقل من الربع اما اننـــا نستملك بموجب القانون واجهة ملك مـــواطن ثم نفتح طريقاً آخر في ملكه خلف الطريق القديم الملغى ويباع هذا الجزء الاخر دون ان يبقى له ممر على الشارع هذه العملية لانها عمليا تقع كثيرا ولذلك يجب ان تكون هناك اشارة انه اذا فتح طريقان في ملك شخص واحد فتجوز المقايضة الاتفاق ممكـــن سعر المتر في الطريق الملغى يكون اكثر من ثمن المتر في الارض التي فتحت فيها الطريق مجددا هذه تكون مقايضة

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

الاستاذ يتحدث في الواقع في تنظيم المدن في التنظيم سواء في الداخل أو الخارج وهذا في قانون الاستملاك هذه الناحية التي تفضل بها الاستاذ قـــد تكون واردة لكن هذه ينظمها قانون تنظيم المدن وليس قانون الاستملاك لكن هنـــا جاء هو جاء في حديثه حادث وأعطى مثلا لكن لو فرضنا ان اخذنا من ارض انسان من طرفها طريق .

الاستاذ جمو نائب عمان

من المنتصف وليس من الطرف .

السيد نـــائب رئيس الوزراء وزير الداخليـــة

لو فرضنا ، لااستطيع ان اضع في القانون كل حادثة كيف ستصير انا أضع قواعد عامة وعندها نظام ، أوقانون التنظيم هو الذي يحدد هذه الاحوال لو فرضنا اخذنا من المنتصف اندفعنا خمسة امتار وخلينا هذه في الجانب المثالي واخذنا الطريق هذه من هنا ، هل تقفز به فوق الطريق وتملكه أرضه مـــن جديد !! . القضية الآن هي تتعلق بالتنظيم ومـــا التنظيم ، كل قصة لها وضع مختلف .

السيد الخشمان نائب السلط

الطريق لما تفتح اثناء عمليات التسوية من أي كانت في الواقع هنالك في تعويض وقانون التسوية عالج هذا الامر وتوجد لجنة ومن ثم مأمور التسوية يقدر مقدار التعويض وانهى الموضوع هذا .

السيد الرئيس

تفضل يا بشاره بك .

السيد نصيب نائب السلط

المذكور عن الارض التي يعطي عنها التعويض لكن البلدية او القرية تأخذ الربع بـــدون تعويض معنى هذا لما الحكومة تعتبرها ملك الخزينة او ملك الامانة او ملك البلدية معناه انها تأخذ حقا ليس لها بعد ما تقرر البلدية او الامانة ان هـــذه فضوليـــة وزيادة لماذا تعود على الخزينة بخاطري أنا !!!

انا من اعضاء اللجنة القانونية ولكن كما قال الاستاذ يجب اعادتها .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على المشروع كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
٤ – اذا اهملت اية طريق ممسوحة ومثبتة على الخرائط جاز لمجلس الوزراء ان يقرر الغاءها وتعتبر عندئذ رقبة الارض لتلك الطريق ملكا للحكومة اذا كانت واقعة خارج المناطق البلدية وملكا للبلدية اذا كانت داخلها .	تعدل المادة(٩)من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في البند (٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ٤– أ– اذا اهملت اي طريق او اي جزء منها واقعة خارج الحدود البلدية او التنظيمية للبلديات جاز لمجلس الوزراء ان يقرر الغاء هذه الطريق او اي جزء منها وتعتبر عند ئذ رقبة الارض لتلك الطريق او اجزاؤها الملغاة ملكا للحكومة . ب– اذا اهملت اية طريق ممسوحة ومبينة على الخرائط او مجرى ماء او اي جزء منها واقعين ضمن حدود المناطق البلدية او المناطق التنظيمية للبلديات فيجوز للمجلس البلدي ان يقرر الغاء تلك الطريق او ذلك المجرى او اي جزء منها عند اهمال او استبدال او تعديل اي منها تنظيميا او عدم الحاجة اليه وتصبح عند ئذ ملكا للبلدية الواقعة هذه الاراضي ضمن حدودها البلدية والتنظيمية على ان تصحح القيود في دائرة الاراضي وفقا لقرار المجلس البلدي.	انظر قـرار اللجنـة القانونيـة رقـم (٦) المـؤرخ في ١٦/١٢/١٩٧٢
نص البند ٦ من المادة (١٨) ٦ – اذا لم يتقدم للمزايدة سوى مجاور واحد واذا كانت التنف لا يستفيد منها الا شخص واحد يجري تقدير الثمن بمعرفة ثلاثة خبراء اثنان من الفرقاء والثالث ينتخبه المدير او الموظف المفوض من قبله وفي حالة تعذر تعيين الخبيرين من قبل الفرقاء يجوز للمدير او الموظف المفوض من قبله ان يقوم بتعيين الخبراء الثلاثة.	تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة النص التالي الى آخر البند (٦) وبعد(كلمة الثلاثة) منها : – « بالنيابة عنهم ويكون قرار الاكثرية في حالة تصديقه من قبل المدير قطعيا اذا تعذر دفع التعويض المقرر لصاحب التنف في حينه فيجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله وضع اشارة الحجز على قيد القطعة المضافة اليها التنف لقاء مبلغ التعويض المقرر باسم صاحب حق التعويض على ان تسري عليه الفائدة القانونية بعد (٣٠) يوما من انقضاء المدة القانونية على تعليق جدول الحقوق المختص ويكون لهذا الحجز مفعول الحجز الاجرائي . ترفع اشارة الحجز عند دفع القيمة لصاحب حق التعويض او بعد ايداعها امانة باسمه لدى محاسب القضاء المختص وفي الحالة الثانية يقوم موظف الاراضي بابلاغ صاحب حق التعويض بما تم للعمل على استرداده » .	

الأسباب الموجبة

المادة ٩ – لما كانت اجراءات الغاء وبيع الطرق المهملة مطولة ، ولا ضرورة تستدعي سلوك هذه الاجراءات خاصة وان عمليات الالغاء والبيع لا تتم الا بعد احداث طرق تنظيمية تفي بالغرض وتحقق الغاية المرجوة ، واختصاراً لهذه الاجراءات .

لذلك فقد ارتؤي تعديل قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ ، بشكل يجيز للمجلس البلدي أن يقرر الغاء تلك الطرق المهملة اذا كانت واقعة ضمن حدود منطقته دون الرجوع لمجلس الوزراء ، وكما هو وارد في مشروع التعديل المرفق .

المادة ١٨ – ألغيت المادة (١٨) من قانون تسوية الاراضي والمياه الاصلي بالمادة (٤) من القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٦٧ – قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه – المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٧٨ تاريخ ١٦/١/١٩٦٧ والذي أصبح فيما بعد قانوناً دائمياً ، الا ان نص البند (٦) من المادة (١٨) ورد ناقصاً بحيث أغفل درج جميع العبارة التي تلي كلمة (الثلاثة) كما هي واردة في البند (٦) المضاف بموجب المادة (٧) من القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤ – قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه – المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٧٧٨ تاريخ ١/٨/١٩٦٤ مما استوجب وضع مشروع القانون المرفق لاكمال النقص الذي وقع سهواً .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في البند (٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي:–

٤ – أ – اذا اهملت اية طريق او اي جزء منها واقعة خارج الحدود البلدية او التنظيمية للبلديات جاز لمجلس الوزراء ان يقرر الغاء هذه الطريق او اي جزء منها وتعتبر عندئذ رقبة الارض لتلك الطريق او اجزاؤها الملغاة ملكا للحكومة .

ب – اذا اهملت اية طريق ممسوحة ومبينة على الخرائط او مجرى ماء او اي جزء منهما واقعين ضمن حدود المناطق البلدية او المناطق التنظيمية للبلديات فيجـــوز للمجلس البلدي ان يقرر الغاء تلك الطريق او ذلك المجرى او اي جزء منهما عند استبدال او تعديل اي منهما تنظيميا او عدم الحاجة اليه وتصبح عندئذ ملكا للبلديـــة الواقعة هذه الاراضي ضمن حدودها البلدية والتنظيمية على ان تصحح القيود في دائرة الاراضي وفقا لقرار المجلس البلدي .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة النص التالي الى آخر البند (٦) وبعد (كلمـــة الثلاثة) منها : –

«بالنيابة عنهم ويكون قرارالاكثرية في حالة تصديقه من قبل المدير قطعيا واذا تعذر دفع التعويض المقرر لصاحب التتف في حينه فيجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله وضع اشـــارة الحجز على قيد القطعة المضافة اليها التتف لقاء مبلغ التعويض المقرر باسم صاحب حق التعويض على ان تسري عليه الفائدة القانونية بعد (٣٠) يوما من انقضاء المدة القانونية على تعليق جدول الحقوق المختص ويكون لهذا الحجز مفعول الحجز الاجرائي أو ينفذ القرار بواسطة دائرة الاجراء عنـــد الاقتضاء .

ترفع اشارة الحجز عند دفع القيمة لصاحب حق التعويض او بعد ايداعها امانة باسمه لدى محاسب القضاء المختص وفي الحالة الثانية يقوم موظف الاراضي بابلاغ صاحب حق التعويض بما تم للعمل على استرداده » .

السيد ابو الراغب نائب عمـــان

لو افترضنا ان ارضنـــا استملكت في سبيل طريق وكان صاحب الملك له ارض على يمين هذه الطريق ثم جاءت البلدية وقررت ان تنقل الشارع مترين مثلا فسيبقى المترين الفارق على اليمين ولنفرض ان صاحب الارض باع حينذاك الارض وثم هـــذه تصبح ملك للبلدية او افترضنا اننا ارجعنا هذه الفضلة الى صاحب الملك بعـــد ان عدلنـــا الشارع سيتحكم باصحاب الملك الذين اشتروا هـــذه القطعة ، مثلا في عمان تحدث قضايا كثيرة وحينما تؤول لامانة العاصمة تبيعها بسعر معقول جدا بالسعر الدارج اما صاحب الملك لو رجعت هذه الارض له سيقول اريد بالمتر عشرين دينارا وهو يساوي دينارا فهذا يصبح تحكم اذن هذا القانون هو عادل وفي قضايا كثيرة انا كنت عضوا في امانة العاصمة ست سنوات ومر علي قضايا كثيرة . هذا فيه مصلحة وفيه تحكم لصاحب الملك .

السيد الخشمان نائب السلط

خلص موافقين .

الاستاذ جمو نائب عمان

لي كلمة فقط ، القانون طبعا يؤخذ بالاكثرية هذا انا لا اعترض لما يقرر بالاكثرية ، خلصنا ، انما انا ابحث موضوعا والاخوان يردون علي بموضوع آخر ، صوتوا كما تشاؤون .

– ٥ –

قرار رقم (٧)

السيد المقرر

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٦/١٢/ ٩٧٢ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة والسعادة السادة :

بشاره غصيب، سابا العكشه ، يعقوب معمر ، عبد الوهاب المجالي ، عبد الباقي جمو ، رزق البطاينه.

ونظرت بالقانون المؤقت رقم(٥٦) لسنة٩٧٢ قانون معدل لقانون المجاري العامة في منطقة امـــانة العاصمة المحال عليها من قبـــل المجلس الكريم وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله بعد اجراء التعديل التالي عليه وهو :

الفقرة (أ) من المادة (٣) المعدلة بالمادة (٢) من هذا القانون تحذف عبارة « لمدة عشرين سنة ... الى آخر هذه الفقرة » ويستعاض عنها بعبارة (لمدة خمسة عشر سنة ابتداء من ١/١/ ٩٧٣ وتعتبر جميع الاجراءات التي تمت بموجب هذه الفقرة ملغاة » .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

عضو	عضو
بشاره غصيب	عبد الباقي جمو
	مخالف في فرض هذه الرسوم .

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

قانون المجاري العـــامة اعتبر من ١/١/ ٩٦٤ ووضعت ، عفوا ١/٤/١٩٦٤ ، ووضعت نسبة من الضرائب على العقارات بالنسبة لبدل الايجار وقسم كبير من البيوت والعقارات دفعت هذه النسبة فليس من العدل ولا من الانصاف ان نـــاس يسلم من هذه الضريبة واناس آخرين يدفعوها فجاء القانون هنـــا التعديل ، الدفع ٤٪ لأن هنالك التزامات وارتباطات بشأن الاتفاقات حول قرض الامانة ، ما كان مدار بحث ، ولشكر المجلس الكريم الذي تجاوب مع النسبة

وهي ٤٪ انما تغيير كلمة عشرين بخمسة عشر فيه في الواقع خطأ وعدم عدالة ، لانه لما نعتبرها من ١/١/٩٧٣ وكل الاجراءات التي سبقت كانت باطلـة معناها الذي دفع سيرجع والذي بنى بيت في ذلك الـوقت واستفاد من المجاري سيرجع له نقود ويعتبر من الآن الدفع . المقصود من هذه المادة هو ما يلي :

ان كل بيت او كل عقار يجب ان يدفع هذه الضريبة لمدة عشرين سنة بصرف النظر عن ابتداء المدة انما المدة لاول مرة من ١/٤/٩٦٤ لو كـان فرضنا واحد يريد ان يبني بيتا بعد عشرة سنوات يجب ان يدفع هذه الضريبة لمدة عشرين سنة لو بدأ من الشهر الثاني ١٩٧٣ سيبدأ بعشرين سـنة مثل ما بدأت انا الذي كان بيتي مبني سنة ١٩٦٤ ودفعت ادفع عن عشرين سنة وهو كذلك يدفع عن عشرين لا تنتهي هذه المدة ولذلك ارجو ان تبقى المادة كـما كانت عشرين سنة انما لازالة تخوف النواب المحترمين على ان لا تطبق هذه النسبة الجديدة عن الفترة الواقعة ما بين ١/٤/ ١٩٦٤ الى ١/٤/٧٢ على العقارات التي قامت بدفع المساهمة عن تلك المدة .

السيد المفلح رئيس اللجنة القانونية

طلب التعديل عادل وابعاد مـا وضحه معالي الوزير .

الاستاذ جمو نائب عمان

بحثنا واتفقنا على ...

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

واحد يدفع وواحد لا يدفع .

السيد المفلح رئيس اللجنة القانونية

لا يا سيدي ، خليني اوضح لك عدالة القانون المعمول به سنة ١٩٦٤ الى سنة ١٩٦٩ طبق على البيوت القائمة ، لاحظت ، مدة الخمس سنوات التي اشار لها ذلك القانون : عندئذ البيوت التي اقيمت بعد سنة ١٩٦٩ هذه لما تتناولها الخمسة سنوات الاولى فـمن اجل ان تؤخذ هذه الضريبة من كل بيت لم يدفـع الضريبة السابقة تناول البيوت التي تحدث بعد سنة ١٩٦٩ وهكذا ولذلك هي قضية تعبير وللعدالة حتى تصيب كل بيت عشرين سنة فقط .

كان الاول يصيب التعديل البيوت التي دفعت هذا رفعناه عنها بهذا التعديل .

(ضجة)

السيد المقرر

يكون ميز بين اثنين ، يعني واحـد ملاك في سنة ١٩٦٤ الذي دفع استفاد والذي لم يدفع لم يستفيد.

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

لا ، سيدفع ، ستعود عليـه ، لا يا سيـدي انظر النص .

السيد المقرر

ارجع عليه بالمعدل السابق

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخليـة

جاء من المالية الواقع اشكال لما نغير من ثلاثة الى اربعة وهذه نتيجة دراسة دقيقة جدا يعني الذي لم يدفع في الاصل سيدفع .

السيد المقرر

مليح يا سيدي ، اذن لـماذا لا نعملهـا على العقارات المقامة من ١-٤-١٩٦٤ .

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخليـة

التي دفعت سلمت والتي لم تدفع ستدفع .

السيد المقرر

ربما واحد اشترى بيتاً . . .

السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـة

الدفع على العقار وليس على الشخص ، كائنا من كان ، انما هنا سيدفع الشخص . هنـاك بعض الاشخاص حتى الآن لم يدفعوا سيدفعوا . اما انت اتيت قلت اعفيت اصدرت قانون عفو عـام على الضرائب عن كل الاشخاص الذين لم يدفعوا فأكون انا الذي دفعت وانصعت للقانون اما الثاني فلم يدفع.

السيد رئيس الوزراء ووزير الدفـاع

واضحة يا ابو هاني .

السيد المقرر

٣٪ سيدفع ، يعني الذي لم يدفع لهـذه الفترة سيدفع ٣٪ وبعد ذلك ٤٪ .

الاستاذ جمو نائب عمان

اقترح تأجيل البحث .

(اصوات : تأجيله)

السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـة

لا ، لا ، لا لزوم .

السيد بو العز نائب معان

اقترح اعادته الى اللجنة القانونية .

السيد ابو الراغب نائب عمـان

اثني على رأي الاخ واقترح اعادته الى اللجنة.

السيد المقرر

نقصد نتناقش فيه .

السيد الرئيس

عندنا اقتراح ، هل يوافق المجلس على تأجيل القانون .

السيد المفلح نائب عمـان

التأجيل لا يضر الجهة المعنية لأنه قانون مؤقت وفي التأجيل تركيز على وضع ما .

السيد الرئيس

اذن هل يوافق المجلس على التأجيل واعادتـه الى اللجنة ؟

الجميـع : موافقون

ـ و ـ

السيد المقرر

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٢ ، برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة والسعادة :

بشاره غصيب ، سابا العكشة ، يعقوب معمر عبد الوهاب المجالي ، عبد الباقي جمو ، رزق البطاينه.

ونظرت في مشروع قانون هيئة وادي الاردن لسنة ٩٧٢ المحال عليها من المجلس الكريم . وبعـد دراسته وتدقيقه قررت قبوله كما ورد من الحكومة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

ـ مخالف وسأبدي رأيي في المجلس ـ

رزق البطاينه

اللجنة القانونية

السيد البطاينة نائب اربد

ليس لدي اعتراض مع احترام مبدأالتخصص في ميادين العمل والانتاج او ان تقوم مؤسسات الغاية من قيامها القيام بمشروع معين او عمل معين ، لكن هذه الهيئة هيئة وادي الاردن كما يبدو لي من قانونها تقوم باعمال اكثر من التخصص . تقوم باعمال معظم الدوائر والوزارات كما جاء في المادة — ٤ — والمادة — ١٢ — من هذا القانون .

المادة — ٤ — تقول : تتولى الهيئة مسؤولية تنمية وادي الاردن اقتصاديا واجتماعيا ولها ان تقوم بالانشاءات والاعمال الضرورية لتحقيق هذا الهدف بما في ذلك اصلاح الاضرار التي الحقت بالمنشآت العامة والخاصة ودراسة وتصميم وتنفيذ مشاريع الري والزراعة ومياه الشرب وتنظيم المدن والاسكان وشبكات الطرق والمواصلات والكهرباء وتسويق وتصنيع المنتجات الزراعية وانشاء المرافق العامة ومراكز الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية والسياحة وغيرها .

وتقول المادة —١٢— و . . . ولها ان تشتري وتستأجر وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وان تبرم العقود وان تقيم الدعاوي القضائية باسمها وان تنيب عنها احد موظفي النيابات العامة في الاجراءات القضائية وان تعين وكيلا خاصا بها .

انا برأيي ان هذه الهيئة تقوم باكثر اعمال الوزارات والدوائر في هذا البلد طبعا استنادا الى خطة التنمية ، انا ليس لي اعتراض ايضا على خطة التنمية وان كنت لا اعرف عنها شيئا ، شأني في ذلك شأن جميع اعضاء السلطة التشريعية وقد سئلت اكثر من مرة عن بعض الجوانب في خطة التنمية حتى من بعض اعضاء الوفود الذين حضروا المؤتمر كما تلقيت رسائل من الخارج تستوضحني عن بعض جوانب خطة التنمية كما طرح عليّ سؤال من بعض اعضاء الوفود الذين حضروا المؤتمر قوله لي : ما هي ضماناتكم في تنفيذ الخطة وعمرها ثلاث سنوات وانتم في حالة حرب مع عدو همه التوسع وضرب بعرض الحائط بكل قرارات الامم المتحدة وتنكر للرأي العام العالمي وطبعاً كنت عاجزاً عن الاجابة عن كل هذه الاسئلة والاستيضاحات ، وهنالك مثل دارج من امثلة الفلاحين في قرانا يقول : مد رجليك على قدر غطاك ، والذي اخشاه ان يكون ابراز هذه المؤسسة او غيرها من المؤسسات هو على حساب هدم مؤسساتنا القائمة الثابتة الاركان والتي تقوم بواجباتها وفق احكام القوانين المعمول بها : ارجو ان الفت نظر مجلسكم الكريم الى هذه الناحية ومن هنا جاء مبدأ تحفظي في الامر ، اضع هذا الامر للمجلس وهو اولا وآخرا المسؤول عن هذه الناحية .

هذه الهيئة تقوم مقام الدوائر والوزارات .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

معالي الرئيس

اصحاب المعالي والاخوان الزملاء

الحقيقة الهيئة انشأت لغرض محدد وهو تنفيذ خطة انمائية اجتماعية اقتصادية اعمارية في الاغوار واذكر الزميل النائب المحترم بان جميع افراد هذه الهيئة ورئيسها هو من السلطة التنفيذية واكثرهم منتدبين انتداب من مختلف الوزارات والدوائر المعنية ليكونوا في الميدان وينفذوا اعملا متناسقا متوازناً بهدف محدد لانه اذا تركنا وزارة البلديات تعمل على حدة وتركنا السلطة سلطة المصادر تشتغل على حدة والتربية والزراعة والادارة تشتغل بدون مخطط متكامل اؤكد للاخ انه ستظهر اخطاء ونواقص كثير وتضارب وتعارف انما هذه وضعت في خطة التنمية ووجد ان يجند الموظفون المعنيون المختصون من كل وزارة او دائرة ليجمعوا في صعيد واحد لينظروا الخطة من مختلف جوانبها لينفذوها هناك على الخطة نفسها اجهزة تتابعها وتقيمها وتراقبها في التنفيذ وايضاً تعود لمجلس التخطيط ورئاسة الوزراء واما قول عطوفة الاخ بان الخطة على قد فراشك مد رجليك اؤكد له ان هذا الشيء كان هدفاً امامنا وان الخطة بابعادها المالية وبمخصصاتها ستعرض على المجلس الكريم من خلال موازنة الدولة وسيظهر له اننا مدينا رجلينا على قد فراشنا وناقص شوية وان الاموال المتعلقة بهذه الخطة هي ملتزم بها من دولة شقيقة وصديقة ومن الاستثمار المحلي ورأس المال المحلي .

السيد الرئيس

يعني هيئة مشتركة من كافة الدوائر.

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

من جميع الدوائر والمادة (١٧) تختار الوزارة او الدائرة او المؤسسة التي تكلفها الهيئة بتنفيذ اي مشروع او عمل مديرا لذلك المشروع .

الوزارة المعنية والدائرة المعنية والمؤسسة هي تضع جنودها في الميدان فقط وضعنا نوع من الضبط والربط ومن الادارة الموحدة لنصل الى عمل ينفذ بوقته وبمراحل ومواعيده .

السيد المفلح نائب عمان

الهيئة المعنية في هذا القانون او هذا المشروع لم تكن جديدة ، هي بحكم المؤسسات التي اقيمت في هذا البلد واتخذ المجلس قرار مبدأ تأسيس مؤسسات لتستقل وتقوم بادارة وتوجيه وتنمية في اي موضوع سيضل اليها. والهيئة لوادي الاردن هي حصيلة وظائفها من وظائف سلطة المصادر الطبيعية ومن الروافد ومن غير ذلك وكانت سلطة المصادر الطبيعية محصور عملها في قناة الغور الى الجهة الغربية والهيئة توسعت اعمالها الى الجهة الشرقية من القناة الاراضي التي لا تسقى وكذلك توسعت الى المحلات المرتفعة ، هذه لتمكين الخطة التي اشار اليها جلالة الملك في خطاب العرش وبارك المجلس في تأييد الخطة هذه وايدها ولذلك من اجل تنفيذ ما بارك فيه المجلس هو هذا القانون وهو مبدأ لقوانين عديدة سوف تقدم الى المجلس لتنفيذ الخطة .

رأس المال الذي تفضل عنه حضرة الزميل وقال ان هذا لا نستطيع ان ننفذ الخطة الا على اساس ثابت ، مبني على اساس دعم من الحكومة ، مبني على اساس اقتراض من مؤسسات اجنبية ، مبني على اساس تبرعات ستقوم الجهات التنفيذية او السلطة التنفيذية في هذا البلد للحصول عليها وسيتم الحصول عليها تدريجيا الى ان تستكمل وارجو الله ان يحقق الخطى وتنفيذ هذه الخطة .

السيد وزير الثقافة والاعلام

معالي الرئيس

حضرات النواب المحترمين

فيما يتعلق الاعلام للخطة التنمية الثلاثية انا اعتقد انه لم يجر اعلام لاي مشروع مثلما جرى لخطة التنمية الثلاثية ثلاثة ايام كان البث مباشرا من مدينة الحسين للشباب حيث عقد المؤتمر سواء كان في التلفزيون او الاذاعة وصحفنا الاردنية المحلية غطت جميع جوانب هذه الخطة ، الصحافة الاجنبية سواء كانت في اوروبا او اميركا او آسيا غطت هذه الخطة

وفي اروقة هيئة الامم المتحدة والجهات المعنية بالاقتصاد ايضا وزعت معلومات هذه الخطة هنـــالك مجمل مفصل للخطة سأرسل منه نسخا كـــافية الى المجلس الكريم من اجل اطلاع النواب المحـــترمين الذين لم تتح لهم الفرصة ان يشاهدوا التلفزيون او يستمعوا الاذاعة او يقرأوا الصحف المحلية .

السيد العوران نائب الطفيلة

لقد ازال دولة الرئيس المخاوف التي كانـــت تساور الزميل من ان استقلالية العمل في الغور يخرج عن اجهزة الدولة وطالما دولة الرئيس اكد ان الدولة مازالت مشتركة في اجهزتها كاملة وبما ان المبالغ التي تستوجب عمل قناة الغور وغير قنـــاة الغـــور هي مساعدات من صديقة وشقيقة وغيرهـــا وغيرهمـــا فلا غضاضة على المشروع ولا على المجلس ان وافق او صادق عليه .

السيد الحديد نائب عمان

موافقين عليه .

السيد البطاينه نائب اربـــد

يبدو لي ان معالي وزير الاعـــلام يخلـــط بين الاعلام ومسؤوليات وواجبات وصلاحيات هـــذا المجلس ، يقول معاليه بأنه قد غطت وزارة الاعلام خطة التنمية ، انا ليس مأخذي على وزارة الاعلام انها غطت او ما غطت خطة التنمية ، ان حديثي في هذا الموضوع يمت او هو من صميم واجبات هـــذا المجلس ، هو من صميم اعمال السلطة التشريعية ، هذه الخطة الآن تفرز لنا قوانين ، كان المفروض بـــأن هذه الخطة قبل ان تبدأ تفرز القوانين ان تعرض على هذا المجلس وتأتي الحكومة بها قبل ان تقدمهـــا الى شركة (تومي كومز) في اليابان ان تقدمها الى هذه السلطة الى ممثلي الامة الى السلطة التشريعية ليبـــدوا رأيهم فيها ولا غضاضة على الحكومة اذا كانت هي قد اخذت موافقة المجلس على هذه الخطـــة ، اذ في تأييد المجلس سيكون بالتالي دعما وتعزيزا لهذه الخطة لكن ان تنفرد هذه الحكومة وبعض الاشقاء في وضع خطة هي الآن بمثابة خطة اصبحت تفرز لنا قوانين واصبحت خطة ثابتة ولا يعرف هذا المجلس عنهـــا شيئا ، هذا شيء وما يتحدث عنه معالي الاخ وزير الاعلام شيء آخر .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

معالي الرئيس

ارجو ان اوضح بدون اي غموض بان الحكومة عندما تشرفت بثقة جلالـــة الملك تقدمت ببيانهـــا الوزاري وكان من اهم جوانبه الخطة وقد فتح المجال لكل زميل وكل نائب ان يقول ما يشاء حول هذا الامر وقد نالت الحكومة الثقة مبنية باحد اركانهـــا على موضوع الخطة ، خطة التنمية للسنوات الثلاث ، والحكومة ايضا ترحب من خلال موازنة الدولة ان يبحث هذا الامر باي تفصيل يراه الزميل ويراه المجلس الكريم لاننا نؤمن بمشاركة ومسؤولية وواجب هذا المجلس في كل أمر يتصل بمصلحة البـــلد ومصلحة الدولة واي مصلحة من مصالح المواطنين .

السيد البطاينه نائب اربد

عندما تقدمت الحكومة الى هذا المجلس ببيانها الوزاري ونالت الثقة على اساسه لم تقدم لهذا المجلس خطة التنمية ، هي ذكرت مجرد ذكر ، جاءت في البيان الوزاري على مجرد ذكر . خطة التنمية ! فقـــط وهذا في الواقع لا يعني انها تقدمت بخطة التنمية لهذا المجلس .

السيد الخشمان نائب السلط

الواقع وزارة الاعـــلام تشكر على تغطيتهـــا للموضوع من ناحية اعلامية كمجمل دون ان تدخل في التفاصيل ، نحن اليوم مجلس امة ، الكل منا يسأل ما هي المشاريع التي تتناولها التنمية وما رصد لها من أموال والجهة الممولة لكل مشروع ، فهذه الامور نحن مفتقرين حتى نقف عليها بحقيقتها .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

ستقدم كلها .

السيد الخشمان نائب السلط

خلص ، انتهى الموضوع .

السيـــد الرئيس

اذن هل يوافق على المجلس مشروع قانـــون هيئة وادي الاردن لسنة ١٩٧٢ كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيـــان الموقر » .

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون هيئة وادي الاردن

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون هيئة وادي الاردن لسنة ١٩٧٢) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ – تعني عبارة وادي الاردن : المنـــاطق الغورية في حوض نهر الاردن وتشمل المرتفعـــات المتاخمة لها والمطلة عليها واحواض الاودية الجانبية حسبما هو مبين في المخطط الملحق بهـــذا القانون .

ب – تعني كلمة (الهيئة) هيئة تنمية وادي الاردن المؤسسة بموجب هذا القانون .

المادة ٣ – تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تدعى (هيئة وادي الاردن) تتألـــف من رئيس بمرتبة وزير وعضوية ثلاثة اعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من رئيس الهيئة بصفتهم الشخصية من داخل الجهاز الحكومي او من خارجه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٤ – تتولى الهيئة مسؤولية تنمية وادي الاردن اقتصاديا واجتماعيا ولها ان تقوم بالانشاءات والاعمـــال الضرورية لتحقيق هذا الهدف بما في ذلك اصلاح الاضرار التي لحقت بالمنشآت العامـــة والخاصة ودراسة وتصميم وتنفيذ مشاريع الري والزراعة ومياه الشرب وتنظيم المدن والاسكان وشبكات الطرق والمواصلات والكهرباء وتسويق وتصنيع المنتجات الزراعية وانشاء المرافق العامة ومراكز الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية والسياحية وغيرها .

المادة ٥ – يعين رئيس الهيئة بارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء .

المادة ٦ — يكون رئيس الهيئة المـــدير العام التنفيذي للهيئـــة ويحدد مجلس الوزراء راتبه وعلاواته وشروط استخدامه .

المادة ٧ — لرئيس الهيئة انيفوض خطيا ايا من صلاحياته لاي عضو من اعضاء الهيئةاولاي موظف من موظفيها.

المادة ٨ — أ — تنتخب الهيئة نائبا للرئيس ينوب عنه اثناء تغيبه في الخارج .

ب— لايكون اجتماع الهيئة قانونيا الا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضائها وتتخذ قراراتهـــا باكثرية الذين يحضرون الاجتماع .

المادة ٩ — تحدد الهيئة مواعيد اجتماعاتها وكيفية الدعوة لها وطريقة عملها وغير ذلك من الامور المتعلقة بتنظيم اعمالهـــا .

المادة ١٠ — يجوز للهيئـــة أن تدعو من تشاء للاشتراك في جلساتهـــا لبحث اية خطة او موضوع ولا يكـــون لهؤلاء حق التصويت .

المادة ١١ — للهيئة حق الاستملاك والحيازة الفورية للاراضي وحصص المياه أو كليهما وأية حقوق انتفـــاع اخرى تتعلق بالارض أوبالمياه في المناطق الواقعةضمن وادي الاردن بمقتضى القوانين المعمول بها.

المادة ١٢ — تتمتع الهيئـــة باستقلال مالي واداري ويجوز لرئيس الوزراء الوزراء ان يأمر بتدقيق حساباتهـــا بالطريقة التى يراها مناسبة وتكون للهيئة شخصية اعتبارية ولهـــا ان تشتري وتستأجر وأن تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولهوأن تبرم العقود وتقيم الدعاوي القضائية باسمها وأن ينيب عنها احد موظفي النيابات العامة في الاجراءات القضائية وأن تعين وكيلا خاصا بها .

المادة ١٣ — أ — تعهد الهيئة للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكوميةبالقيام بالأعمال وتنفيذ المشاريع التي تقع ضمن اختصاص كل منها وفقا للشروط التي يتفق عليها .

ب— على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فانه يحق للهيئة تنفيذ الأعمال والمشاريـــع باية طريقة اخرى تراها مناسبة بما في ذلك . .

١ — تأسيس جهـــاز خاص بها من الموظفـــين الذين ينتدبون للعمل فيها بناء على طلبهـــا والموظفين الذين تستخدمهم الهيئة لهذه الغاية .

٢ — التعاقد مع المكاتب الاستشارية والشركات والمتعهدين المحليين والاجانب .

المادة ١٤ — تتألف مصادر تمويل الهيئة من :—

أ — الأموال التي تخصصها الحكومة في الموازنة لحساب الهيئة .

ب— استثمار موارد الهيئة ووارداتها الاخرى .

جـ — القروض والهبات والمساعدات المحلية والاجنبية التي تتعاقد عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٥ — يحق للهيئة ادارة أي مشروع يتم انجـــازه في وادي الاردن كليا أو جزئيا الى أن يتم نقـــل ادارة المشروع الى الوزارة او للدائرة او المؤسسة او البلدية او القرية .

المادة ١٦ — يحق لاي شخص يفوض من قبل الهيئة القيام باعمال البحث والتحري اوبأية مهمة اخرى ان يدخل اية ارض في وادي الاردن وتدفع الهيئة لصاحب الارض تعويضا عادلا عن أي ضرر مادي سببه ذلك الشخص نتيجة لذلك .

المادة ١٧ — تختـــار الوزارة أو الدائرة أو المؤسسة التي تكلفها الهيئة بتنفيذ أي مشروع أو عمل مـــديراً لذلك المشروع أو العمل توافـــق عليه الهيئة ويكون مسؤولا مسؤولية مباشرة أمـــام رئيس الهيئة أو من يفوضه ويخول كافـــة الصلاحيات الضروريـــة ويزود بما يلزم من الموظفين والمتطلبات الاخرى لتمكينه من تنفيذ العمل الموكول اليه .

المادة ١٨ — يؤسس صندوق خاص بالهيئة تودع فيه أموالها ولها أن تودع هذه الأموال في حساب أو عمليات خاصة لدى البنك المركزي في العاصمة ولدى أي من البنوك المحلية في المحافظات .

المادة ١٩ — أ — يكون للهيئة ملاكها الخاص من الموظفين وتسري على المصنفين منهم أحكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ والتعديلات التي طرأت عليه وتطبق عليهم أحكام نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ أو أي تشريع يحل محله على أن يمارس رئيس الهيئة صلاحيات الوزير ونائب رئيسها أو من ينتدبه صلاحيات الوكيل المنصوص عليها في النظام المذكور .

ب — أما الموظفين غير المصنفين والمستخدمون فللهيئة أن تضع نظامـــاً خاصاً بهم يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون يقرر كيفية تعيينهم وتحديد حقوقهم ودرجاتهم وعزلهم وانتهاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الأمور الادارية المتعلقة بهم .

المادة ٢٠ — تضع الهيئة مشروع موازنة سنوية يصادق عليها مجلس الوزراء .

المادة ٢١ — تعتبر أموال الهيئة أموالا أميرية وتحصل ديونها بمقتضى أحكام قانون تحصيل الاموال الاميريـــة المعمول به وتمـــارس الهيئة لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولـــة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة ٢٢ — يحق لرئيس الوزراء أن يستدعي أي موظف من أيـــة وزارة أو مجلس أو دائرة أو مؤسسة رسمية أخرى للعمل في جهـــاز الهيئة للمدة التي يعينها في الأمر الصادر عنه بهذا الخصوص وتعتبر خدمة الموظف التابع للتقاعد في هذه الهيئة خدمة مقبولة للتقاعد .

المادة ٢٣ — لا يجوز تنفيذ أية أعمال انشائية عامـــة في وادي الاردن الا بموافقة الهيئة ويستثنى من ذلك أعمال صيانة وادارة وتشغيل المنشآت الحكومية والمرافق العامة القائمة حالياً .

المادة ٢٤ — لا يجوز اقامة أية أبنية أو منشآت خاصة مهما كانت أنواعها وغاياتهـــا في وادي الاردن الا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة ويستثنى من ذلك المنشآت قيد التنفيذ بتاريخ العمل بهذا القانون وأعمال ري الاراضي .

المادة ٢٥ — لا يجوز تفويض أو تأجير أو بيع الاراضي الحكومية في وادي الاردن الا بموافقة الهيئة .

المادة ٢٦ — تحدد مكافآت رئيس وأعضاء الهيئة سنوياً بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٢٧ — كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولاتتجاوز خمسماية دينار أو بكلتا العقوبتين معاً .

المادة ٢٨ — لمجلس الوزراء بتنسيب من الهيئة أن يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٢٩ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

(ز)

قرار رقم (٩)

السيد المقرر :

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٢ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة والسعادة السادة: بشاره غصيب، سابا العكشة ، يعقوب معمر ، عبد الوهاب المجالي ، عبد الباقي جمو ، رزق البطاينة .

ونظرت في مشروع قانون معدل لقانـــون النقل على الطرق والمحال عليها من المجلس الكريم وبعد دراسته وتدقيقـــه قررت رده لانه سبق للمجلس الكريم ان قبل القانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ قانون تصديق اتفاق الامتياز بين حكومة المملكـــة الاردنية الهاشمية وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة الذي اعطى وحدد جميع الامـــور المتعلقة بخدمة السياح وتنقلهم .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها :

للسيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

قانون الامتياز بين حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية وشركة النقليات ليس له علاقة بقانون النقل ابدا ، هذا بواد وذاك بواد ليس له علاقة . ناحيـــة ثانية القانون الذي أقره المجلس الكريم مجلس الاعيان رفضه ولذلك ارجو ان يؤجل النظر في هذا الموضوع حتى نبين للجنة الكريمة وهي تعطي للمجلس ان القانون الذي نحن بصدده غير الامتياز الذي اعطي لشركة من الشركات الناحية الثانية نريـــد ان نعرف مصير القانون الذي اعتمدوا عليه في مجلس الاعيان لمـــاذا سكون ، فنرجو تأجيله لذلك :

السيد الجازي نائب بدو الجنوب

نرجو تأجيله.

السيد المفلح نائب عمان ورئيس اللجنة القانونية

معالي احمد بك الطراونه كان رئيس لهـــذا المجلس وكان عضو برلماني ممتاز .

السيد الطراونه نائب رئيس الوزراء وزير الـــداخلية

كان ! ! والآن ! !

السيد المفلح نائب عمان ورئيس اللجنة القانونية

وانما استعمل عبارة لايقبلها المجلس قطعيا وهو ان هذا الموضوع بواد وتلك بواد فكأنه يقول للمجلس مالايريده ان يقع . . . لذلك اطلب شطب عبـــارة (بواد . . .) وبـــالتالي نستطيع ان ننظر في امر القانون .

السيد الطراونه نائب رئيس الوزراء وزير الـــداخلية

مع تقديري لمعالي الاخ انا اولا لايمكن ان اقصد تعرضي للمجلس لكن ماقلته صحيح والرأي يبدأ في المجلس ولاغضاضة ان يقول المجلس للحكومة اخطأت أو ان يقول المجلس لبعضه اخطأت ، لاغضاضة أبدا أن يقول ان ، هنا قصة رأي انا اقول واقرر حقيقة ان هذا القانون غير القانون الآخر فهل في هذا مساس للمجلس او بغيره ؟ ابدا ، ليس له علاقة ، انا ابدأ رأيي ، المجلس يقول القانونين واحد وانا اقـــول القانون واحد .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

يؤجل .

السيد البطاينة نائب اربـــد

اقرأ القرار رقم ١٠ يا سلمان بك

السيد ابو الراغب نائب عمان

نرجو قراءة القانون .

السيد المقرر

اي قانون ؟

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

يؤجل ، يؤجل للدراسة .

السيد ابو جابر نائب عمان

زيادة التوضيح .

« ضجة »

السيد ابو الراغب نائب عمان

القانون المعروض الآن . . .

السيد المقرر

هذا يتعلق بالسماح باعطاء ممر خصوصية للسياحة فقط ، وذلك للنقل السياحي .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على التأجيل ؟

الجميع : موافقون

— ح —

قرار رقم (١٠)

السيد المقرر

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٧٢ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة والسعادة السادة المقر سليمان القضاه والاعضاء سابا العكشه ، ، يعقوب معمر ، اميل الغوري ، رزق البطاينة ، عبد الباقي جمو ، محي الدين الحسيني .

ونظرت اللجنة في مشروع القانون المعدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧٢ المحال عليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله كما ورد من الحكومة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

مخالف/ العضو
رزق البطاينة

السيد البطاينة نائب اربد

قبل ان نبدأ بوضع او بشرح المخالفة اوباسباب المخالفة اود ان اسأل واستوضح من معالي وزير الاقتصاد لهذا القانون اجتمعت اللجنة القانونية في جلستين ، الجلسة الاولى استقراء رأي اللجنة القانونية في هذا القانون وارجيء لحين دعوة وزير الاقتصاد لاستيضاح رأيه فيما يتعلق بهذا القانون اود الآن قبل ان ابين اسباب مخالفتي ان استوضح معالي وزير الاقتصاد عن الحكمة في تعديل هذا القانون وماهي الاسباب التي دفعت بوزارة الاقتصاد الى تعديل هذا القانون واحتفظ ببيان اسباب مخالفتي ،

السيد وزير الاقتصاد الوطني

معالي الرئيس

الحقيقة النص السابق المطلوب تعديله بموجب المشروع المقدم هو الفقرة الثانية من المادة — ٥٠ — من قانون الشركات ، نص الفقرة الثانية هو الآتي :

يجوز للمؤسسين ان يغطوا كامل قيمة الاسهم وحدهم بالاشتراك مع غيرهم دون ان يطرحوها للاكتتاب العام ويستثنى من ذلك الشركات التي تكون غايتها القيام باستثمار مشروع بامتياز او بمشاريع صناعية يزيد رأس مالها على خمسين الف دينار ، اذ لا يجوز للمؤسسين فيها تغطية مايزيد على خمسين ٥٠٪ من

رأس المال ويطرح الباقي للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون واذا بقيت الاسهم المطروحة كلها او بعضها بدون اكتتاب بعد انقضاء ثلاثة اشهر على طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الاسهم المتبقية بدون تغطية .

هذا النص المطلوب تعديله بموجب القانون الجديد والمشروع تناول ناحية واحدة فقط في هذه الفقرة اذ حذف قضية المشاريع الصناعية التي يزيد رأسمالها على خمسين الف دينار بمعنى آخر ان الشركات ، الشركات المساهمة الخصوصية التي يزيد رأسمالها على خمسين الف دينار كان يمتنع عليها ان تبقى بهذه الصورة والقانون يوجب تحولها الى شركة مساهمة عامة ، الآن نحن نطلب حذف هذه الكلمات الثلاث ونبقي على ناحية شركات الامتياز التي يتوجب تحويلها الى مؤسسات عامة فيما اذا تجاوز . . . في اي حال من الأحوال ، الواقع أسباب التعديل المقترح هي كالآتي :

من التطبيق العملي لهذا النص ادى الأمر الى تقييد الاستثمارات في مجال الصناعة وانصرافها الى مجالات اخرى أقل أثرا في تنمية اقتصادنا الوطني لاسباب منها :

أ — ان مبدأ الخمسين الف دينار لا يزيد عن رأسمال اي . . . . . ربما متوسطة الحجم ، بمعنى آخر ان الخمسين الف دينار الآن اصبح لا يتناسب مطلقا مع تكاليف المشاريع الصناعية الصغيرة وليس الكبيرة ، في الواقع الة واحدة او تركين او رافعة ربما يزيد احيانا قيمتها عن هذا المبلغ وبالتالي اصبح قيد كبير على المشاريع الصناعية في الحقيقة مبلغ الخمسين الف دينار كان استقي بنص مشابه عندما وضع قانون الشركات عن قانون شركات التجارة السوري الذي اخذ في الواقع معظم قانوننا عنه وفي ذلك الوقت المعروف قانون التجارة السوري وضع عام ١٩٥٠ يعني هذا الكلام من ٢٢ سنة واكثر وكانت الاسعار ، أسعار الآلات والأجهزة لا تتناسب اطلاقا مع ما هي عليه الآن .

ب — ان المستثمر لا يقبل ان يضع نفسه تحت رحمة المساهم الذي يحمل سهما أو عشرة أسهم عندما يريد أن ينفذ المشروع او يتخذ قراراً من القرارات بمعنى ان هناك الكثيرين من المستثمرين الذين يرغبون باستثمار رأسمالهم ويحجمون عن ذلك لمجرد ان رأس المال تجاوز بدينار أو دينارين مبلغ الخمسين الف بالتالي الزمهم القانون بالتحول الى شركة مساهمة واضطرهم الى ان يدخلوا آخرين معهم ليشاركوهم باتخاذ القرارات في حين ان هذا الموضوع ضروري ومن مستلزمات المشروع الصناعي لكي يستثمر .

ج — ان هناك تمييز واضح في حرية الاستثمار بين من يريد استثمار امواله في الصناعة وبين من يريد استثمار امواله في التجارة ، اذ ان رأسمال الشركة التجارية غير خاضع لأي قيد في القانون يعني يمكن أن تؤسس شركة تجارية برأسمال مليون دينار ولا يلزمها القانون بالتحول الى شركة مساهمة فلماذا نطبق هذا الشرط أو هذا القيد على الشركات الصناعية وهي اولى بالرعاية من الشركات التجارية بأن الشركات الصناعية تستثمر رأس المال في سبيل الصالح الوطني وتستخدم ايدي عاملة وتنتج انتاجاً مباشرا للبلاد فكيف نقبل ان يكون هذا القيد منطبقا على الصناعة ولا ينطبق على التجارة ، ثم هناك تناقضا واضحا في هذا المفهوم ضمن القانون الواحد فبينما نجد ان الشركة العادية العامة الصناعية او العادية المحدودة الصناعية التي تضم شريكين فقط حتى عشرين شريكا لا يقيدها القانون بتحديد رأسمالها مهما بلغ

هذا الرأسمال نجد أنه يقيد الشركة المساهمة الخاصة الصناعية اذا كان رأسمالها يزيد على خمسين الف دينار في حين ان عدد الشركاء فيها قد يصل الى خمسين شخصا بمعنى آخر انه حتى في الحالات الصناعيـة الشركة العادية قد تصل في رأسمالها الى مليون دينار في حين أن الشركة المساهمة الخصوصية محرم عليها أن تزيد عن خمسين الف دينار والا يجب ان تنقلب الى مساهمة .

ثم ان سياسة تشجيع رؤوس الاموال الاجنبية تتعارض مع هذا المفهوم الموجود في القانون حيث أن الممول الأجنبي الذي يريد أن يوظف امواله في في الصناعة الاردنية يختار عادة عدداً محدوداً مـن الأشخاص الذين يعتقد بكفاءتهم ليشاركوه في المشروع الصناعي ويرفض هذا الممول ان يفتح البـاب لاي كان المساهمة في المشروع الذي يريد تمويله وهذا حق تعطيه كافة الدول النامية للممول الاجنبي علاوة على الدول المتقدمة فاذا طبقنا محتوى المادة — ٥٠ — المشار اليها فمعـنى ذلك ان تشريعاتنا ضـد استثمار الأموال الاجنبية في حقل الصناعة الاردنية .

رابعا ان سياسة التصنيع التي تعتمدها الحكومة ويباركها المواطن تقتضي فتح المجالات على أوسع مداها لتوسيع الاستثمارات في مجالات الصناعة دون اية قيود وخاصة في هذه الظروف التي نحن احوج ما نكون لانطلاق رأس المال لدعم الخطة ولتنمية البلد.

الموضوع يجب ان أشير مرة ثانية أن لهـذا النص أصل في قانون تشريع سوري وهناك كلنـا نعلم ان هناك اتجاهات لا تأتلف مع التشريع ، هذا قيد شديد الخطورة ويجب أن يكون هناك الباب مفتوح للانطلاق برأس المـال الوطني في العمـل والاستخدام . وشكراً .

السيد الرئيس

هل اقتنعت يا رزق بك ؟

السيد الحديد نائب عمـان

موافقين عليه .

السيد البطاينة نائب أربـد

يا سيدي هذا التعديل كما تفضل معـالي وزير الاقتصاد بحذف عبارة «او بمشاريع صناعية يزيـد رأسمالها عن خمسين الف دينار الواردة في القـانون الاساسي» لايجوز للمؤسسين فيها تغطية مايزيد على خمسين بالمائة انا برأيي — مع احترامي لرأي وزير الاقتصاد — بان هذا القانون هو اخطر القوانين التي تعرض على هذا المجلس وينطوي هـذا القانون على عدة مخاطر :

اولا : الاتجاه نحو تشديد قبضة الاحتكار والمحتكرين على المشاريع الصناعية وزيـادة الاثراء غير المشروع على حساب المستهلك في هذا البلد .

ثانياً : حرمـان الجمهور من الاكتتاب في المشاريع الصناعية ، وهذا لا يجوز ان يحرم الجمهور من الاشتراك او الاسهام في بنـاء صناعته ، في بناء الصناعات الاستهلاكية التي يستهلكها المواطن .

ثالثاً : فتح الباب امـام شخصين فقـط في الشركة الصناعية الخاصة ، نبدأ من شخصين فقط ، بمعنى آخر ان تفتح الباب وتعطي الحريـة لشخصين فقط بتأسيس مشروع صناعي برأسمال غير محدود فقد يصل الى عشرة ملايين دينار او اكثر دون ان يكون للجمهور الذي يستهلك هـذه المادة حق الاسهام في هذا المشروع .

رابعاً : لقـد عانى ويعاني بلدنا من المشاريع الصناعية الكثـيرة التي في معظمها ليست مشاريع

صناعية كما تعلمون وانما هي مشاريع تجميع مادة خام تأتي من الخارج نجمعها هنا ونحسبها على البلد صناعة، نحضر المواد الخام جاهزة من الخارج ويدخل عليها تعديل طفيف ونبيعها للمواطنـين على اعتبار انها مشاريع صناعية صنعت داخل البلد، ولم يكتفي بذلك بل تأخذ الحماية الكافية قبـل ان تقف على رجليها وهذه الحمايـة التي تعطيها وزارة الاقتصاد لهـذه المشاريع الصناعية لا تعطيها حتى الدول الاشتراكية في بلادها الصناعاتها التي تعود ملكيتها للدولة ، ناهيك عن ان هذه الحماية غير معمول بها في هـذا في كل الاقطار العربية اواذا اخذنا لبنان وهو مماثل لبلدنا في الاخذ بمبدأ الاقتصاد الحر فهو لا يعطي حماية مطلقاً للمشاريـع الصناعية ويترك الصناعة وحدهـا تثبت وجودها في السوق من حيث الجودة ووفرة الانتاج وتقوى وحدها على طرد السلعة الاجنبية من سوق الصناعات اللبنانية وقـد نجحت الصناعات اللبنانية فعلا في طرد الصناعات الاجنبية بدون ان توفـر لها الحكومة اللبنانية مثل هذه الحماية .

خامساً : هناك صناعات كانت في بلدنا مخالفة لاحكام القانون الذي نود تعديله الآن الذي طلبت وزارة الاقتصاد تعديله الآن وقـد حققت ارباحاً فاحشة علما بـان المواد التي تنتجها هي مـن المواد الاساسية التي يحتاج اليها كل مواطن وقد بلغ رأسمال هذه الصناعة مليون دينار —مليون دينار .. !! — علما بانه يحرم عليها ان تزيد عن خمسين الف دينار تحت مرأى وسمع وزارة الاقتصاد وقد بلغت ارباحها ما يقارب النصف مليون دينار ايضاً وانا اود في هـذا المجال ان اذكر وانبـه حضرات النواب بأن هـذا القانون — واؤكد قولي — بأن هذا القانون هو اخطر القوانين التي مـرت على مجلسكم الكريم وارجو ان تتريثوا في الامر وان لا تستعجلوا ، فالبلد بلدكم وهو بلد الجميع واذا كانت الحجة ، كما يقول معالي وزير الاقتصاد ، بأننا في عصر متطور فانا مع هذا الرأي ولكن تطور لا يعني ان نفتح الباب امام الاحتكار والاستغلال ونحرم المواطنين والمستهلكين من حـق الاسهام بمـا يأكلونه ويلبسونه ويستعملونه مـن الصناعات فأنا مع اسباب التطور واقترح بدلا من حذف عبارة مشاريـع صناعية يزيد رأسمالهـا على خمسين الف دينار ان يكون مائة الف دينار ، مائـة وخمسين الف دينار دون ترك البـاب مفتوحاً ليصل الى الملايين وعشرات الملايين وشكرا .

السيد عودةالله نائب مادبا

اثني على كلام الاخ .

السيد وزير الاقتصاد الـوطني

الحقيقة اود ان اشير الى موضوعين ، انا اشاطر حضرة النائب رأيـه بالنسبة للتمركز يعني يجب ان نعلم دائمـا وان نكون واعين في قضايا التمركز ، تمركز رأس المال ، ولكن احب ان اشير ان النص الآن الموجود في القانون لا يخدم هذا الهدف بـأي صورة من الصور ، لأنه حتى لو افترضنا اننا طبقنا هذا النص تماماً الموجود الآن يمكن في كل وقت ان تؤسس شركات رأسمالهـا دون الخمسين الف ثم تنمو وتكون موجوداتها تتجاوز مئات الالوف بل ربما المليون ولا تزال مسجلة على اساس ان رأسمالها اقل من خمسين الف فالحقيقة هذا النص لا يخـدم اطلاقا الوضع الحالي ولا يخدم الغاية ، الواقع واجهنا حـالات كثيرة وان المواطنين جاؤوا ليسجلـوا شركات بـأقل من هذا المبلغ ونحن نعلم تمـاما ان العملية تتجاوز واشرت ايضاً ان الشركات التجارية الصغيرة ، عفواً الصناعية الصغيرة يمكن ان تؤلف



من شريكين فقط ويكون رأسمالها تجاوز المليون دينار اي امكانية التمركز اقوى بكثير ، في الواقــع النص الموجود لم يعط اية حماية ضد التمركز وانما ادى الى تطبيقات شاذة وغريبة وحال دون تشجيع رأس المال الصناعي بالاضافــة الى ذلك موضوع الاكتتــاب مطروح للمواطنين ، يعني كل يوم من هذه الايام في شركات تؤسس جديدة مساهمة عــامة واحب ان اطمئن الاخوان أنه دائما توجد مشاريع جديدة وليس ادل من ذلك مشروع الخزف الموجود بين ايدينا الآن مطروح للمساهمة العامة ولم تتجاوز الاكتتاب حتى الآن نصف هذا مع انه مشروع ناجح ١٠٠٪ ومشروع موصى به ويعتمد على المواد الاولية ويعتمد على الخبرة المحلية ويعتمد على كل شيء محلي وليس اي شك في جدواه ومع ذلك لم تتجاوز اكتتابــات المواطنين نصف الرقم اي نصف المبلغ ، منهم من الخارج ونحن الآن في صدد دعم هذا المشروع عن طريــق الاكتتاب الاجنبي من الخــارج . الحقيقة لا ينقصنا المشاريع المساهمة العامة . موجودة المشاريع المساهمــة العامة المواطنين لمدعوون دائما للاكتتاب انما نحن عندما نعدل النص بهذا الشكل نتمم مسعــاه الصناعي في في مشروع المساهمة العامة ومشروع المساهمة الخاصة لخدمة البلد ولخدمة الخطة .

بالنسبة لموضوع الحماية الــتي نضيفها عــلى الصناعة اظن لا أحد يختلف معنا ان اي صناعة اذا كانت اسعارها مناسبة مادتها جيدة وتكفي البلد فهي مشروع جدير بالحماية هذا شيء متعارف عليه دوليا اذا توفرت لاي صناعة الجودة والسعر المناسب والكمية الكافية للبلد فنحن وراءها ولايجوز الا ان نكــون وراءها ولا اعتقد انه وجد بلد صغير نامي كبلدنــا يمكن ان نتخلى عن صناعاتنا ورأس مالنــا في سبيل احد قال ، اما القول باننا نسبق البلدان الاشتراكيــة في الحماية فمع احترامي وتقديري ارجو ان لايؤخذ الكلام على مداه لان الحقيقة اننا نقدم أقل ما يمكن من الحماية ولا نتخلى في نفس الوقت عن واجبنــا في حماية المستهلك وفي دعم الصناعة ودعم المستهلك وتقديم السلعة المناسبة الصحيحة ونحن الآن بصــدد وضع السياسة حماية كاملة من خلال قانون سيقــدم للمجلس الكريم لضمان السلــع المناسبــة المقدمــة للمستهلك باسعار مناسبة .

السيد الخشمان نائب السلط

بعد ان استمعنا لبيان معالي وزير الاقتصــاد الواقع ان التعديل الوارد جاء يخدم المصلحة العــامة واطلب من المجلس الموافقة وانهاء الموضوع .

(اصوات : موافقين عليه)

السيد الرئيس

اذن هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون الشركات لعام ١٩٧٢ كــا ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافــق المجلس عليــه وبالصيغة التي سيرفعها الى مجلس الاعيان الموقر »

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونيــة لمجلس النواب
ليس لها اصل بالقانون الاصلي .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية اليها: « وتعني لفظة (السند) سند القرض او سند التوفير او ما شابه ذلك » .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) المؤرخ في ٢٠/١٢/٩٧٢
نص الفقرة (أ) من المادة ٩ ـ أ) الشركة العادية هي ارتباط قائم بين شخصين او اكثر على ان لا يتجاوز عدد الشركاء فيها العشرين شخصا ، لتعاطي اي عمل بالاشتراك بقصد اقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة . ١ . الشركة العادية العامــة ، هي الشركة التي يكون جميع الشركاء فيهــا مسؤولين بصفة شخصيــة وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها . ٢ . الشركة العادية المحدودة ـــ هي الشركة التي تشمل نوعين من الشركاء الاول شريك عام او اكثر مسؤولون بصفة شخصية بالتكــافل والتضامن عن ديون الشركة وجميــع عقودها والتزاماتها والثاني شريك او اكثر محدودو المسؤولية كل منهم مسؤول برأسماله الذي دفعه في الشركة .	تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها : « ويستثنى من ذلك زيادة عدد الشركاء عن العشرين شخصا بسبب الارث الناجم عن وفاة اي منهم » .	
نص الفقرة (٢) من المادة (٥٠) ٠١) يجوز للمؤسسين ان يغطوا كامل قيمــة الاسهم	تعدل المادة (٥٠) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
الا بالاشتراك مع غيرهم دون ان يطرحوها للاكتتاب العام . ويستثنى من ذلك الشركات التي تكون غايتها القيام باستثمار مشروع امتياز او بمشاريع صناعية يزيد رأسمالها على خمسين الف دينار ، اذ لا يجوز للمؤسسين فيها تغطية ما يزيد على ٥٠٪ من رأس المال ويطرح الباقي للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون ، واذا بقيت الاسهم المطروحة كلها او بعضها، بدون اكتتاب بعد انقضاء ثلاثة اشهر على طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الاسهم المتبقية بدون تغطية . نص الفقرة (٢) من المادة ٦٠ ٢) لا تتقيد باحكام المواد (٥٢) لغاية (٥٩) من هذا القانون الشركات التي لم تطرح اسهمها للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون انما على المؤسسين فيها قبل الشروع في اعمال الشركة ان يسلموا الى المراقب ما يلي : —	(٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — ٢ — يجوز للمؤسسين ان يغطوا كامل قيمة الاسهم سواء وحدهم او بالاشتراك مع غيرهم دون ان يطرحوها للاكتتاب العام ، ويستثنى من ذلك الشركات التي تكون غايتها القيام باستثمار مشروع ذي امتياز اذ ينبغي ان تسجل كشركات، مساهمة عامة، ولا يجوز للمؤسسين فيها تغطية ما يزيد على ٥٠٪ من رأسمالها ويطرح الباقي للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون واذا بقيت الاسهم المطروحة كلها او بعضها بدون اكتتاب بعد انقضاء ثلاثة اشهر على بدء طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الاسهم المتبقية بدون تغطية . تعدل المادة ٦٠ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ٢ — لا تتقيد باحكام المواد (٥٢) لغاية (٥٩) من هذا القانون الشركات التي لم تطرح اسهماً للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون انما على المؤسسين فيها قبل الشروع في اعمال الشركة ان يسلموا الى المراقب خلال سنة من تسجيل الشركة (ويستثنى من ذلك الشركات الصناعية) ما يلي : —	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٢٠/١٢/٩٧٢

الاسباب الموجبة

القانون المؤقت المعدل لقانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤

على ضوء التطبيق العملي لاحكام قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ تبين ان هناك ضرورات عملية واقتصادية في آن واحد تتطلب تعديل بعض مواد القانون المشار اليه .

ومن الضرورات التي تستدعي التعديلات هذه على سبيل المثال ان الحد الاعلى للشركـاء في الشركات العادية هو عشرين شخصا دون مراعاة لحالات خاصة تستدعي زيادة هذا العدد فيما اذا توفي احد الشركاء وحل ورثته محله ، حيث يترتب على هذه الحالة في ظل القانون الحالي فسخ الشركة (المادة ٩) .

كذلك نصت المادة (٥٠) من القانون على وجوب تسجيل الشركة الصناعية كشركة مساهمة عامة اذا زاد رأسمالها عن (٥٠٫٠٠٠) دينارا .

ومن الناحية الواقعية والعملية فقد ادى هذا الامر الى تقييد الاستثمارات في مجال الصناعة وانصرافها الى مجالات اخرى اقل اثرا في تنمية اقتصادنا القومي كمجالات التجارة والبناء ... الخ .

كذلك لم تتطرق المادة (٦٠) من القانون الى تحديد فترة التأسيس للشركات المساهمة الخصوصية ، وكل ما اوجبته المادة المذكورة هو تقديم بعض البيانات للمراقب من اجل الحصول على الحق بالشروع بالعمل دون تحديد فترة لتقديم تلك البيانات ، مما يجعل المدة الواقعة بين تسجيل الشركة وحصولها على الحق بالشروع باعمالها تمتد عدة سنوات ، وهذا بطبيعة الحال يؤدي الى خلق شركات صورية تحمل وثائق رسمية، لذا جاء التعديل ليحدد فترة التأسيس هذه بسنة واحدة .

ومن ذلك كله يتبين ان التعديلات المطلوبة ما هي الا تلافيا لثغرات في بعض مواد القانون املتها ظروف الواقع تحقيقا لمصلحة عامة من اجل دفع عجلة الاقتصاد الاردني الى الامام .

مشروع

قانون رقم (..) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ — يسمى هذا القانون « قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧٢ » ويقرأ مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية اليها :
« وتعني لفظة (السند) سند القرض او سند التوفير او ما شابه ذلك .

المادة ٣ — تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها :

« ويستثنى من ذلك زيادةعددالشركاءعنالعشرين شخصا بسبب الارث الناتج عن وفاة ايمنهم »

المادة ٤ — تعدل المادة (٥٠) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي:

٢ — يجوز للمؤسسين ان يغطوا كامل قيمة الاسهم سواء وحدهم او بالاشتراك مع غيرهم دون ان يطرحوها للاكتتاب العام ، ويستثنى من ذلك الشركات التي تكونغايتها القيامباستثمار مشروع ذي امتياز اذ ينبغي ان تسجل كشركات مساهمة عامة ، ولا يجوز للمؤسسين فيها تغطية ما يزيد على ٥٠٪ من رأسمالها وبطرح الباقي للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون، واذا بقيت الاسهم المطروحة كلها او بعضهابدوناكتتاب بعد انقضاء ثلاثة اشهر على بدءطرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الاسهم المتبقية بدون تغطية .

المادة ٥ — تعدل المادة ٦٠ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٢ — لا تتقيد بأحكام المواد (٥٢) لغاية (٥٩) من هذا القانون الشركات التي لم تطرح اسهما للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون انما على المؤسسين فيها قبل الشروع في اعمال الشركة ان يسلموا الى المراقب خلالسنة من تسجيل الشركة (ويستثنى منذلكالشركات الصناعية) ما يلي :

المادة ٦ — تعدل المادة ٢٢٣ من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخرها :

« وعلىالشركةاو الهيئة نشر ميزانية وحساب ارباح وخسائر الفرع وموجزاعن تقريرها فياحدى الصحف اليومية وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم ميزانية الفرع للمراقب » .

(ط)

السيد المقرر :

قرار رقم (١١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضوراصحاب المعاليالسادةوالفضيلةوالعطوفة والسعادة المقرر سلمانالقضاه والاعضاء بشاره غصيب ، سابا العكشه ، يعقوب معمر ، اميل الغوري رزق البطاينه عبد الباقي جمو ، محيي الدين الحسيني

ونظرت في مشروع قانون مستشفى عمان الكبير لسنة ١٩٧٢المحال عليها من قبل المجلس الكريم وبعددراسته وتدقيقه قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديلات التالية عليه : —

(١) المادة (٢) في الفقرة المتعلقة بتعريف (الاستاذ) يستعاض عن كلمة (استاذ)الواردة في اولها(بعبارة عضو هيئة تدريس) ويشطب منها (تعريف الطبيب المعتمد بكامله)

(٢) في المادة (١٥) يستعاض عن عبارة (اعضاء الهيئة التدريسية) بكلمة (الاساتذة) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد وزير الصحة

معالي الرئيس

أريد أن الفت انتباهالمجلس الى المادة — ١٥ — من القانون ، سقط منها سهواً كلمة (الاستاذ) ، تعين اللجنة التنفيذيةأعضاء الهيئةالتدريسيةلكليةالطب في ملاك المستشفى على أن يدفع المستشفى نصف مرتبات (الاساتذة) المقررة من الكليــة ، لانــه اذا بقيت المادة كما هي عليهفي الحال هذا ، لنتتمكن وزارة الصحة من تقديم اي خدمات خارج عمان .

السيد المقرر

اية مادة ؟

السيد وزير الصحة

المادة — ١٥ —

السيد المقرر

يعنيتشطب كلمة (مرتبات)وتبقى(الاساتذة) :

السيد وزير الصحة

الاساتذة فقط ، لانه في كليه الطب يكون في عدد من الأساتذة والمعيدين والمدرسين ، اذا قامت الحكومة بتقديم نصف رواتبهم معــنى ذلك مفيش موازنة للخدمات خارج البلد .

السيد المقرر

أعتقد أن الاقتراح مقبول .

السيد المفلح نائب عمان ورئيس اللجنة القانونية

يا سيدي ارى المادة القانون كمــا ورد من الحكومة لان ما جرى تعديله واصلاحه كان بطلب من رئيس الجامعة الأردنية الذي استدعيناه كخبير لكن لما كان وزير الصحة يشير الى ابعاد ومرامي العبارات فلا مانع .

السيد الرئيس

ما هي التعديلات !!

السيد المفلح نائب عمان ورئيس اللجنة القانونية

كما ورد من الحكومة .

السيد المقرر

فقط ، شطب .

السيد الرئيس

اذن مشروع قانون مستشفى عمان الكبير لعام ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة مع اضافة كلمة (الأساتذة) التي اشار اليها وزير الصحة؟

الجميــع : موافقون .

« فيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الأعيان الموقر » .

الاسباب الموجبة

لوضع قانون مستشفى عمان الكبير

١ — ان الهدف الرئيسي لاي تخطيط في مجال الصحة هو رفع مستوى الخدمات وامكانية حصول المواطن على عناية اكثر وذلك بتكامل الكفاءات وارتفاع مستواها وزيادة التجهيزات وعدد الاسرة وبالتالي قناعــة المريض وازدياد ثقته بالخدمة وهي امر اساسي في تقديم الخدمات العلاجية للمواطن .

٢ — فسح مجال التدريب والبحث العلمي لطلبة كلية الطب في الجامعة الاردنية ويكون هذا المستشفى متواجداً في حرم الجامعة الاردنية .

٣ — تلافيا للتغير المستمر في الخطة والتنفيذ وضمانا لاستمرارية العمل فيه وذلك بأن تحــل اللجان محل الافراد والذي يضمن التقليل من القيادة الفردية التي تؤثر على تغيير مستوى الخدمة والخبرة .

٤ — بما ان الجامعة الاردنية هي المنتجة للاشخاص في مجال الحقل الطبي ووزارة الصحة هي المنتفعة بهم فانه من الافضل ان يشترك الطرفان كل بسلطته ليتم التنسيق ما بين المنتج والمستهلك حتى يساعد تأثير احدهما على الاخر في خلق الطبيب المناسب لهذه الغاية الوطنية المرجوة خاصة وان هناك حاجة ملحة الى مثــل هؤلاء الفنيين المتدربين في البلاد والنهوض بهم الى المستوى المنشود .

٥ — ان اشتراك هاتين السلطتين اي وزارة الصحة والجامعة الاردنية في ادارة هذا المستشفى كفيل بفتح المجال امام الاطباء وذوي المهن الطبية الاخرى من وزارة الصحة واكتسابهم الخبرة والمعرفــة والنضوج في الامور التعليمية والبحوث وادارة المستشفيات .

٦ — خفض قيمــة التكاليف التي يتكبدها كــل من الطرفين وذلك عن طريــق القضاء على الازدواجية في المتطلبات والمشتريات .

٧ — ان هذا الاتحاد الاداري المقترح من اصحاب ذوي العلاقة اي وزارة الصحة والجامعــة الاردنية يؤدي الى خلق وحدة مستقلة تخرج عن نطاق الروتين المتبع من قبل كل من الطرفين وبذلك تستطيع ان تؤمن مرونة اكثر في جميع نواحي الادارة اذ ان تلافي الروتين المتبع يؤدي الى سرعة الانجاز وتقديم الخدمات على احسن وجه .

٨ — رغبة في الحصول على وحدة ادارية متكاملة الكفاءات فان الحل الامثل ان يكون هنالك مجلس يضم كافة القطاعات المعنية اذ تتمثل فيه وزارة الصحة والجامعة الاردنية باشتراك مع ذوي العلاقة في امور التمويل وجهات معنية اخرى . يسمى هذا المجلس في القانون المقترح (مجلس الامناء) .

٩ — ضمانا لاستمرارية العمل وتنفيذا لقرارات مجلس الامناء لا بد ان يكون هنالك لجنة تتولى هذه الامور وتسمى هذه اللجنة في القانون المقترح (اللجنة التنفيذية) .

مشروع

قانون رقم(   ) لسنة ١٩٧٢

قانون مستشفى عمان الكبير

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مستشفى عمان الكبير لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الــوزارة وزارة الصحة .

الــوزير وزير الصحة

المستشفى مستشفى عمان الكبير

المجلس مجلس الامنــاء

اللجنة اللجنة التنفيذية

المدير العام المدير العام المسؤول عن ادارة المستشفى فنيا واداريا .

الطبيب الطبيب الذي يعمل في المستشفى

كلية الطب كلية الطب في الجامعة الاردنية

الاستاذ الاستاذ في كلية الطب الذي يعمــل في المستشفى بقصد التدريس والتدريب وتقديم الخدمات الطبية .

الطبيب المعتمد الطبيب المسموح له بادخال ومعالجة المرضى الخصوصيين :

المادة ٣ — مستشفى عمان الكبير مؤسسة مركزها عمان وموقعها الجبيهة

المادة ٤ — أ — المستشفى شخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري يتمتع بكافة الحقوق ويجوز ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة .

ب— يمثل المستشفى المدير العام الذي له ان ينيب عنه النائب العام في الاجراءات القضائية وله ان يوكل محاميا بذلك .

المادة ٥ — يهدف المستشفى الى خدمة المجتمع الاردني بالوسائل التالية :

أ — تقديم الرعاية الطبية المتخصصة على احسن وجه .

ب— اتاحة فرص الدراسة والتدريب لطلاب كلية الطب .

ج — تدريب وتخصص الاطباء في مختلف فروع المهنة الطبية .

د — تعليم وتدريب الممرضات والمهن الطبية المساعدة .

ه - تشجيع البحث العلمي الطبي (النظري والتطبيقي) .

المادة ٦ —يضم المستشفى جميع الابنية والتجهيزات الموجودة حاليا في مستشفى عمان الكبير كما يجوز ان يضم اليه اي مستشفى آخر وذلك بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٧ — للمستشفى مجلس امناء يتألف على الوجه التالي :—

أ — وزير الصحة رئيسا

ب— رئيس الجامعة الاردنية نائبا للرئيس

ج — امين العاصمة عضوا

د — المدير العام للمستشفى عضوا

ه — وكيل وزارة الصحة عضوا

و — مدير الموازنة العامة عضوا

ز — خمسة اعضاء من ذوي الرأي والخبرة يعينهم مجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب وزير الصحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على ان يكون احدهم من مجلس نقابة الاطبـــاء شريطة ان لا يزيد غير الاردنيين منهم عن عضوين .

المادة ٨ — يجتمع المجلس بناء على دعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه .

المادة ٩ — يكتمل النصاب القانوني للمجلس بحضور اكثرية اعضائه المطلقة وتتخذ القرارات بأكثرية الحضور منهم وفي حال تساوي الاصوات يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح .

المادة ١٠ - يتولى مجلس الامناء المسؤوليات والصلاحيات التالية :

أ — رسم السياسة العامة لادارة المستشفى .

ب— تأمين موارد المستشفى المالية .

ج — تعيين المدير العام والمدير الفني ومديرة التمريض والمدير الاداري .

د — مناقشة واقرار مشروع الميزانية السنوية .

ه — دراسة واقرار المخططات والهياكل التنظيمية للمستشفى .

المادة ١١ — تنظيم ادارة المستشفى وشؤون الموظفين فيه والاجور التي يتقاضاها والامور المالية وشؤوناللوازم بأنظمة تعد لهذه الغاية .

المادة ١٢ — تشكل لجنة تنفيذية للمستشفى على الوجه التالي :

أ — المدير العـــام رئيسا

ب— عميد كلية الطب نائبا للرئيس

ج — المـــدير الفني عضوا

د — مديرة التمريض عضوا

ه — المدير الاداري عضوا

و — اثنان من رؤساء الدوائر الطبية يعينهما المجلس دوريا كل سنة (اعضاء) .

المادة ١٣— تجتمـــع اللجنة كل اسبوعين مرة على الاقل بناء على دعوة من الرئيس او نائبه في حالـــة غيابه ويكون الاجتماع قانونيا بحضور اكثرية اللجنة المطلقة وتتخذ القرارات باكثرية الحضور المطلقة وعند تساوي الاصوات يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح .

المادة ١٤— تقوم اللجنة التنفيذية بالمهام التالية :

أ — وضع المخططات والهياكل التنظيميـــة للمستشفى وبيان مديرياته واقسامه وشعبه ورفعهـــا لمجلس الامناء لاقرارها .

ب — وضع كوادر المستشفى .

ج — وضع مشاريع الانظمة ورفعها لمجلس الامناء لمناقشتها واقرارها واتخاذ الاجراءات اللازمة للموافقة عليها واستصدارها .

المادة ١٥– تعين اللجنة التنفيذية اعضاء الهيئة التدريسية لكلية الطب في ملاك المستشفى على ان يدفع المستشفى نصف مرتباتهم المقررة من الكلية .

المادة ١٦– تعتبر اموال المستشفى كاموال الخزينة العامة وتجبى وارداته بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية.

المادة ١٧– تتكون واردات المستشفى من :

أ – المنحة السنوية التي تخصصها الحكومة .

ب – الاجور التي يتقاضاها المستشفى .

جـ – الهبات والاعانات والتبرعات والمنح الاخرى .

د – ريع اموال المستشفى المنقولة وغير المنقولة .

هـ – اية موارد اخرى .

المادة ١٨ – يعفى المستشفى من كافة الضرائب والرسوم سواء كانت حكومية ام بلدية .

المادة ١٩ – يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حسابات المستشفى .

المادة ٢٠– يلغي هذا القانون اية احكام او تعديلات وردت في اي قانون آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢١– لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الامناء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٢– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد المقرر

(ي)

قرار رقم – ١٢ –

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

أرجو من المجلس الكريم تأجيل البحث بهذا القرار حتى نتمكن من بحثه مع اللجنة ؟

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس ؟

الجميـــع : موافقون .

(ك)

قــرار رقم (١٣)

السيد المقرر:

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٧٢ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة والسعادة السادة المقرر سلمـــان القضاه والاعضاء : سابا العكشه ، يعقوب معمر ، اميل الغوري ، عبد الباقي جمو ، محي الدين الحسيني.

ونظرت في مشروع القانون المعدل لقـــانون تشكيل المحاكم الشرعية المحال عليها من المجلس الكريم وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله كما ورد مـــن الحكومة مع اضافة التعديلات التالية عليه :—

(١) في المادة (٢) التي تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي : —

أ) اضافة عبارة « او شهادة جامعية شرعية من أية جامعة اسلامية معترف بها » بعد عبارة (أن يكون حاصلا على اجازة القضاء الشرعي) الواردة في الفقرة (جـ) من هذه المادة .

ب) قبول الفقرة (و) كما وردت من الحكومة.

(٢) في المادة (١٣) التي تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي تضاف عبارة « أن اكون مخلصا للملك » بعد عبارة « اقسم بالله العظيم » .

(٣) تضاف مادة جديدة برقم (٧) الى هذا المشروع ويعاد ترقيم المواد التي تليها بالنص التالي:

« تلغى المادة ٢١ من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالصيغة التالية » :

٧ – أ) تشكل في المملكة الاردنية الهاشميـــة محاكم شرعية ابتدائية في الالوية والاقضية (أو في أي مكان آخر) ومحكمة استئناف واحدة او اكثر حسب الحاجة بنظام يقره مجلس الوزراء من آن الى آخر بموافقة الملك .

ب) تؤلف المحكمة الابتدائية من قاض منفرد والمحكمة الاستئنافية من رئيس وعدد من الاعضاء وتنعقد من رئيس وعضوين ، وفي حالة عدم اشتراك الرئيس تنعقد الجلسة برئاسة القاضي الذي يليـــه في الدرجة من هيئة المحكمة وتصدر قراراتها بالاكثرية وتكون أحكامها قطعية .

٤) تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي برقم (٣٣) بالنص التالي ويعاد ترقيم المواد التي تليها.

المادة ٣٣ – يجوز تمديد خدمة القاضي حتى بلوغه السبعين من عمره .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

اللجنة القانونية

هذه التعديلات تم الاتفاق عليها مع سماحـــة قاضي القضاة .

السيد المفلح نائب عمان ورئيس اللجنة القانونية

بالاتفاق مع سماحة قاضي القضاة .

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

كلها مقبولة .

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٢ ، هل يوافق عليه المجلس كمـــا ورد من الحكومة مع تعديلات اللجنة القانونية ؟

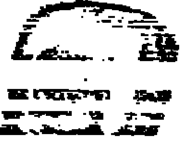
الجميـــع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الأعيان الموقر »

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة (٣) يشترط فيمن يتولى القضاء الشرعي ما يلي :— (أ) ان يكون اردنيا متمتعا بالاهلية الشرعية والمدنية الكاملة. (ب) ان يكون قد أكمل السنة الثانية والعشرين من عمره على الاقل . (ج) ان يكون حاصلا على اجازة القضاء الشرعي من كلية شرعية في احدى البلاد العربية او الاسلامية المعترف بها او ان يكون شغل وظيفة القضاء الشرعي في المملكة الاردنية الهاشمية ولم يفصل بسبب مشين او ان يكون من حملـة شهادة الحقوق من احدى الجامعات في البلاد العربية او الاسلامية المعترف بها، واذا لم يوجد من تتوفر فيه هذه الشروط ، فيجري المجلس امتحانـا للطالبين في الشؤون الشرعية والقانونية التي تتصل باعمال المحاكم الشرعية ويشترط في ذلك ان لا يسمح لاي شخص بالاشتراك بالامتحان الا اذا كان يحمل درجة علمية لا تقـل عن الدراسة الثانوية الكاملة وامضى مدة لا تقل عن خمس سنين في رئاسة قلم احدى المحاكم الشرعية .	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (و) التالية اليها :— و — لا يجوز تعيين اي شخص في وظيفة قاض الا بعد التحقق من كفاءته الخلقية وصلاحيته لخدمة القضاء على ان تجري مسابقة للمرشحين لملء الوظائف الشاغرة من قبل لجنة يعينها قاضي القضاة من ثلاثة من كبار القضاة الشرعين اذا كانت تلك الوظائف من الدرجة الرابعـة فما دون ويكون القاضي تحت التدريب تحت التجربة وللمجلس بنـاء على تنسيب قاضي القضاة الاستغناء عن خدماته . تعدل المـادة (٤) من القانون الاصلي باضافـة ما يلي الى آخرها : ويقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم امام رئيس محكمة الاستئناف الشرعية اليمين التالية (اقسم بالله العظيم ان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين واؤدي وظائفي بكل اخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف) يلغى ما جاء في المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة ٩ — أ) يجري ترفيع القضاه بقرار من المجلس وارادة ملكيـة على اساس الاهلية والكفاءة المستمدتين من التقارير الواردة عنهم والعقوبات التأديبيـة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/٦ البند (٦)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
(د) ان لا يكون قد حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف عدا الجرائم السياسية . (هـ) ان يكون محمود السيرة حسن السمعة . المادة ٤ — تجري التعيينات والتنقلات والترفيعات في وظيفـة القضاء بقرار من المجلس وارادة سنية تنشر في الجريدة الرسمية . المادة ٩ — تجري الترقيات في الوظائف القضائيـة حسب الاقدمية، وتقرر الاقدمية بحسب تاريخ الدرجة الحالية فان اتحد التاريخ رجع الى الدرجة التي قبلها وهكذا حتى اذا اتحدت الاقدمية في جميع الدرجات السابقة يرجع الى اقدمية الخدمة وعند التساوي في القدم ترجح الكفاءة على انه يجوز للمجلس ان يتجاوز هذه القاعدة بان يرجح من كان اكثر اهلية وكفاءة في حالـة التساوي في الدرجة بقطع النظر عن الاقدمية فيها . المادة ١٢ — لا يجوز نقل القضاة او ندبهم خلافا لاحكام هذا القانون.	المفروضة عليهم ومن واقع اعمالهم وفي حالة التساوي يرجح الاقدم . ب) يحدد القدم في الدرجة وفق الاسس التالية : ١) من يستوفي راتبا اعلى ضمن الدرجة الواحدة يعتبر اقدم فيها. ٢) في حالة التساوي في الراتب ضمن الدرجة الواحدة يعتبر الاقدم من كان اسبق في تاريخ استيفاء ذلك الراتب وفي حالة التساوي يعتبر الاقـدم الاسبق في تاريخ نيل الدرجة وفي حالة التساوي يرجع الى الدرجة السابقة وهكذا حتى اذا اتحدت يرجع الى القدم في الخدمة وعند التساوي يرجح الاكبر سنا . ج) تحدد اقدمية القضاة الذين يعادون الى الخدمة او الذين يعينون لاول مرة في قرار التعيين . د) لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة الا اذا عين في اعلى مربوط الدرجة فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين . تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها:— ولا يجوز ان يبقى قاضي المحكمة الابتدائية مدة اكثر من ثلاث سنوات متتالية في مركز واحد ويجب ان يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله مالم يحصل على موافقـة قاضي القضاة بالاقامة في بلد آخر قريب من محل عمله ولا يجوز للقاضي ان يتغيب عن مقر عمله قبل اخطار مرجعه المسؤول ولا ان ينقطع عن	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/١٦ البند (٦)



المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
الفصل السابع **استقالة القضاة واحالتهم على التقاعد** المادة ١٧ ـــ أ) ترفع طلبات الاستقالة او الاحالة على التقاعد الى قاضي القضاة وان لم يسحب المستقيل او طالب الاحالة استدعاءه خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمه يحال الطلب الى المجلس لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنه . ب) اذا رأى المجلس موجبـــا للسير في الاجراءات يدعو حينئذ القاضي المختص للحضور امامه خلال ثلاثة ايـــام من تسلم الطلب، وبعد استعراض ملاحظات قاضي القضاة الخطية او استماع اقوال من ينيبه على هذا الطلب والاستماع لاقوال القاضي او من ينيبه يصدر المجلس قراره بقبول الطلب او رفضه وللمجلس ان يقرر اعتبار القاضي في اجازة حتمية بمرتب كامل الى ان يصدر قراره في الموضوع . ج) يقوم قاضي القضاة بتنفيذ قرارات الاحالة على التقاعد وتزول ولاية القاضي من يوم تبليغه قرار المجلس .	عمله بسبب غير مفاجيء قبل ان يسمح له بذلك كتابة » . يعدل العنوان الوارد تحت الفصل السابع من القانون الاصلي بشطب عبارة (واحالتهم على التقاعد) الوارد فيه . تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي: ١) بشطب عبارتي (او الاحالة على التقاعد)و(او طالب الاحالة) الواردتين في الفقرة (أ)منها. ٢) بشطب الفقرة (ج) منها. يلغى ما جاء في الماة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة ٢٣ ـــ كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف والكرامة او الادب بشكل خطأ يعاقب عليه تأديبيا يشمل الاخلال بواجبات الوظيفـــة تأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد لافهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وافشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد باوقات الدوام ولقاضي القضاة من تلقاء نفسه او بناء على تنسيب رئيس المجلس حق تنبيه القضاة الى كل ما يقـــع منهم مخالفا لواجباتهم او مقتضيات وظيفتهم ويكون التنبيه شفاها او كتابة. يلغى ما جاء في المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/١٦ البند (٦)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة ٢٣ ـــ لقاضي القضاة من تلقاء نفسه او بناء على تنسيب رئيس محكمة الاستئناف حق تنبيه القضاة الى كل ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم او مقتضيات وظيفتهم ويكون التنبيه شفاها او كتابة . المادة ٣٢ ـــ العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم وتوقيف او ارجاء الزيادة السنويـــة،وتخفيض الراتب مدة معينة وتنزيل الدرجـــة والعزل ، ويكون قرار المجلس بهذا الشأن غير تابع للطعن . المادة ٣٣ ـــ تتبع احكام المـــادة (١٥) بالنسبة للاحكام الصـــادرة من المجلس بموجب هذا الفصل .	المادة ٣٢ ـــ أ ـــ العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم وتوقيف او ارجاء الزيادة السنوية وتخفيض الراتب مدة معينة وتنزيل الدرجة والعزل ويكون قرار المجلس بهذا الشأن غير تابع للطعن . ب ـــ تتبع احكام المادة (١٥) من هذا القانون بالنسبة للاحكام الصادرة من المجلس بموجب هذا الفصل . يلغى ماجاء في المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة ٣٣ ـــ أ ـــ على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع آخر ودون التقيد بالاحكام المتعلقة بالتعيين او الاستغناء عن الموظفين او تأديبهم او نقلهم يقوم مجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب قاضي القضاة بتنسيق ملاك القضاء الشرعي بالاستغناء عن اي قاض او نقله لدائرة اخرى وذلك خلال شهر من هـــذا القانون كما يتولى قاضي القضاة خـــلال الفترة المذكورة صلاحيات المجلس القضائي الشرعي . ب ـــ تكون القرارات الصادرة بمقتضى الفقرة الاولى قطعية وغير قابلة للطعن امام اي مرجع قضائي .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/١٦ البند (٦)

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٩٧٢

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :

أ — اضافة عبارة « او شهادة جامعية شرعية من اية جامعة اسلامية معترف بها » بعد عبارة « ان يكون جاصلا على اجازة القضاء الشرعي » الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة »

ب — اضافة الفقرة (و) التالية اليها :

و — لايجوز تعيين اي شخص في وظيفة قاض الا بعد التحقق من كفاءته الخلقية وصلاحيته لخدمة القضاء على ان تجري مسابقة للمرشحين لملء الوظائف الشاغرة من قبل لجنة يعينهـا قاضي القضاه من ثلاثة من كبار القضاة الشرعيين اذا كانت تلك الوظائف من الدرجة الرابعة فما دون ويكون القاضي تحت التدريب تحت التجربة وللمجلس بناء على تنسيب قاضي القضاة الاستغناء عن خدماته .

المادة ٣ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها :

ويقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم امام رئيس محكمة الاستئناف الشرعية اليمين التالية (اقسم بالله العظيم أن اكون مخلصاً للملك وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين واؤدي وظائفي بكل اخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف) .

المادة ٤ — يلغى ماجاء في المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٩ :—

أ — يجري ترفيع القضاة بقرار من المجلس وارادة ملكية على اساس الاهلية والكفاءة المستمدتين من التقارير الواردة عنهم والعقوبات التأديبية المفروضة عليهم ومن واقع اعمالهم وفي حالة التساوي يرجح الاقدم .

ب — يحدد القدم في الدرجة وفق الاسس التالية : —

١ — من يستوفي راتباً أعلى ضمن الدرجة الواحدة يعتبر أقدم فيها .

٢ — في حالة التساوي في الراتب ضمن الدرجة الواحـدة يعتبر الأقدم من كان أسبق في تاريخ استيفاء ذلك الراتب وفي حالـة التساوي يعتبر الأقـدم الأسبق في تاريخ نيل الدرجة وفي حالة التساوي يرجع الى الدرجة السابقة وهكذا حتى اذا اتحدت يرجع الى القدم في الخدمة وعند التساوي يرجح الاكبر سناً .

ج — تحدد أقدمية القضاة الذين يعادون الى الخدمة أو الذين يعينون لاول مرة في قرار التعيين .

د — لا يجوز ترفيع القـاضي من درجة لاخرى قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة الا اذا عين في أعلى مربوط الدرجة فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها :

« ولا يجوز أن يبقى قاضي المحكمة الابتدائية مدة أكثر من ثلاث سنوات متتالية في مركز واحد ويجب أن يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله ما لم يحصل على موافقة قاضي القضاة بالاقامة في بلد آخر قريب من محل عمله ولا يجوز للقـاضي أن يتغيب عن مقر عمله قبل اخطـار مرجعه المسؤول ولا أن ينقطع عن عمله بسبب غير مفاجيء قبل أن يسمح له بذلك كتابة » .

المادة ٦ — أ — يعدل العنوان الوارد تحت الفصل السابع من القـانون الاصلي بشطب عبارة (واحالتهم على التقاعد) الوارد فيه .

ب — تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

١ — بشطب عبارتي (أو الاحالة على التقاعـد) و (أو طالب الاحالـة) الواردتين في الفقرة (أ) منها .

٢ — بشطب الفقرة (ج) منها .

المادة ٧ — يلغى ما جاء في المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٢١ — أ) تشكل في المملكة الاردنية الهـاشمية محاكم شرعية ابتدائية في الالوية والاقضية (او في اي مكان آخر) ومحكمة استئناف واحدة او اكثر حسب الحاجة بنظام يقره مجلس الوزراء من آن الى آخر بموافقة الملك .

ب) تؤلف المحكمة الابتدائية من قاض منفرد والمحكمة الاستئنافية من رئيس وعدد من الاعضاء وتنعقد من رئيس وعضوين ، وفي حالـة عدم اشتراك الرئيس تنعقد الجلسة برئاسة القاضي الذي يليه في الدرجة من هيئة المحكمة وتصدر قراراتها بالاكثرية وتكون احكامها قطعية .

المادة ٨ — يلغى ما جاء في المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المـادة ٢٣ :

كل اخـلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف والكرامة أو الادب بشكل خطأ يعـاقب عليه تأديبياً ويشمل الاخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد لافهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وافشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد بأوقات الدوام ولقاضي القضاة من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب رئيس المجلس حق تنبيه القضاة الى كل ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم ويكون التنبيه شفاهاً أو كتابة :

المادة ٩ — يلغى ما جاء في المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المـــادة ٣٢

أ — العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم وتوقيف أو ارجاء الزيادةالسنوية وتخفيض الراتب مدة معينة وتنزيل الدرجـــة والعزل ويكون قرار المجلس بهذا الشأن غير تابع للطعن .

ب — تتبع أحكام المـــادة (١٥) من هذا القـــانون بالنسبة للأحكام الصادرة من المجلس بموجب هذا الفصل ؛

المادة ١٠ — يلغى ما جاء في المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المـــادة ٣٣ :

أ — على الرغم مما ورد في هذا القانون أو اي تشريع آخر ودون التقيد بالأحكام المتعلقة بالتعيين أو الاستغناء عن الموظفين أو تأديبهم أو نقلهم يقوم مجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب قاضي القضاة بتنسيق ملاك القضاء الشرعي بالاستغناء عن اي قاض أو نقله لـــدائرة أخرى وذلك خلال شهر من نفاذ هذا القانون كما يتولى قاضي القضاة خلال الفترة المذكورة صلاحيات المجلس القضائي الشرعي .

ب — تكون القرارات الصادرة بمقتضى الفقرة الاولى قطعية وغير قابلة للطعن أمام أي مرجـــع قضائي .

المادة ١١ — تضاف المادة التالية الى القانون الأصلي برقم ٣٤ بالنص التالي ويعاد ترقيم المواد التي تليها :

المادة ٣٤ — يجوز تمديد خدمة القاضي حتى بلوغه السبعين من عمره .

٨ ـ بحث ومناقشة موضوع السكر والارز وجميع الامـــور المتعلقة بالسيـــاسة التموينية للمملكة .

السيد الرئيس

بمناسبة موسم الحـــج وعيد الاضحى ارى ان نؤجل تحديد موعد لجلسة مناقشة المواد التموينية الى ما بعد العيد وسابلغكم بذلك في حينه فهل يوافق الاخوان؟

الجميع : موافقون .

٩ ـ قراءة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة والموزعة على حضرات النواب المحترمين والنظر في احالتها الى اللجان المختصة

السيد الرئيس

تتلى مشاريع القوانين الـــواردة من الحكومة لاحالتها على اللجان المختصة .

(أ)

السيد الامين العام

الرقم : أ /١١/٢/١٦٥١٨

التاريخ : ١٩٧٢/١٢/٥

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم طيا ب (١٢٠) نسخـــة من (مشروع قانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٧٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧٢/١٢/٣ رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

عن رئيس الوزراء

احمد الطراونه

مشـــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون الاقامة وشؤون الاجانب

تمهيـــد

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الاقامة وشؤون الاجانب رقم (   ) لسنة ١٩٧٢) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها فى ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك

المملكـــة	المملكة الاردنية الهاشمية
الوزارة	وزارة الداخليـــة
الـــوزير	وزير الداخليـــة
المـــديرية	مديرية الاقامة وشؤون الاجانب
المـــدير	مدير الاقامة وشؤون الاجانب
الحاكم الاداري	المحافظة او المتصرف او مدير القضاء
الأجنبي	كل من لا يتمتع بالجنسية الاردنية
موظفو الحدود	الموظفون الذين توكل اليهم مهمة تسجيل الاجانب في الحدود والتأشير على جوازات سفرهم .

المادة (٣) أ — تؤسس مديرية للاقامة وشؤون الاجانب ترتبط بالوزارة تحدد مهامها واقسامها وفروعها بنظام يصدر لهذه الغاية .

ب — على دوائر الامن المختصة التعاون مع المديرية فى متابعة تطبيق احكام هذا القانون .

ج — على موظفي الحدود تنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها الوزير او المـــدير لغايات تطبيق احكام هذا القانون .

الفصل الاول

دخول الاجانب

المـــادة (٤) أ يسمح للاجنبي بدخول المملكة والخروج منها اذا كان حائزا على جـــواز سفر او وثيقة سفر سارية المفعول ، صادرة عن بلاده ومعتبره لدى حكومة المملكة ، وكان حاصلا على تأشيرة دخول او خروج وكذلك اذا كانت لديه وثيقة سفر صادرة عن حكـــومة المملكة بسبب وجوده فيها دون جواز سفر او وثيقة سفر صادرة عن حكومة معينة ؛

ب — يدخل في عداد وثائق السفر تذاكر المرور الدولية التي تمنحها الامم المتحدة لموظفيها وتذاكر المرور الدولية التي تمنحها الدول لعديم الجنسية أو اللاجيء المقيم على اراضيها ، ويشترط للاعتداد بهذه الوثائق الاخيرة ان تتضمن تأشيرة تجيز لحاملها العودة الى البلد الذي اصدرها وكذلك البطاقات الشخصية المنصوص عنها في الاتفاقات المبرمة مع الدول الاخرى .

ج — تمنح تذاكر المرور الدولية للفئات التالية :

١ — للاشخاص الذين لا جنسية لهم او جنسيتهم غير ثابتة .

٢ — اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف .

٣ — الاشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ، ولكن يتعذر عليهم الحصول على وثائق سفر من الدول التي ينتمون اليها او يوجدون فيها لأسباب تقدرها السلطات الاردنية المختصة.

٤ — الزوجات والاولاد القصر الذين لم يبلغوا السادسة عشر للاشخـــاص المشار اليهم في الفئات السابقة اذا لم تكن لهم جنسية ثابتة .

د — للوزير اعفاء رعايا اية دول اجنبية من شرط الحصول عن التأشيرات او حمل جواز السفر عند دخول المملكة .

المـــادة ٥ — يكون دخول الاجنبي الى المملكة او خروجه منها مشروعا اذا تم عن طريق البر او البحـــر او الجو من مراكز الحدود او الموانيء او المطارات الاردنية المختصة لذلك وبعـــد التأشير على جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه من موظف الحدود .

المـــادة ٦ — في حالة الدخول الى المملكة من غير الاماكن والطرق المعينة لذلك لاسباب قـــاهرة كالهبوط الاضطراري بالطائرة او الدخول من الاماكن التي ليس فيها مراكز حدود او اللجوء السياسي ، يجب على الاجنبي ان يقدم نفسه الى اقرب فرع من فروع المديرية او اي مركز من مراكز الامن المختصة خلال مدة اقصاها ثمان واربعين ساعة .

المـــادة ٧ — على جميع ملاحي السفن والطائرات وسائقي السيارات ووسائط النقل الاخرى عند وصولهم الى المملكة او مغادرتهم لها ان ينزلوا ركابهم في الموانيء او مراكز الحدود المقررة وان يقدمـــوا الى الموظف المختص كشفا يتضمن اسماء الملاحين والركاب والبيانات الخاصة بهم وان يزودوا السلطات المختصة باسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر او وثائق سفر رسمية تقوم مقامهـــا ، وان يمنعوا هؤلاء الركاب من النزول الى البر او الارض او الصعود الى الباخرة او الطائرة او واسطة النقل الاخرى الا بموافقة السلطات المختصه .

المادة ٨ — على الاجنبي قبل أن يغادر المملكة نهائياً أن يسلم الى المديرية أو أحد فروعها اذن الاقامة وغيره من الاذون الممنوحة له وفي حالة عودته الى المملكة قبل انتهاء المدة المحـــدودة في اذن الاقامة يجوز له استردادها شريطة أن لا تتجاوز مدة اقامته في الخارج أكثر من ستة أشهر .

المادة ٩ – تحدد أنواع التأشيرات ومددها وشروط واجراءات منحها والاعفاء منها ومقدار الرسوم التي تستوفى عنها والاعفاء من هذه الرسوم بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٠ – يعين الوزير بتنسيب من المدير وبقرار يصدره أشكال وأوضاع وثائق السفر التي تعطى لبعض فئات من الاجانب أو اللاجئين أو النازحين وشروط واجراءات منحها .

الفصل الثـاني

تسجيل الاجـانب

المادة ١١ – على كل أجنبي أن يتقدم بنفسه خـلال ثلاثة أيام من تاريخ دخوله المملكة الى المديريـة أو أحد فروعها أو مركز الشرطة في الجهة التي يكون فيها وأن يحرر اقـراراً عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره ومدة اقامته ومحـل سكنه والمحل الذي يختاره لاقامته وتاريخ بدء الاقامة به وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك ، وان يقدم ما لديـه من الاوراق الثبوتية المؤيدة لهذه البيانات ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين يحملون تأشيرات مرور أو حج أو سياحة ضمن المدة المسموح بها .

المادة ١٢ – على كل أجنبي قبل تغيير محل اقامته ابلاغ المديرية أو أحد فروعها أو مركز الشرطة الذي يقيم في منطقته بعنوانه الجديد . فان كان انتقالـه الى مكان آخر داخل المملكة وجب عليه أيضاً أن يتقدم بنفسه خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت وصوله الى محل اقامته الجديد باقرار الى فرع المديرية أو مركز الشرطة المختص في البلد الذي انتقل اليه ويعفى من هذا الحكم الاجانب الذين قدموا بتأشيرة مرور أو تأشيرة سياحية .

المادة ١٣ – للمدير أو من ينيبه أن يعفي الاجنبي من شـرط الحضور المنصوص عليه في المـادتين السابقتـين لاعتبارات خاصة أو لاعذار مشروعة يقدرها وفي هذه الحالة يحرر الاقرار كتابـة على النموذج المعد لذلك ويسلم الى المديرية أو مركز الشرطة خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت دخوله المملكة .

المادة ١٤ – على مديري الفنادق أو النزل أو أي محـل آخر من هذا القبيل وكذلك على كل من آوى أجنبياً أو أسكنه أو أجر له محلا للسكنى أن يبلغوا المديرية أو أحد فروعها أو مركز الشرطة الواقع في منطقة محل سكن الاجنبي عن اسم الاجنبي وعنوانه وذلك خـلال ثماني وأربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته .

المادة ١٥ – أ – على كل أجنبي خلال مدة اقامته في المملكة أن يبرز للسلطات المختصة عند الطلب جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه وغير ذلك من الاوراق وأن يجيب عما يسأل عنه من بيانات وأن يحضر عند الطلب للوزارة أو دوائرها في الميعاد الذي يحدد له .

ب – على الاجنبي في حالة فقدان أو تلف جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه ابلاغ المديرية أو مركز الشرطة خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ الفقدان أو التلف .

المادة ١٦ – أ – لا يجوز لأي من الرعايا الاردنيين أو الشركات أو الهيئات الاردنية استخدام أجنبي الا اذا كان حاصلا على اذن اقامة في المملكة ويستثنى من ذلك الخبراء الذين يستقدمون لغايات عملية أو فنية على أن لا تزيد مدة عملهم عن ثلاثة أشهر .

ب – على كل من يستخدم أجنبياً أن يقدم الى المديرية أو فروعها أو مركز الشرطة الذي يقع محل العمل في منطقته اقراراً على النموذج المعد لذلك خلال ثماني وأربعين ساعة من وقت التحاق الاجنبي بخدمته ، وعليه عند انتهاء خدمة الاجنبي أن يقدم اقراراً بذلك الى المديرية أو مركز الشرطة خلال ثماني وأربعين ساعة من انقطاعه عن العمل .

المادة ١٧ – على دوائر الامن العام ابلاغ المديرية بكافة الوقوعات المتعلقة بالاجانب في المملكة ؛

الفصل الثالث

اذن الاقـامـة

المادة ١٨ – على كل أجنبي يقيم أو يرغب البقـاء في البلاد أن يكون حاصلا على اذن اقامـة وفق أحكام هذا القانون ، وعليه أن يغادر أراضي المملكة عند انتهاء مدة اذن الاقامة ما لم يكن قد جددها :

المادة ١٩ – للوزير بعد استطلاع رأي دوائر الامن المختصة الحق في قبول أو رفض طلب الاجنبي اذن الاقامة أو الغاء اذن الاقامة الممنوح له وتكليفه بمغادرة المملكة دون بيان الاسباب .

المادة ٢٠ – للمدير أن يسمح ببقاء الاجنبي في أراضي المملكة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويمكن تمديدهـا بعد استطلاع رأي دوائر الامن المختصة لثلاثة أشهر أخرى لقاء رسم قدره دينار ويشمل ذلك زوجته أو زوجاته وسائر أبنائه المدخلين في جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه .

المادة ٢١ – يقدم طلب (اذن الاقامة) مستوفياً جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الى المديرية أو أحـد فروعها أو الى الحكام الاداريين وذلك شريطة أن تكون مدة جواز سفر الاجنبي أو وثيقة سفره سارية المفعول ويجوز تجاوز هذا الشرط بموافقة الوزير .

المادة ٢٢ – أ – مدة اذن الاقامة سنة واحدة قابلة للتجديد في حالـة توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ب – للوزير بتنسيب من المدير أن يمنح اذن اقامـة لمدة خمس سنوات للأجانب الذين أقاموا عشر سنوات في المملكة بصورة مشروعة .

المادة ٢٣ – رسم اذن الاقامة ستة دنانير أردنية السنة الاولى وتجدد برسم قدره ثلاثة دنانير عن كل سنة لاحقة ؛

المادة ٢٤ – تحدد نماذج بطاقات الاقامة وأية بيانات أو اقرارات أخرى لغايات تطبيق هذا القانون بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير .

المادة ٢٥ – كل من يتم السادسة عشرة من عمره من أبناء الاجنبي وبناته أثناء اقامته في المملكة يكلف بالحصول على اذن اقامة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٦ — يمنح الاجنبي اذن اقامة اذا اقتنعت السلطات المختصة بوجاهـــة الاسباب التي تبرر اقامته ويشترط لمنحها أن تتوافر في الطالب أحد الاسباب التالية : —

أ — أن يكون حاصلا على عقد بالعمل مع شركة أو محل تجـــاري مسجل أو مع صاحب أعمال معـــروف في المملكة بشرط أن لا يزاحم الاردنيين في أعمالهم وأن يثبت ذلك بشهـــادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو من الجهات المختصة .

ب — أن يكون له أثناء اقامته مورد رزق مضمون وبطرق مشروعة من الداخل أو الخارج وأن يثبت ذلك بشهادة رسمية مصدقة .

ج — أن يكون قادمـــاً لاستثمار أمواله في مشروعـــات تجاريـــة أو صناعية توافق عليها وزارة الاقتصاد الوطني .

د — ان يكون ذا كفاءة علمية او مهنية لا يتوفر مثلها في المملكة ، شريطـــة ان يثبت ذلك بشهادات خطية رسمية من جهات معتمدة وان توافق على ذلك السلطات الاردنية المختصة .

هـ — ان يكون موظفا او مستخدما في احدى البعثات الدبلوماسية او القنصلية في المملكة بشرط المعاملة بالمثل .

و — ان يكون عاجزا او قاصرا ويكون عائله الوحيد مقيما في المملكة .

ز — ان يكون طالبا مقبولا في المعاهد الاردنية .

المادة ٢٧ — ما مراعاة ما ورد في المادة السابقة للوزير تكليف الاجنبي بتقديم كفالة مالية لتغطية اية التزامات مالية قد تترتب عليه ولضمان خروجه بعد انتهاء مدة اذن الاقامة الممنوحة له .

المادة ٢٨ — للمدير ان يجدد اذن الاقامة سنويا وفق احكام هذا القانون .

الفصل الرابع

الاعفاءات

المادة ٢٩ — لا تسري احكام هذا القانون على :

أ — رؤساء الدول وافراد اسرهم .

ب — اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الاجنبي واسرهم المعتمدين في المملكة ، امـــا اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الاجنبي غير المعتمدين لدى المملكة فيتبع بشأنهم مبدأ المعاملة بالمثل .

ج — رجال السفن والطائرات القادمة الى المملكة الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها شريطة التأشير على هذه التذاكر من قبل موظفي الحدود في المـــوانيء والمطارات عند دخول المملكة او مغادرتها ولا تخول هذه التأشيرات حامليها حق الاقامـــة الا خلال مدة بقاء السفينة في الميناء او الطائرة في المطار .

د — ركاب السفن والطائرات التي ترسو وتهبط في موانيء او مطارات المملكة الذين تسمح لهم السلطات المختصة النزول او البقاء « مؤقتا » مدة بقاء السفينة في الميناء او الطائرة في المطـــار على ان لا تتجاوز المدة اسبوعاً » .

وعلى ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل ابلاغ موظفي الحدود عن تخلف اي راكب غادر السفينة او الطائرة وتسليمها جواز سفره ، واذا لم يكتشف امره الا بعـــد الرحيل وجب عليهم ان يبلغوا تلك السلطات هويته برقيا وان يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفره من اول ميناء او مطار يصلون اليه .

هـ — رعايا الدول المجاورة لاراضي المملكة فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة لتلك الدول بشرط الحصول على اجازة خاصة تدعى اجازة الحدود في نطاق الاحكام المنصوص عنهـــا في الاتفاقات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الدول .

و — المعفيين بموجب اتفاقات دوليةتكون المملكة طرفا فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقات .

ز — من كان في خدمة القوات المسلحة الاردنية .

ح — من يرى الوزير اعفاؤه لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية او الانسانية او حـــق اللجوء السياسي او مراعاة لمبدأ العاملة بالمثل .

المادة ٣٠ — يعفى من رسم الاقامة : —

أ — الاجانب الذين يعملون ممرضين وممرضات في المستشفيات الحكومية .

ب — الطلاب المقبولين في المدارس والمعاهد والجامعة الاردنية .

ج — الخبراء الفنيون الذين تستقدمهم حكومة المملكة .

د — رعايا الدول العربية على اساس المعاملة بالمثل .

الفصل الخامس

الجزاءات والمخالفات

المادة ٣١ — كل من دخل المملكة خلافا للمادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون يلقى القبض عليه دون مذكرة ويودع للحاكم الاداري الذي له ان يأمر بابعاده او ان يوصي الوزير بمنحه اذنا بالاقامة او ان يحيله الى قاضي الصلح وعند ادانته من قبل المحكمة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين .

المادة ٣٢ — للحاكم الاداري المختص بعد صدور قرار المحكمة بحق الاجنبي ان يأمر بابعاده عن المملكـــة او ان يوصي للوزير بمنحه اذنا للاقامة .

المادة ٣٣ — اذا نزل ملاحو السفن او الطائرات او سائقو السيارات ووسائل النقل الاخرى الى المملكـــة اشخاصا في غير الموانيء والمطارات ونقاط الحدود المعينة او ساعـــدوا على دخـــول اشخاص لا يحملون جوازات سفر قانونية او وثائق مؤشر عليها بالدخول يعاقبون بالحبس من شهر الى ستة

اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن الخمسين دينارا او بكلتا العقوبتين وللوزير او من يفوضه الحق في تكليف ملاحي السفن والطائرات وسائقي السيارات ووسائل النقل الاخرى ان يعيدوا الاشخاص الذين ادخلوهم بطريقة غير مشروعة بالواسطة عينها التي دخلوا بها او على نفقتهم الخاصة الى الجهة التي قدموا منها .

المادة ٣٤– كل اجنبي لم يتقدم بطلب تجديد اذن اقامته خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم بضعف رسم الاقامة بالاضافة الى مبلغ دينارين عن كل شهر من اشهر التجاوز .

المادة ٣٥– كل شركة او صاحب عمل يستخدم اجنبيا لا يحمل اذن اقامة يغرم خمسين دينارا ولا يشمل ذلك الخبراء الذين تستقدمهم الشركات العاملة في المملكة بقصد الاستشارة الفنية على ان لا تزيد مدة اقامتهم عن ثلاثة اشهر وشريطة الحصول على موافقة مسبقة من المديرية قبل قدومهم .

المادة ٣٦ - اية مخالفة لاحكام هذا القانون لم ينص عليها بعقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالحبس من اسبوع الى شهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير او بكلتا العقوبتين.

المادة ٣٧– للوزير بتنسيب من المدير حق ابعاد الاجانب وله ان يأمر بتوقيف من تقرر ابعاده مؤقتا حتى تتم اجراءات الابعاد ولا يسمح للاجنبي الذي سبق ابعاده بالعودة الى اراضي المملكة الا باذن خاص من الوزير .

المادة ٣٨– للوزير الحق بمصادرة الكفالات المنصوص عنها في المادة (٢٥) اذا ارتكبت اية مخالفة لاحكامها.

المادة ٣٩– للوزير ان يفوض كل او بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من الموظفين المختصين .

المادة ٤٠– لمجلس الوزراء اصدار انظمة لغايات تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٤١– يلغى هذا القانون قانون الاجانب لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته واي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكامه .

المادة ٤٢– رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدلية والاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

(ب)

السيد الرئيس

قانون الرسوم الاضافية ووفق عليه في بداية الجلسة .

(ج)

الامين العام

الرقم: م/٩٤/٣/١٧٠٤٨

التاريخ: ١٩٧٢/١٢/١٦

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم ب ١٢٠ نسخة من مشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٢ مع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

الاسباب الموجبة

لتعديل قانون المؤسسة العامة للتأمين رقم (٢٥) لسنة ١٩٧١

ان الأسباب الأساسية التي دعت الى تعديل بعض مواد قانون المؤسسة العامة للتأمين رقم (٢٥) لسنة ١٩٧١ تتلخص بما يلي :–

١) ازالة الغموض في القانون حول تفسير عبارة الأبنية والمساكن . فمن حيث قصدت الحكومة والمشرع في القانون النافذ شمول المساكن بالتأمين الالزامي ضد مخاطر الحرب والفتن الداخلية ظهرت اجتهادات قانونية تفيد بأن النصوص لم توضح هذا الالتزام الايضاح الكافي ولذلك يجيء هذا التعديل لازالة الغموض وتأكيد شمول التأمين الالزامي للمساكن في المناطق البلدية والقروية وترك حرية التأمين خارج حدود هذه المناطق .

٢) وقعت المؤسسة العامة للتأمين خلال الفترة الماضية من ممارستها لعملها تحت ضغط الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة لاجراء التأمين العادي على ممتلكاتها واموالها لدى المؤسسة وكان المشروع الأول لقانون المؤسسة الذي قدم لمجلس الامة قد اجاز للمؤسسة ان تقوم بمثل هذا التأمين العادي ولكن النص الذي سمح بذلك قد شطب اثناء مناقشة القانون . وبما ان حاجة الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الى المشورة الفنية حول عملياتها التأمينية العادية قائمة وبصورة ملحة ولما كانت المؤسسة لا تستطيع ان تقدم هذه المشورة على اساس علمي وواقعي الا من خلال الممارسة العملية والاطلاع على اوضاع التأمين في السوق العالمي ومحليا ، فان مشروع القانون الجديد يبيح للمؤسسة المشاركة في عمليات التأمين للدوائر الحكومية بحد اقصى مقداره ٥٪ (خمسة بالمائة) من قيمة الاموال المؤمنة .

٣) تبين من التطبيق العملي للقانون النافذ بعض الحاجة الى المزيد من الدقة والايضاح في النصوص القانونية واعادة تبويب المواد وقد تأمن ذلك في المشروع الجديد .

٤) توكيد دور المؤسسة العامة للتأمين في خدمة اغراض التنمية والاقتصاد الوطني باعتبار مؤسسات التأمين من روافد التوفر والادخار الأساسية .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون المؤسسة العامة للتأمين

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينـة على خلاف ذلك :

المملكـة	المملكة الاردنية الهاشمية
المؤسسـة	المؤسسة العامة للتأمين المؤلفة بموجب هذا القانون .
المجلس	مجلس ادارة المؤسسة .
الاموال	الاموال المنقولة وغير المنقولة .

المادة ٣ – أ – تتمتع المؤسسة العامة للتأمين بشخصية اعتبارية مستقلة ويستمر وجودها كمؤسسة عـامة تقوم باعمالها ومسؤولياتها وفقا لاحكام هذا القانون .

ب– يكون للمؤسسة استقلال مالي واداري وتعتبر تاجرا في علاقاتها مع الغير ولها ان تقاضي وان تقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية او لغايات اخرى النائب العـام او احد موظفيها او اي محام كوكيل عام او خاص .

المادة ٤ – يكون مركز المؤسسة في عاصمة المملكة ولها ان تفتح فروعا او تغلقها في اي مكان في المملكة .

المادة ٥ – أ – يكون رأس مال المؤسسة المصرح به نصف مليون دينار اردني تدفعه الحكومة بالكامل .

ب– يجوز للحكومة زيادة رأس المال بناء على تنسيب المجلس .

المادة ٦ – لوزير الاقتصاد الوطني ان يأمر بنقل مبالغ التأمينات النقدية المودعة لامر وزارة الاقتصاد بمقتضى احكام قانون مراقبة اعمال التأمين المعمول به الى المؤسسة ولامره وتدفع المؤسسة عليها اسعـار فوائد لا تتجاوز سعر اعادة الخصم لدى البنك المركزي الاردني .

المادة ٧ – للمؤسسة في الظروف الطارئة ان تقترض الاموال اللازمة لتغطية التزاماتها من البنك المركزي او اي مصدر آخر بالشروط التي يتم الاتفاق عليها ، واذا تعذر الحصول على الاموال الضروريـة من اي مصدر آخر يترتب على البنك المركزي الاردني ان يقـدم لها القروض بالمبالغ اللازمـة لتسديد التزاماتها .

المادة ٨ – أ – يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة من :

محافظ البنك المركزي الاردني		رئيسـا
وكيل وزارة المالية		عضواً
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني		عضواً
امين عام المجلس القومي للتخطيط		عضواً
مدير عام المؤسسة		عضواً
رئيس اتحاد الغرف التجارية		عضواً
ممثل عن الملاكين	يعينه مجلس الوزراء/	عضواً
ممثل عن شركات التأمين	«	«
ممثل عن اتحاد النقابات	«	«

ب – ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد .

المادة ٩ – أ – يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الاقل في الشهر .

ب– يكتمل النصاب القانوني لجلسات المجلس بحضور خمسـة من اعضائه شريطة ان يكـون احدهم الرئيس او نائبه وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين وفي حالة التسـاوي يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح .

ج – للمجلس ان يدعو لحضور جلساته خبراء او مستشارين او موظفين للاستئناس بآرائهم حول الامور المدرجة في جدول الاعمال .

المادة ١٠ – تناط بالمجلس الصلاحيات التالية :–

أ – رسم السياسة العامة للمؤسسة

ب– تحديد ملاك المؤسسة من حيث عدد الموظفين ودرجاتهم .

ج – تحديد معدلات اقساط التأمين .

د – اقرار نماذج عقود التأمين .

هـ – اقتراح مشاريع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام القانون .

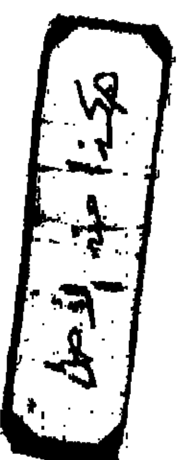
و – اقرار التعليمات التطبيقية الضرورية لادارة المؤسسة .

ز – تعيين الوكلاء والمراسلين من بين المؤسسات العامة وشركات التأمين داخل المملكة وخارجها .

ح – الموافقة على التقرير السنوي والميزانية السنوية الختامية وحساب الارباح والخسائر للمؤسسة قبل رفعها الى مجلس الوزراء .

المادة ١١ – أ – يعين مجلس الوزراء مديرا عاما للمؤسسة ونائبا للمدير العام ويقترن تعيينهما بالارادة الملكية وذلك لمدة خمس سنوات ويجوز اعادة تعيينهما .

ب – يحدد راتب المدير العام ونـائبه وعلاواتهم المتكررة بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب من المجلس ؟



جـ — يحدد المجلس تعويضات انتهاء خدمة المدير العام ونائب المدير العام والمكافآت والاجازات وعلاوات السفر والاستشفاء واي من الحقوق الاخرى اسوة بمـا يمنح للموظفين بمقتضى احكام نظام الموظفين في المؤسسة .

د — لا يعين في منصب المدير العام او نائبه سوى مواطن اردني يحمل الجنسية الاردنية حائز على مؤهل جامعي ومن ذوي الخبرة بالشؤون المالية او الاقتصادية او التأمين ومن القادرين على المساهمة في تحقيق اهداف المؤسسة .

المادة ١٢ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان ينهي خدمات المدير العام او نائب المدير العام .

المادة ١٣ — يمارس المدير العام الصلاحيات والمسؤوليات التي يفوضه بها المجلس من حيث تنظيم المؤسسة وادارة اعمالها وتكوين اجهزتها ، ومع عدم الاخلال بذلك تناط به الامور التالية :—

أ — تنفيذ قرارات المجلس .

ب— ادارة شؤون موظفي المؤسسة ومستخدميها حسب احكام نظام الموظفين .

جـ — حفظ السجلات اللازمة لبيان اعمال المؤسسة وموجوداتها ومطلوباتها وايراداتها ومصروفاتها واعداد البيانات الحسابية السنوية حسب احكام التعليمات التطبيقية الصادرة بهذا الشأن .

د — اعداد مسودات التقارير التي يتوجب على المجلس رفعها الى مجلس الوزراء .

هـ — تنسيب مشاريع التعليمات التطبيقية اللازمة لادارة المؤسسة للمجلس .

المادة ١٤ — يكون للمؤسسة ملاكها الخاص من الموظفين والمستخدمين حسب حاجة الادارة الناجعة لاعمالها ، وتسري عليهم احكام الانظمة الخاصة الصادرة بمقتضى هذا القانون لتقرير كيفية تعيينهم وتحديد حقوقهم وواجباتهم واختصاصاتهم ودرجاتهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتعويضاتهم وجميـع الامور الاخرى الادارية والمالية المتعلقة بهم .

المادة ١٥ — للمؤسسة ان تنشيء صندوق ادخار يشترك فيه المدير العام ونائب المدير وجميع موظفـي المؤسسة ومستخدميها حسب احكام نظام الموظفين المعمول بها بهذا الشأن .

المادة ١٦ — تقوم المؤسسة بالتأمين ضد اخطـار الحرب والفتن الداخلية وغيرها من المخـاطر التي لا يشملها التأمين العادي على الاموال الخاصة التالية :—

أ — ابنية المساكن والمصانع والمتاجر والمستودعات والمكاتب وغيرها .

ب— آلات المصانع ومنتوجاتها وموادها الاولية.

جـ — موجودات المتاجر والمستودعات .

د — السلع والبضائع في البوندد او قيد النقل اليه او قيد الادخال المؤقت .

هـ — السيارات والشاحنات والآليات ووسائل النقل وغيرها .

المادة ١٧ — أ — يكون التأمين الزاميا على الاموال التالية :—

١ — ابنية المساكن والمتاجر والمستودعات والمكاتب والفنادق وغيرها الواقعة ضمن منطقة اية امانة او بلدية او مجلس قروي في المملكة .

٢ — ابنية المصانع .

٣ — السيارات والباصات وآليات التعهدات والاشغال العامة والآليات الزراعية والصناعية والدراجات النارية وما شابهها سواء المرخصة /و/ او المسجلة لدى دوائر السير .

٤ — السلع والبضائع في البوندد او قيد النقل اليه او قيد الادخال المؤقت .

ب— يكون التأمين اختياريا على الاموال التالية :—

١ — آلات المصانع ومنتوجاتها وموادها الاولية .

٢ — موجودات المتاجر ومخزوناتها .

٣ — اثاث المساكن او اي من موجوداتها الاخرى.

٤ — اية ابنية خارج منطقة امانة او بلدية او مجلس قروي .

المادة ١٨ — أ — للمؤسسة ان تشترك مع شركات التأمين العاملة في المملكة مجتمعة او منفردة في اصدار بوالص التأمين العادي على اموال الدولة والمؤسسات العامة والبلديات ومشاريع الاسكـان بحيث لا تزيد مشاركة المؤسسة عن ٥٪ من قيمة هذه البوالص .

ب— تتقاضى المؤسسة في جميع الحالات نفس معدلات الاقساط التي تتقاضاها هـذه الشركات لاصدار هذه البوالص .

جـ — في جميع الحالات المذكورة في الفقرتين أ ، ب من هذه المادة لا تكون المؤسسة قائدا لاية عملية تأمين عادي ولا تقوم بتقديم العطاء بنفسها .

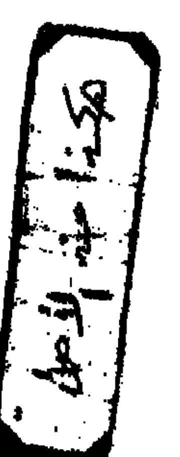
المادة ١٩ — يجوز للمؤسسة اصدار عقد موحد للتأمين على الحياة ضد مخاطر الحرب والفتن الداخلية لقاء عوض مالي لا يتجاوز الف دينار ويستحق هذا التعويض في حالة الوفاة او الاصابة بالعجز الكلي الدائم ويجوز للمؤسسة اصدار اكثر من عقد واحد لشخص واحد ويكون هذا النوع من التأمين اختياريا.

المادة ٢٠ — أ — لشركات التأمين العاملة في المملكة وبالاتفاق مع المؤسسة ان تحمل بعض مخـاطر الحرب والفتن الداخلية — عملا باحكام هذا القانون لقاء نسبة معينة من رسوم التأمين او اقساطه التي تستوفيها المؤسسة .

ب— للمؤسسة حق اعادة التأمين داخل المملكة وخارجها بالشروط المتفق عليها مـع شركات التأمين او شركات اعادة التأمين .

المادة ٢١ — أ — لا يجوز ان يزيد مبلغ التأمين عن القيمة الحقيقية للاموال المؤمن عليها .

ب— في حالة استحقاق التعويض لا يجوز ان يتجاوز مبلغ العوض المـالي مقدار التأمين او قيمة الخسارة الحقيقية للمال المؤمن عليه .



المادة ٢٢ — يكون الحد الادنى لقيمة الاموال المشمولة بالتأمين الالزامي وفق احكام القانون كما يلي :—

نـوع المـال	مقـدار القيمـة
١ — الابنية بكافة انواعها	٢٠ مثل ضريبة الابنية والاراضي على ان تقدر هذه الضريبة على جميع الابنية سواء كانت معفاة او غير معفاة منها .
٢ — سيارات الركاب وسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها على طن واحد .	٥٠٠ دينار اردني .
٣ — السيارات والآليات الاخرى .	١٠٠٠ دينار اردني .
٤ — السلع والبضائع .	حسب القيم المدرجة في بياناتها الجمركية.

المادة ٢٣ — يقرر مجلس الوزراء خلال شهر بعد نفاذ هذا القانون تعريفا عاما لحالة الحرب والفتنة الداخلية كما يقرر الحالات التي يمكن ان تعتبر فيها الخسارة المحيقة بمؤمن ناجمة عن حرب او فتنة داخلية بحيث تشملها بوليصة التأمين الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٢٤ — أ — يشكل مجلس الوزراء بتوصية من المجلس لجنة او لجانا لتقدير التعويضات المستحقة الناجمة عن الحرب والفتن الداخلية وفقا لاحكام هذا القانون .

ب— تؤدى التعويضات المقررة دفعة واحدة او على اقساط سنوية لا تتجاوز خمسة اقساط وحسبما يقرر المجلس ، وللمؤسسة الخيار بين دفع العوض المالي او القيام باصلاح كامل الاضرار بالطريقة التي تراها مناسبة .

المادة ٢٥ — على المؤسسة ان تقوم بدفع العوض المالي المستحق حسب احكام بوالص التأمين العادي او الاختياري دفعة واحدة .

المادة ٢٦ — للمؤسسة ان تعهد الى الدوائر الحكومية او المؤسسات العامة او المجالس البلدية او القروية او شركات التأمين في المملكة بتولي بعض مهامها لقاء عمولات متفق عليها .

المادة ٢٧ — تودع اموال المؤسسة في البنك المركزي ويجري السحب منها بالطريقة التي يعينها النظام المالي او يقررها المجلس .

المادة ٢٨ — يتولى مراقبة وتدقيق حسابات المؤسسة فاحص حسابات قانوني خارجي يعينه المجلس ويحدد اتعابه.

المادة ٢٩ — أ — تقيد جميع ارباح المؤسسة في حساب احتياطي خاص .

ب— تستثمر اموال المؤسسة في اذونات خزينة الحكومة او سندات الدين العام ، ويجوز استثمارها بقرار من المجلس وموافقة وزير المالية في اي شكل آخر من اشكال الاستثمار .

ج — يجوز للمؤسسة بموافقة مجلس الوزراء قبول اية هبات لاغراض الوفاء بالتزاماتها .

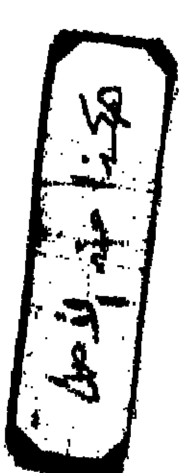
المادة ٣٠ — يجوز للمجلس ان يقدم للحكومة قروضا بالفائدة التي يتفق عليها لا تزيد في اي وقت عن ٧٥٪ من اموال المؤسسة الخاصة لتصرف فقط في التعويض عن اضرار نجمت عن الحرب او الفتن الداخلية التي سبق وقوعها تنفيذ هذا القانون .

المادة ٣١ — تتعاون الدوائر والمؤسسات الحكومية والبلديات والمجالس القروية في حدود امكاناتها وصلاحياتها مع المؤسسة في تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٢ — أ — تعفى المؤسسة من جميع الضرائب الحكومية والرسوم الجمركية .

ب— تعفى معاملات التأمين من رسوم طوابع الواردات .

ج — تعتبر اقساط التأمين المدفوعة بموجب احكام هذا القانون لغايات ضريبة الدخل : من المصاريف والنفقات الانتاجية ، وتنزل من دخل المكلف الخاضع لهذه الضريبة .



المادة ٣٣ — تحصل اموال واستحقاقات المؤسسة وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ٣٤ — تنظم المؤسسة حساباتها وسجلاتها وفقا لمباديء المحاسبة الاصولية .

المادة ٣٥ — السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة .

المادة ٣٦ — لا تصفى المؤسسة ولا تحل الا بقانون .

المادة ٣٧ — أ — لمجلس الوزراء — بناء على تنسيب المجلس — اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

ب— يحل هذا القانون محل قانون المؤسسة رقم (٢٥) لسنة ١٩٧١ وتبقى جميع الانظمة والتعليمات والاوامر والقرارات التي صدرت بموجبه سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى وتعتبر كأنها صادرة بموجب هذا القانون ما لم تتعارض واحكامه .

المادة ٣٨ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

....

السيد المعايطة نائب الكرك

دولة الرئيس الجليل

منذ عام ١٩٥١ وانا احلف الايمان الدستورية في الاخلاص للمليكي المعظم وشعبه الوفي الأمين وان اقوم بالواجبات الموكولة الي خير قيام .

ان اخلاصي للمليكي المعظم والتفاني في خدمة عرشه المفدى ازداد اضعافاً مضاعفة واما قيامي بالواجبات الموكولة الي فاني اجد نفسي حانثاً في ايماني هذه حيث لم اقم حتى الآن بالواجبات الموكولة الي خير قيام في خدمة المواطنين الذين تهدمت مساكنهم ومتاجرهم والاستيلاء على اراضيهم باعتبارها مناطق عسكرية وسياراتهم التي احترقت من هؤلاء من دفعت لهم تعويضاتهم كاملة غير منقوصة ومنهم من لا يزال ينتظر فرج الله وعون حكومة جلالة الحسين العظيم وفي نظري ان الحكومة قادرة كل الاقتدار على دفع هذه التعويضات لاصحابها ولو تقسيطاً بقرض تأخذه من احدى المصاريف لهذه الغاية وتوزيعه على المتضررين كما استدانت لامانة العاصمة وكفلتها في عدة مصارف للمشاريع العمرانية بدلا من الانفاق على بعض المشاريع الفاشلة مثل سد وادي شعيب الذي لم يحتفظ بنقطة ماء واحدة واصبح مكانه مرتعاً للمواشي على اختلاف انواعها .

دولة الرئيس الجليل

لم يبق مني واني ارجو من دولة الرئيس الكريم ان الفت نظر دولته لحالة سكان الاغوار الجنوبية المزرعة والصافية وفيفا الذين تهدمت منازلهم من اعمال العدو الغاشم مع العلم يا دولة الرئيس بأن وحدات السكن التي بنيت لهم في غور الصافي للسكان الذين تهدمت منازلهم اكلتها الحيوانات والفئران نظراً لحلاوتها ولم تتخذ الحكومة حتى الآن اي اجراء بحق من تعهد بها واقامها لذلك ارجو من دولتكم المباشرة حالا بعمل السدود والمجاري للمحافظة على حفظ تربة هذه الاراضي التي جرفتها الامطار والاخذ برأي عطوفة محافظ الكرك النشيط (السيد علي البشير) واني شاهدته بأم عيني وهو يقوم بنقل الحجارة والانقاض من الطرق القروية ومشاركة سكانها بذلك وكان يتمنى حفظه الله ان يكون سائق جرافة ليقوم بفتح هذه السدود للحيلولة بين انجراف التربة الزراعية.

دولة الرئيس ومعالي وزير الاشغال ارجو ان تعطوا امركم الكريم المستعجل لمدير الاشغال في الكرك لفتح طريق عشائر العمر المسماة (مسعر) التي يبلغ طولها طول الجرافة التي تقوم بفتحها نظراً لضخامة الصخور الكبيرة في هذه الطريق وعدم امكان اهل القرية من رفعها كما وعدتم دولتكم اثناء زيارتكم الكريمة لمحافظة الكرك والسلام عليكم .

....

السيد المفلح نائب عمان ورئيس اللجنة القانونية

المشاريع التي ترد من اجل احالتها الى اللجان نرجو من المجلس ان يتخذ قراراً باعطاء هذه الصلاحية بتفويض رئيس المجلس ان يحيلها الى اللجان ليتم دراستها .

....

السيد الرئيس

اذا امرتم ، هناك ايضا شكاوى تقدم الى اللجنة الادارية مستعجلة ، هل يوافق المجلس ان يحيلها رأساً الى الحكومة ؟

(اصوات : موافقين)

....

السيد عودة الله نائب مادبا

سبق لدولة الرئيس ان وعد في عدة مناسبات ان تقوم الحكومة بدفع التعويضات للمتضررين لانه في ناس تضرروا وكثير من الناس ولحد الآن لم يتم تعويضهم .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

انا اشكر الأخ ابو نجيب على هذا العرض الطيب وهذه الدعوة للخير ، دعوة الحكومة ان تقوم بواجبها فيما يتصل بالاغوار الجنوبية ، اؤكد للاخ وصلتني برقية شكر من المحافظ وجميع الشخصيات بعد الزيارة لاننا ارسلنا جرافات رأسا فيما سيتصل بالسيول .

السيد المعايطة نائب الكرك

والله العظيم لم تصل اي جرافة .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

وصلتني برقيات ، ثم خصصنا مبلغ بحدود ٧٥ الف وزدناه بحوالي مبلغ بسيط من مجلس العشائر لمحافظة الكرك ولما مريت ايضا بجرف الدراويش خصصنا مبلغا بسيطا ونحن نعتقد ونؤمن مع النائب المحترم ان الاغوار الجنوبية الآن جاء وقت العناية بها من خلال السدود ومن خلال المشاريع ومن خلال اكمال اي نقص ونحن نشاركك وسيظهر نتائج هذا في خطتنا الجديدة وفي الموازنة .

السيد المعايطة نائب الكرك

انا ما طلبت تعويضات لمحافظة الكرك لأن الكرك والحمد لله لم تتضرر لكن .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

اعرف هذا ، تعويضات اصحاب الدكاكين والدور والسيارات .

السيد المعايطة نائب الكرك

والسيارات التي احترقت هذه التي اطالب بتعويضها .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

نحن مع الأخ المحترم ايضا واؤكد لكم اننا ارسلنا ، ليس ارسلنا فقط بل طالبنا وبالحاح بعدة مجالات ، المجال الاول الاموال التي جمعتها لجنة الاغاثة العربية وان البحث فيها على أعلى مستوى مع جلالة الملك فيصل المعظم ومع اللجنة وعندنا وعود خطية ومساعي حميدة مستمرة ، هذا جانب ، والجانب الآخر ، الحكومة لن تتأخر من خلال توفر اي امكانيات وهي تسعى في سبيل توفيرها ان تعوض وسيكون ذلك في حدود الموازنة القادمة ولو بقرض.

١٠ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

الجلسة القادمة سنحددها في وقت لاحق بعد عودة الاخوة الذين سيسافرون الى الديار الحجازيـــة لتأدية فريضة الحج .

والآن ارفع الجلسة

« وانتهت الجلسة »

أمين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
هاني خير	كامل عريقات

الوقائع

الجهات التي ارسل اليها بيان مجلس النواب الاردني الصادر بالجلسة الرابعة ١٩٧٢/١٢/٢٣ :

(١) سيادة رئيس مجلس الشعب المصري .

(٢) سيادة رئيس مجلس الشعب السوري .

(٣) دولة رئيس مجلس النواب اللبناني .

(٤) معالي رئيس مجلس الامة الكويتي .

(٥) معالي رئيس المجلس الاستشاري لدولة اتحاد الامارات العربية

(٦) معالي امين الجامعة العربية .

(٧) معالي رئيس المجلس الاستشاري – البحرين .

(٨) سيادة رئيس مجلس الشعب السوداني .

(٩) معالي رئيس مجلس النواب التونسي .

(١٠) معالي رئيس مجلس النواب بالمملكة المغربية .

(١١) سكرتير هيئة الامم المتحدة - نيويورك .

(١٢) معالي رئيس مجلس الامة – طهران .

(١٣) معالي رئيس المجلس الوطني التركي/انقره .

(١٤) سكرتير الاتحاد البرلماني الدولي .

(١٥) السنغال

(١٦) ماليزيا

(١٧) اندونيسيا

(١٨) افغانستان

(١٩) البانيـــا

(٢٠) باكستان

(٢١) بنغلادش